الجامعة الإسلامية في لبنان

كلية الحقوق

مسؤولية المحامي المدنية تجاه العميل في القانون السوري

دراسة مقارنة

رسالة أعدت لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

إعداد الطالبة

رشا عبد الرزاق حاج حسين

لجنة المناقشة

الاستاذ الدكتور سامي منصور	رئيساً
الاستاذ الدكتور عبده جميل غصوب	عضواً
الكتورة ريما فرج	عضواً

خلدة

٢٠١٥/٢٠١٤

-المقدمة-

المحاماة مهنة حرة تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة وفي تأكيد سيادة القانون وفي كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم.

وقد عرفها بعض الفقهاء بأنها مهنة تشارك في تأكيد سيادة القانون من خلال وقوف المحامين للدفاع عن حقوق الطبقات الكادحة وحماية الضعفاء واستعادة الحقوق المكتسبة والحفاظ على التوازن بين أفراد المجتمع بما يحقق العدالة ويتوج القانون سداً فوق الجميع[1].

وقد عرفها المشرع السوري في المادة /١/ من القانون السوري رقم (٣٠) المتعلق بمهنة المحاماة الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٧/١١ بأنها " مهنة علمية فكرية حرة مهمتها التعاون مع القضاة على تحقيق العدالة والدفاع عن حقوق الموكلين وفق أحكام هذا القانون".

وعرفها المشرع اللبناني في المادة /١/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني رقم ٧٠/٨ ، المعدل بالقانون رقم ٩١/٤٢ بأنها: " مهنة تهدف إلى تحقيق رسالة العدالة بإبداء الرأي القانوني والدفاع عن الحقوق ".

فالمحامي هو أحد جناحي العدالة يعمل مع القضاء لتحقيقها بين أفراد المجتمع ، من خلال تقديم المساعدات القانونية والقضائية لهؤلاء، سواء أكان ذلك بتمثيلهم أمام المحكمة أو خارج نطاقها ، كأن يدافع عن موكله أمام القضاء أو يقدم له استشارات قانونية، أو يُنشئ عقوداً أو يُمثل شركات ، أو يقوم بالبيع أو الشراء لصالح عميله ، وغير ذلك من الأعمال القانونية المختلفة.

ولكن المحامي في تأديته لهذه الخدمات القانونية، قد يُقدِم على ارتكاب خطأ فيسبب ضرراً لعميله، وبما أنه – كأي شخص آخر– مسؤول قانونياً عن كل ضرر يُلحِقه بالغير بسبب خطئه وفقاً لقواعد المسؤولية العامة ، فلا بد من القول بأنه كذلك يُسأل عن أخطائه المهنية والتي يرتكبها في معرض ممارسته لمهنته وتُلحِق الضرر بعميله.

ولإيجاد السبل المناسبة لتعويض العميل عما لحقه من أضرار لابد من البحث في المسؤولية المدنية للمحامي.

---

[1] – جهاد وحيد الأحمد، المسؤولية المدنية للمحامي عن الخطأ المهني،رسالة ماجستير ، غير منشورة ، جامعة الشرق الأوسط, ٢٠١١-٢٠١٢ , ص١١ والمراجع المذكورة في الهامش

المسؤولية ، بصورة عامة ، هي التزام بموجب قد يتدرج من موجب أدبي أو أخلاقي أو طبيعي إلى موجب مدني فتمثل بمصلحة مالية أو بعمل أو بامتناع عن عمل معين . فإذا تناول هذا الموجب التزاماً بالتعويض عن الأضرار التي يُحدثها الإنسان للغير بفعله أو بفعل التابعين له ، أو بالأشياء الموجودة بحراسته أو الحيوانات الخاصة به ، أو نتيجة لعدم تنفيذه لالتزاماته العقيدة ، عُبِّر عن هذا الالتزام بالمسؤولية المدنية[1].

وللمسؤولية المدنية بوجه عام قواعد قانونية مقررة لتحديد نوع مسؤولية الشخص وتحديد الأساس القانوني لها, وتقسم إلى قسمين :

– مسؤولية عقدية : وهي تقوم حينما يحدث إخلال بالتزام عقدي الأمر الذي يفرض في هذه الحالة أن يكون هنالك عقد صحيح بين المسؤول والمتضرر وتوافر جميع أركان مسؤوليته من خطأ وضرر وعلاقة سببية.

–المسؤولية التقصيرية: وهي الإخلال بواجب قانوني يترتب عليه إلحاق الضرر بالغير بأية وسيلة كانت.

وهي بعكس العقدية التي لا يوجد عقد بين أطرافها, وإنما تقوم على أساس الضرر الذي لحق بالغير .

المسؤولية المدنية ترمي إلى توفير التعويض على من تضرر من فعل أتاه الشخص المسؤول عنه إخلالاً بموجب يقع عليه، فيؤخذ التعويض من ماله [2].

والمسؤلية المدنيةعن الخطأ المهني قد تلتقي مع المسؤولية المسلكية ، وكذلك المسؤولية الجزائية قد تلتقي مع المسؤولية المسلكية .

[1] –مصطفى العوجي , القانون المدني, الجزء الثاني , المسؤولية المدنية , منشورات الحلبي ,ط٤ , ٢٠٠٩, ص ٩–١٠.

[2] –عاطف النقيب , النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي ,الخطأ والضرر, المنشورات الحقوقية ,صادر ,١٩٩٩,ص٢١.

فيمكن أن يُحاسَب المحامي على المسؤولية المدنية من دون المسؤولية المسلكية أو كليهما معاً، كما يمكن أن يُحاسَب على المسؤولية الجزائية دون المسؤولية المسلكية أو كليهما معاً,

حيث حُكِم في هذا المجال: " إن مجلس التأديب في فرع النقابة غير مُلزَم بتأخير البت بالدعوى التأديبية مادام الفصل فيها لايتوقف على نتيجة الدعوى الجزائية وعليه استخلاص المخالفات المستقلة ومعاقبة المشكو منه عليها حيال الثبوت وإرجاء النظر في المخالفات المرتبطة كلياً بالدعوى العامة"[1].

وكذلك حُكِم بأن: " سحب المحامي إسقاط طعن من الإضبارة يؤلف زلة مسلكية ترقى إلى درجة جرم السرقة والاحتيال.

هذه الزلة أدت إلى منع المحامي من مزاولة المهنة مدة سنتين ."[2]

كذلك قد يُشَكِل فعل المحامي خطأً مهنياً بسبب مسؤوليته المسلكية من دون المسؤولية المدنية أو الجزائية، كأن يتوكل المحامي عن شخص في دعوى كان قد توكَل فيها قبله محامٍ زميل له دون استئذان المحامي الأسبق ففعله هذا يُشكِل زلة مسلكية ولا يقيم مسؤوليته المدنية أو الجزائية.

وقد حُكِم بهذا الموضوع " ينبغي على المحامي أن يستأذن زميله السابق في القضية التي يروم المحاماة فيها تحت طائلة المساءلة المسلكية ومنعه من تمثيل موكله في القضية "[3].

بعد أن عرفنا المسؤولية بوجه عام والمسؤولية المدنية على وجه الخصوص وأشرنا إلى أنواعها ، لابد من القول أن مسؤولية المحامي المدنية تعتبر من أهم وأدق أنواع المسؤولية حيث أنها بحاجة لمعيار خاص يُقاس عليه لتحديد مقدار الضرر وهو يختلف عن المعيار بالقواعد العامة ويتفق مع

١- مجلس نقابة المحامين ,سوريا ، قرار ٣٨ س ١١ تاريخ ١٩/أيلول/١٩٩٣ ،مجلة المحامون , عدد ٧-٨, لعام ١٩٩٤, ص٧٢١,ق٣٥٩.

٢- مجلس نقابة المحامين ,سوريا ، قرار ٣٤ س ٢٩ تاريخ ٢/أيلول/١٩٩٣ , مجلة المحامون , عدد ٧-٨ , لعام ١٩٩٤ , ص٧٢٧,ق٣٥٦.

٣ – مجلس نقابة المحامين ,سوريا ، قرار ٨٢ س ٩ تاريخ ٢٨/كانون الأول/١٩٩٨ , مجلة المحامون , عدد ٧-٨, لعام ١٩٩٤ ,ص٦٩٥,ق٣٣٩.

طبيعة المهنة ، حيث يتمكن الأشخاص العاديون من المطالبة بالتعويض عن أخطاء المحامين وفقاً لأسس ثابتة واضحة يقدرون على فهمها.

فمسؤولية المحامي المدنية تُثير العديد من النقاط التي تحتاج إلى معالجة مستقلة حتى تستوفي حقها ، إذ تشمل المسؤولية عن فعله الشخصي تجاه العميل ، ومسؤوليته عن أعمال الغير ممن يستعين بهم لإنفاذ التزاماته. وبالتالي فإن موضوعنا محصور بمسؤولية المحامي المدنية تجاه العميل عن فعله الشخصي وعن فعل من يستعين بهم في تنفيذ التزاماته.

تبرز أهمية الموضوع من الناحيتين العلمية والعملية.

أولاً: تنبع أهمية المسؤولية المدنية من واقع حياتنا المعاصرة ، في ضوء ما نلحظه من تطور في العلاقات القانونية و ازدياد في الموجبات المفروضة ، مما يؤدي بدوره إلى تعقيد في العلاقات البشرية. في القديم كان بمقدور للمحامي أن يَلّم بمعظم القوانين نظراً لقلتها, إلا أنه بسبب تشعب العلاقات في يومنا الحاضر أصبح هناك العديد من القوانين التي على المحامي أن يطلع عليها، سواء أكانت هذه القوانين داخلية أم خارجية ، كما أنه لا يحتاج فقط إلى الإطلاع بل إلى مواكبة تطور هذه القوانين والتعديلات التي تطرأ عليها، مما يجعل مهمته اليوم أصعب مما كانت عليه، الأمر الذي بدوره قد يوقعه في أخطاء ترتب عليه مسؤولية.

ثانياً: إن دراسة المسؤولية بشكل عام ومسؤولية المحامين المدنية بشكل خاص تُثير مسألة كفاية النصوص القانونية التي تنظم هذه الجوانب ، لا سيما مسؤولية المحامي المدنية عن عمله الشخصي وعن أعمال غيره ، إذ أن التشريعات الخاصة بتنظيم المهنة لم تلحظ أحكاماً خاصة للمسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية، فالقانون السوري رقم (٣٠) المتعلق بمهنة المحاماة لم يحدد ماهية الخطأ المهني المرتب لقيام المسؤولية فلم يحدد صورته, بل اكتفى بنص المادة /٥٨/ التي اتصفت بالتعميم من دون تحديد أو تخصيص, حيث جاء فيها:

"يُعتَبر زلة مسلكية كل إهمال غير مبرر أو جهل فاضح من المحامي أو من ينيبه، يسبب الضرر لموكله ويستلزم تضمين المحامي الأضرار اللاحقة بموكله من جراء ذلك " .

كذلك فعل المشرع اللبناني حيث اكتفى بنص المادة /٨٧/ من قانون تنظيم المهنة والتي جاء فيها: " المحامي مسؤول تجاه موكله عن أداء مهمته وفقاً لنصوص القانون ولمضمون وكالته".

في حين نظم المسؤولية التأديبية الناجمة عن مخالفة المحامي قواعد النقابة و نظمها والتي ينتج عنها بالتأكيد تقصير المحامي في تنفيذ التزاماته تجاه العميل والذي يلحقه الضرر.

حتى التشريعات المدنية, ومنها القانونان السوري واللبناني, لم تلحظ أحكاماً خاصة للمسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية، ولم تُفرِد لها مواداً خاصة كتلك التي أفردتها لأحكام المسؤولية التقصيرية أو التعاقدية، كما أنها لم توضح صورة الخطأ المهني المرتب لقيام المسؤولية، بل اكتفت بوضع القاعدة العامة في المسؤولية المدنية والتي تقضي بأن كل من يُلحق ضرراً بالغير يُلزم بالتعويض[1].

ثالثاً: إن دراسة مسؤولية المحامي المدنية تجاه العميل، سواء عن فعله الشخصي أم عن فعل من يستعين بهم، ذات فائدة مزدوجة لطرفي العقد، للمحامي والعميل .

فمن جهة يمكن للطرف الأول، أن يطلع على مسائل قانونية تفصيلية تتعلق بعمله المهني قد لاتكون بمتناوله، وإن كان على دراية بالقوانين التي ترعى شؤونه فإنه ليس على دراية تامة بقواعد المسؤولية المدنية و كيف يمكن الرجوع إليها إذا أخل بالعقود التي تبرم مع العملاء، وبخاصة مسؤوليته العقدية عن أخطاء معاونيه.

هذا الأمر قد يُشكل حافزاً له لبذل المزيد من الحرص والتبصر والرقابة على من يوكل إليهم تنفيذ بعض الأعمال، وهذا هو هدف الرسالة الأساسي.

ومن جهة ثانية، يمكن للطرف الثاني، العملاء، التعرف إلى حقوقهم وكيفية المطالبة بها،

و خاصة إذا كانت الأضرار الواقعة عليهم قد نجمت عن أخطاء من غير المحامين، ذلك أن غالبية الناس تجهل أنه من حقها مطالبة المحامين الذين تعاقدت معهم بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن تلك الأخطاء، التي قد تؤدي إلى ضياع الحقوق .

---

[1] –**عبد اللطيف الحسيني , المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية , الطبيب ,المهندس المعماري, المقاول , المحامي , الشركة العالمية للكتاب , الطبعة الأولى ١٩٨٧,ص٦.**

كما أن إفلات المحامي المخطئ من التعويض، ينطوي على استغلال وظلم واضحين يقتضي التصدي لهما .

رابعاً: يمكن أن لا يكون الموضوع حديثاً بالمعنى التقليدي لكلمة الحداثة، فمهنة المحاماة قديمة العهد، إلا أن مسؤولية المحامين عن أخطائهم الشخصية ما زالت تثير جدلاً في الفقه والاجتهاد في العديد من الجوانب، كما في تحديد طبيعة مسؤوليتهم، حجم هذه المسؤولية، طبيعة التزام المحامين والتفرقة بين الأخطاء المهنية والأخطاء العادية, وما إلى ذلك .

كما أنه بعد مراجعتنا للاجتهاد السوري وجدنا أن دعاوى المسؤولية المدنية عن أخطاء المحامي الشخصية نادرة, بل تكاد تكون معدومة وكذلك الأمر بالنسبة للاجتهاد اللبناني.

فكيف إذا كان الحديث عن مساءلة المحامين عن أخطاء مساعديهم، حيث لم نجد اجتهاداً واحداً سورياً أو لبنانياً يُشير إلى هذه المسؤولية، التي تحتاج إلى الدراسة لتوضح أسسها.

خامساً: قد يقول قائل إن هذا الموضوع قد تمت معالجته في النظم المقارنة كما في لبنان وفرنسا ومصر على سبيل المثال، ولكن لا نجد كتاباً واحداً قد ناقش هذا الموضوع وفقاً لنصوص القانون السوري لذلك اعتمدنا النص السوري في هذا البحث كأساس للمقارنة مع الأنظمة الأخرى وحددنا المقارنة بالقانون اللبناني، فبالرغم من أن ما كتب في لبنان حول هذا الموضوع لا يتعدى بضع دراسات إلا أن الباحثين اعتمدوا على التشريع الفرنسي كمنطلق لدراساتهم (كون القوانين اللبنانية مستقاة من التشريع الفرنسي)، لذلك اعتمدنا النص السوري واللبناني وكلاً من الاجتهادين السوري واللبناني كأساس لهذا البحث. وبالتالي فإن هذا البحث يثير عدة إشكاليات قانونية

ففي مسؤولية المحامي المدنية عن فعله الشخصي، تطرح الأسئلة الآتية:

ما نوع مسؤولية المحامي تجاه العميل ؟ هل هي عقدية، تقصيرية، أم غير ذلك ؟

ما هي طبيعة العلاقة بين المحامي وعميله ؟

أما في مسؤولية المحامي عن أعمال الغير، فمعلوم أن المحامي قد يستعين بغيره

سواء من زملائه أم غيرهم لإتمام بعض الأعمال التي يُكلف بها من قبل العميل،

فيكون السؤال :من هم هؤلاء الغير الذين قد يستعين بهم المحامي ؟ وماهي الأخطاء التي قد يرتكبونها فيتضرر منها العميل ؟ وآخيراً ما هي مسؤولية المحامي عن الأخطاء التي قد يرتكبها هؤلاء، وكيف يمكن للعميل المتضرر أن يُداعي المحامي ؟

بعد أن نحدد طبيعة العلاقة ومن ثم أساس المسؤولية، نتساءل كيف تتحقق هذه المسؤولية ؟ و ماهي عناصرها ؟

معلوم أن أول هذه العناصر هو الخطأ، فيكون السؤال : ما هو معيار الخطأ وعلى من يقع عبء إثباته ؟

أما بالنسبة للضرر، العنصر الثاني، ما هي الأضرار التي يمكن أن تحدث وتكون قابلة للتعويض ؟

يبقى نطاق المسؤولية حيث نجيب عن سؤال :ما هي أبرز الأخطاء التي يقع فيها المحامي من الناحية العملية، وما هو موقف النصوص منها ؟

هذه باختصار وبشكل عام الإشكاليات التي نراها، وقد تعمدنا عند بداية كل قسم ومبحث، الإشارة إلى النقاط التي ستُطرح في ذلك القسم أو المبحث، حيث أوردنا الإشكاليات بشكل خاص ومفصل .

تبقى الإشكالية الأساس التي اهتمت هذه الرسالة بمعالجتها، فمن خلال تحديد طبيعة المسؤولية وعناصرها، يطرح السؤال هل تستجيب النصوص القانونية السورية و اللبنانية الحالية لتطور وتشعب مهنة المحاماة، أم أنها غير ذلك تحتاج إلى تعديل وربما إلى إضافة نصوص جديدة، وإذا كان الأمر كذلك، ما هي التعديلات التي يجب أن يدخلها المشرع على النصوص كي تواكب تطور المهنة وتنوع مهام المحامي ؟

للإجابة عن الأسئلة المطروحة آنفا، اتبعنا في دراستنا لمسؤولية المحامي المدنية المنهج المقارن الذي يقوم على عرض الآراء وتحليلها.

والأحكام والقواعد القانونية التي تعنى بهذه المسؤولية يتم دراستها من ناحيتين ، الأولى مقارنة مسؤولية المحامي في القانونين السوري واللبناني ، والثانية مقارنتها بغيرها من المسؤوليات كمسؤولية الطبيب والمهندس المعماري .

والدراسة المقارنة حاجة ملحة وضرورية للنظر بالقانون السوري الذي يرعى مهنة المحاماة ،

ذلك لتقويمه على ضوء تجارب الآخرين وخبراتهم .

قمنا في متن البحث باستعراض النظام القانوني اللبناني بشكل أساسي ، متطرقين إلى النظام القانوني الفرنسي عند الحاجة .

كما كانت التطبيقات القضائية معيناً ولبنة فعالة في تشييد هذا البناء ، فاعتمدنا على الآراء الفقهية التي قيلت في الموضوع ، كما على الاجتهادات القضائية سواء في سوريا أم في لبنان أم خارجهما.

و اعترضتنا صعوبات متعددة في أثناء تحضير البحث نلخصها بالنقاط التالية:

– قلة الأحكام بشأن مسؤولية المحامي المدنية على صعيد القانونين السوري واللبناني .

– لم يتناول أحد في سوريا هذه المسؤولية بالدراسة ، فلم نجد أية دراسة ناقشت مسؤولية المحامي المدنية تجاه العميل في ظل القانون السوري .

كما لم يتناول أحد في لبنان مسؤولية المحامي المدنية تجاه العميل بالدراسة ، وكل ما

كتب من دراسات كان يعتمد القانون الفرنسي كمنطلق له من دون الالتفات إلى خصوصية

النص والتجربة اللبنانيين .

–عدم معالجة المشرع السوري لطبيعة ونوع العلاقة بين المحامي والعميل ، كذلك الأمر بالنسبة للمشرع اللبناني الذي لم يعالج لا طبيعة هذه العلاقة ونوعها .

وتبدت بنتيجة الجمع مجموعة من الموضوعات المتآلفة مع طبيعة مسؤولية المحامي المدنية تجاه العميل فجاء تبويبها نتيجة طبيعية لهذه الموضوعات وكانت النصوص القانونية سبيلي وأداتي في ترتيب أجزاء هذه الدراسة فقسمتها إلى مقدمة وقسمين وخاتمة .

تحدثت في القسم الأول الطبيعة القانونية لمسؤولية المحامي المدنية عن مسؤولية المحامي عن فعله الشخصي وعن طبيعة هذه المسؤولية وما يترتب عليها وعن فعل الغير الذي يستعين به المحامي.

أما القسم الثاني ففيه معالجة لتحقق هذه المسؤولية من خلال عناصرها في الباب الأول, ونطاق تطبيقها في الباب الثاني.

واعترضتني في أثناء هذه الدراسة صعاب فرضتها طبيعة الموضوع المعالج وبخاصة أنه لم يكن أمامي مثلٌ احتذيه أو أعمال مشابهة أحاول متابعتها و إتمامها . وإن كنت قد تخطيت هذه الصعاب, وعملت ضمن إطار الموضوعية والتحصيل المنهجي الواضح , فالفضل في ذلك يعود إلى أستاذي المشرف الاستاذ الدكتور سامي منصور الذي دأب على توجيهي بفضل خبرته الطويلة, وسدد خطاي في كل مرحلة باذلاً جهده ووقته بفكر ثاقب وقلب واسع .

كما يسعدني أن أشكر الاستاذ الدكتور عبده جميل غصوب الذي كان لملاحظاته القيمة على ما قرأ, وفيما صوب وأرشد فعل الغيث في التربة الظمأى .

كما أتقدم بالشكر الخالص للدكتورة ريما فرج التي نبهت إلى ما في الرسالة من شوائب فعملت جاهدةً على تلافيها حتى استوت بصورتها الحاضرة .

القسم الأول: الطبيعة القانونية لمسؤولية المحامي المدنية

يكاد ينعقد إجماع الفقه على تأييد الرأي القائل بمسؤولية المحامي إذا توافرت شروطها، أما الراي القائل بعدم مسؤوليته فقد أصبح مهجوراً، وساهم في دعم الرأي الأول زوال النظريات القديمة التي تميز بين العمل اليدوي المتواضع والعمل الذهني الرفيع المستوى، فالمحامي يمارس مهنة المحاماة ساعياً لتحقيق الكسب المادي عن مهنته، وبالتالي فهو يجب أن يتحمل المسؤولية التي قد تلحقه من جراء الأخطاء التي قد يرتكبها أثناء مزاولته مهنة المحاماة. وهذا ما سنحاول إيضاحه في هذا الباب

الباب الأول: الطبيعة القانونية لمسؤولية المحامي عن فعله الشخصي

بالرغم من الإجماع المنعقد على قيام مسؤولية المحامي تجاه عميله في حال توافر شروطها، إلا أنه لابد من القول بغياب هذا الإجماع فيما يتعلق بتحديد الطبيعة القانونية لهذه المسؤولية.

فقد انقسم الفقه في تحديد قواعد المسؤولية الواجبة التطبيق في حالة خطأ المحامي، فذهب غالبية الفقهاء إلى القول بأن قواعد المسؤولية العقدية هي القواعد الواجبة التطبيق في حالة خطأ المحامي، باعتبار العلاقة بين المحامي وعميله هي علاقة عقدية يحكمها العقد المبرم بينهما، بينما ذهب بعض الفقهاء إلى إخراج العلاقة بين المحامي وعميله من الإطار التعاقدي، فالأعمال التي يقوم بها أرباب المهن الحرة لا تنشأ عن عقد، فأركان العقد غير متوفرة في هذه العلاقة وبالتالي فإن مسؤولية المحامي تجاه عميله تخضع لقواعد المسؤولية التقصيرية أو شبه التقصيرية.وحديثا ظهر مذهب جديد أيده قلة من الفقهاء مؤداه بأنه لابد من القول بوجود المسؤولية المهنية وهذه المسؤولية ذات طابع خاص ناتج عن طبيعة المهنة وذاتية المخالفة للواجبات أو الالتزامات المهنية.

والآراء الفقهية السالفة الذكر ستشكل محور البحث في هذا الباب وذلك من خلال مضامين الفصلين الآتيين: مسؤولية غير عقدية , مسؤولية عقدية .

الفصل الأول

مسؤولية غير عقدية

اختلف الفقهاء القائلون بعدم وجود المسؤولية العقدية للمحامي تجاه عميله حول طبيعة هذه المسؤولية، فنشأ مذهبان أولهما يؤيد المسؤولية التقصيرية (المبحث الأول) وثانيهما يؤيد المسؤولية المهنية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مسؤولية تقصيرية

لم يقتصر اختلاف الفقهاء على القول بقيام المسؤولية العقدية أو نفيها، بل اختلفت آراء االقائلين منهم بنفي المسؤولية العقدية حول تحديد طبيعة هذه المسؤولية، فانقسموا إلى فئتين فاتجه بعضهم إلى استحالة تصور وجود أي عقد بين المحامي وعميله وبالتالي فالمسؤولية تقصيرية (المطلب الأول) بينما اعترف بعضهم الآخر بوجود عقد من نوع خاص بين المحامي وعميله وبالتالي فالمسؤولية شبه تقصيرية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الرأي الذي ينفي وجود عقد بين المحامي وعميله

يستند بعض الفقهاء الفرنسيين في قولهم إن مسؤولية المحامي تقصيرية لا عقدية على نفي وجود العقد أصلاً لعدة أسباب:

الأول: طبيعة النشاط المهني:

ذهب هؤلاء الفقهاء إلى القول بعدم إمكانية تصور وجود العقد، لأن المحامي من أصحاب المهن الحرة التي لا يمكن أن تكون محلاً لعقد، كما إنه لا يهدف من وراء عمله إلى الكسب، بل هي مساعدة يؤديها وبالتالي لا يمكن افتراض وجود عقد بين المحامي وعميله ولا يمكن أن يلزم أي منهما بأداء التزاماته مدنياً.وهذا الرأي ذو الجذور التاريخية الرومانية يؤدي إلى أنه لا يمكن المطالبة بالتعويض أو التنفيذ على أساس تعاقدي، ولكن ذلك لا يؤدي إلى تحلل المحامي من مسؤولياته بل يبقى مسؤولاً عن أخطائه على أساس المسؤولية التقصيرية، وبالتالي فإن مسؤولية المحامي مسؤولية تقصيرية وتخضع في أحكامها للمادة ١٢٢ وما يليها من قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر عام ١٩٣٢، والمادة ١٦٤ وما يليها من القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم

التشريعي رقم ٨٤ تاريخ ١٨/ أيار /١٩٤٩.

ويرد على ذلك أن الرأي القائل بأن المهن العقلية لا يمكن أن تكون محل عقود هو رأي تاريخي قديم أصبح غير معمول به، ذلك أن أي خدمات سواء كانت مادية أو عقلية يمكن أن تقوم بالمال وأن تكون محلاً للتعاقد، بالإضافة إلى أن هذا الرأي يفترض عدم قدرة المحامي على إلزام عميله بأداء الأتعاب وهذا غير صحيح فجميع التشريعات تعطي الحق للمحامي بالمطالبة بأتعابه قضائياً.

الثاني: طبيعة المصالح التي يعهد بها المحامي:

يقوم هذا الرأي على أن التعامل بين المحامي والعميل ينصب على حقوق شخصية خارجة عن دائرة التعامل ولا يمكن أن يكون محلاً لعقد موضوعه بيعها أو تأجيرها وبالتالي فإن المسؤولية تقصيرية ويرد على ذلك بأن هذا العقد ليس موضوعه التعامل بهذه الحقوق وإنما الدفاع عنها وحمايتها. كما أن موضوع هذا العقد لا يكون دوماً رعاية حقوق شخصية بل يكون في كثير من الحالات موضوعه رعاية حقوق مالية.

ولا يمكن إنكار إصابة هؤلاء الفقهاء بقولهم إنه لا يمكن إجبار المحامي على تنفيذ التزامه كون تنفيذ هذا الالتزام يتطلب تدخلاً شخصياً من جانبه، ولكن هذا ليس شأن المحامي فحسب ولكنه شأن أي التزام يقوم على الاعتبار الشخصي، فصحيح أنه لا يمكن إلزامه بالتنفيذ ولكن يمكن إلزامه بالتعويض عن عدم التنفيذ.

فإمكانية إحلال التعويض محل الالتزام الذي تعهد المحامي بالقيام به ولم ينفذه تؤكد وجود التزام لم ينفذ ولا تنيفه كما اعتبر أصحاب هذا الرأي لاستحالة التنفيذ الجبري له. وبالتالي فإن كلا الرأيين السابقين مردود عليه فالرأي الأول رأي تاريخي مهجور لا يقوم على أسس صحيحة، والنتيجة المنطقية لهذا الرأي تحتم الاعتراف بأن التزام العميل بدفع الأتعاب هو التزام بلا مقابل أي ليس له سبب، ولكن جاءت إجابتهم بالنفي على أساس أن الأعمال التي يؤديها المهني (المحامي) صالحة وكافية بذاتها لتبرير الوعد بالأتعاب من جانب العميل والتي تعتبر المكافأة التي ينالها المحامي من وراء خدماته[١].

---

(١):محمد عبد الظاهر حسين , المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦، ص٢٥٥.

فهو رأي غير صحيح ومخالف لنصوص التشريعات التي أكدت على حق المهني بتقاضي أجره، والرأي الثاني الذي نفى وجود التزام لاستحالة جبر المحامي على تنفيذه كونه يتطلب تدخلاً شخصياً من جانبه، كذلك هو رأي غير صحيح فإمكانية إلزام المحامي بالتعويض بدلاً من إلزامه بالتنفيذ لا تنفي وجود التزام سابق بل تؤكد وجوده.

فليس معنى استحالة التنفيذ الجبري للالتزام وإحلال التعويض محله هو نفي وجوده من البداية، وإنما الالتزام قائم ولصعوبة في أدائه تحل محله طريقة أخرى لجبر ما ينتج عن عدم تنفيذه من أضرار متمثلة في التعويض[(١)].

وقد أيد ما ذهبنا إليه في رفض كلا السببين السابقين هو مخالفتهما لما جاء في التشريعات وما استقر عليه اجتهاد المحاكم . فبالرجوع إلى التشريعات المهنية نجد أن موضوع أتعاب المحامي قد تمت معالجته بنصوص واضحة وصريحة، فالمشرع اللبناني عالجه في المواد /٦٨ إلى ٧٣/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني رقم ٧٠/٨ والمعدل بمقتضى القانون رقم٩١/٤٢، فنص في المادة ٦٨ أنه:" للمحامي الحق ببدل أتعاب عن الأعمال التي يقوم بها ضمن نطاق مهنته والنفقات التي يبذلها في سبيل القضية التي وكل بها".

كذلك فعل المشرع السوري فقد نص على ضرورة اتفاق المحامي مع موكله على أتعابه خطياً في المادة ٦٠ من القانون رقم ٣٠ والمتعلق في مهنة المحاماة الصادر بتاريخ ١١/ تموز/ ٢٠١٠ كما نص على حق المحامي بالحصول على كامل أتعابه في حال قام موكله بعزله قبل أن يتم المهمة الموكلة إليه طالما أن هذا العزل لا يستند إلى سبب مشروع في المادة ٥٧ الفقرة ز من القانون رقم ٣٠ .

كما نص على أنه لأتعاب المحامي حق امتياز من الدرجة الأولى على الأموال والحقوق التي قام بتحصيلها لموكله، وحق امتياز من الدرجة الثانية على جميع أموال موكله في الحالات الأخرى وذلك في المادة ٥٩ فقرة و من القانون رقم ٣٠ كما عالج موضوع الأتعاب في المواد ٦٤، ٦٥، ٦٦، من القانون نفسه.

---

(١): محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل , مرجع سابق، ص٢٥٥.

وهذا ما استقر عليه اجتهاد المحاكم فقد قررت محكمة النقض الفرنسية[1] صراحة أن الأعمال الداخلة في نطاق المهن الحرة يصح أن تكون محلاً لتعهد مقابل بدل يدفعه من استفاد منها.

هذا أيضاً ما استقر اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية عليه والتي نصت على استحقاق المحامي الأتعاب لقاء ما يقدمه من خدماته لموكليه فجاء في القرار ٢٨٠١ س ٢٩٦٥ تا ١١/تشرين الثاني/٢٠٠٣ نقض – إيجاريه:" على المحكمة أن تحكم على المدعى عليه بأتعاب المحاماة وبالحد الأدنى للوكالة[2] فالتشريعات التي نظمت مهنة المحاماة عالجت موضوع الأتعاب وتقديرها وكيفية تحصيلها والمطالبة القضائية بها، وكذلك لا تخلو دواوين المحاكم من هذه الدعاوى وقد جعلها المشرع السوري من اختصاص مجلس الفرع لنقابة المحامين وجعل أحكامه قابلة للاستئناف وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة النقض السورية أيضاً ".

فجاء في القرار ٦٩ س ١٢٢٩ تا ٢٧/شباط/٢٠٠٧ نقض – دائرة المخاصمة ورد القضاة:" للمحكمة حق تقدير أتعاب المحامي في ضوء أهمية القضية والجهد المبذول والنتيجة التي آلت إليها القضية ومكانة المحامي"[3].

وجاء في القرار ٢٠٠٩/٢٠٩ س ٣٥٩ – النقض – دائرة المخاصمة ورد القضاة:" عقد أتعاب المحامي الخطي غير ملزم للمحكمة"[4].

وجاء في القرار ٤٩ س ٥٩ تا ١٧/تشرين الثاني/١٩٩٣:" الخلاف بين الشاكي الموكل والمحامي الوكيل على الأتعاب هو من اختصاص مجلس الفرع وليس من اختصاص مجلس التأديب لدى فرع النقابة"[5].

---

(١): نقض مدني ٣ مارس ١٩٢٦، دالوز الدوري ١٩٢٧-١-١٩٣ تعليق شارل فالسميني.

(٢): محامون، عدد ٥-٦، ٢٠٠٥، ص٥٠٢، قا ١٦٠..

(٣): محامون، ع ٧-٨-٩، عا ٢٠٠٧، ص١٠٥٠، قا ٤٧٥.

(٤): محامون، ع ٥-٦، عا ٢٠١٠.

(٥): محامون، ع ٧-٨، عا ١٩٩٤، ص٧٢٦، قا ٣٦٣..

المطلب الثاني: الرأي الذي يعترف بوجود عقد بين المحامي وعميله

نفى أصحاب الرأي الذي يعترف بوجود عقد بين المحامي وعميله[١] قيام المسؤولية العقدية، واتجهوا إلى قيام مسؤولية شبه تقصيرية، معتمدين في ذلك على نفي وجود هذا العقد لعدم توافر أركانه بالرغم من اعترافهم بوجود رابطة عقدية بين المحامي وعميله تقوم على الرضا المتبادل صراحة بينهما، ولكن يتخلف ركنا الأهلية والسبب وكذلك تنعدم آثاره، لذا لا يوجد عقد بين المحامي وعميله.

هذا الرأي تبناه الفقيه فوس وناقشه فذهب في بعض الأحيان إلى نفي وجود العقد لتخلف ركني الأهلية والسبب ولانعدام آثاره. استند الفقيه فوس برأيه حول تخلف ركن الأهلية إلى أن نقابة المحامين لا تشترط الأهلية للقيد لديها، ولم يذكر المشرع أي شرط يتعلق بالسن للتسجيل في النقابة وأداء القسم، بل انحصر الشرط بالحصول على إجازة بالحقوق، وبالتالي فإنه من الممكن لمن لم يبلغ سن الرشد أن يكون محامياً أو على الأقل محامياً متمرناً، وبالتالي فإن المحامي القاصر ستترتب له نفس الحقوق المترتبة للمحامي الراشد وكذلك ستترتب عليه نفس الالتزامات، مما يجعل الآثار القانونية المترتبة على مسؤولية المحامي هي نفسها المطبقة على كل من المحامي القاصر والراشد، وبالتالي لابد من إخضاعهما لمسؤولية ذات طبيعة تقصيرية لا تتطلب ركن الأهلية المدنية لقيامها[٢].

ويرد على ذلك أن النقابة تشترط للقيد لديها أن يكون من حملة الإجازة في الحقوق وهذا لا يمكن أن يحصل إلا بعد بلوغ سن الرشد، كما أن المشرع السوري نص في الفقرتين ١و٢ من المادة ٩ من القانون ٣٠ المتعلق بمهنة المحاماة على اشتراط في من يطلب تسجيله في جدول المحامين أن يكون كامل الأهلية وحائزاً على الإجازة في الحقوق من إحدى الجامعات العربية السورية أو ما يعادلها ولم يتجاوز الخمسين من العمر.

وكذلك فعل المشرع اللبناني والذي اشترط في المادة ٥ الجديدة من قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني على من ينوي مزاولة مهنة المحاماة أن يكون متمتعاً بالأهلية وأتم العشرين سنة من عمره

(١): fosse, op. cit. p49.

(٢):fosse, op. cit. p51.

ولم يتجاوز الخامسة والستين وحائزاً على شهادة الحقوق اللبنانية.

أما بالنسبة للسبب: فقد قال الفقيه فوس بانتفائه كون النقابات لا تعطي الحق للمحامي بإجبار عميله على دفع الأتعاب، وبالتالي يصبح التزام المحامي بغير سبب ولا وجود للعقد، مما يعني أن مسؤولية المحامي تجاه عميله ذات طابع تقصيري وهي مسؤولية شبه تقصيرية.

وقد اعتمد في رأيه هذا على كون الخدمات التي يؤديها المحامي لعميله لا يمكن أن تكون محل تعاقد بينهما طالما أنه لا يمكن للمحامي إجبار عميله على دفع الأتعاب، وبذلك تصادم واضح بين نظريات المسؤولية العقدية والقواعد المهنية للنقابات فيما يتعلق بالحق في الأتعاب، إذ لو اعتبرنا – طبقاً لهذا الرأي – أن الأتعاب هي المقابل الذي يتلقاه المحامي نتيجة ما قام به من أعمال لصالح العميل لأعطت لها قواعد النقابات قوة جدية لتحصيلها[١].

ويرد على ذلك بأن هذا الرأي بعيد تماماً عن الصحة، وأن المسار الذي اتخذته النقابات آنذاك بعدم تمكين المحامي من إجبار عميله على دفع الأتعاب هو مسار خاطئ، وأول من تنبه لهذا الخطأ المحاكم الفرنسية التي لم ترفض دعوى المحامي بإجبار عميله على دفع ما يستحقه من أتعاب، في الوقت الذي كانت فيه النقابات ترفض إعطاء المحامي أي وسيلة يجبر بها عميله على تأدية الأتعاب.

ثم جاءت التشريعات العامة لتنص على حق المهني بأخذ الأجر لقاء ما يقدمه من خدمات، فنصت المادة ٦٢٤ من قانون الموجبات والعقود اللبناني في الفقرة الثالثة:" العقد الذي يلتزم بموجبه صاحب حرفة أو مهنة حرة بتقديم خدماته لمن يتعاقدون معه... يعد من قبل إجارة الصناعة ". والفقرة الثانية نصت على أن عقد إجارة الصناعة يكون مقابل بدل مناسب لأهمية العمل.

ثم جاءت قوانين تنظيم مهنة المحاماة لتنظم موضوع الأتعاب فأقرت بحق المحامي بالحصول على أتعابه ونصت على تقديرها وكيفية تحصيلها والمطالبة القضائية بها.

كما جعلت من اختصاص مجالس فروع نقابة المحامين تحديد هذه الأتعاب، وهذا ما سارت عليه اجتهادات المحاكم فجاء في القرار ١/١٩٨٦ س١٩ مجالس فروع نقابة المحامين " على المحامي

---

(١): محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل , مرجع سابق، ص٢٥٩.

الذي يقبض مبالغ لموكليه أن يودعها صندوق الفرع منذ أن نشب الخلاف بينه وبين موكله ويطلب إلى مجلس الفرع تحديد أتعابه والنفقات التي أنفقها في سبيل تحصيل حقوق موكليه"(١).

وجعل قرارات مجلس فرع النقابة قابلة للاستئناف، وجاء في قرار ٣١/٢٠٠٥ س١٨٨، مجلس نقابة المحامين – طعن – محكمة الاستئناف:" إن قرارات مجلس فرع النقابة بقضايا الأتعاب تقبل الاستئناف أمام محكمة الاستئناف المدنية ولا تقبل الطعن أمام مجلس النقابة"(٢).

هذا ما أيده المشرع اللبناني عندما نص صراحة في المادة ٦٨ من قانون تنظيم مهنة المحاماة على حق المحامي بالحصول على بدل أتعاب عن الأعمال التي يقوم بها.

فقد عالج موضوع الأتعاب في المادة ٦٨ وما يليها إلى المادة ٧٣ من قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني.

أما بالنسبة لآثار العقد، فإن أنصار هذا الرأي ينفون وجود العقد على أساس أنه مجرد من آثاره، فقد أجمع الفقه والاجتهاد على أنه يمكن للمحامي التحلل منه بإرادته متى شاء دون أن يملك العميل الحق بمطالبته بالتعويض، حتى لو كان المحامي قد غير رأيه وقرر سحب خدماته بعد أن بدأ فعلاً بالدفاع في الدعوى أو كان قد قبل الدفاع فيها ولم يبدأ، وهذا ما ينافي بشكل فاضح أحكام المسؤولية العقدية والتي ترتب مسؤولية أي من طرفي العقد في حال أخل بالالتزامات الملقاة على عاتقه بموجب العقد، وخلص أصحاب هذا الاتجاه – بالرغم من اعترافهم بوجود الاتفاق بين العميل والمحامي – إلى أن طبيعة المسؤولية هي مسؤولية تقصيرية أو شبه تقصيرية، إلا في حالات معينة يعتبر فيها المحامي متعسفاً باستعمال حقه فتقوم المسؤولية التعسفية.

ويرد على هذا الرأي بأنه يتجاهل طبيعة هذا العقد وغيره من العقود التي تسمى عقوداً غير لازمة، وهي عقود تتميز بتوافر أركان العقد بكاملها، إلا أنه يمكن لأحد طرفيها الرجوع عنها ولكن بشروط معينة، وبالطبع جاءت القوانين المهنية لتنفي هذا التحليل نهائياً عندما اشترطت على العميل أن يقوم بدفع كامل الأتعاب للمحامي إذا قرر عزله طالماً أن هذا العزل لا يستند إلى سبب مشروع.

وهذا ما نص عليه كل من المشرع السوري واللبناني فجاء في نص المادة ٥٧ فقرة ز من القانون

(١): مجلة المحامون، إصدار ٩ لعام ١٩٨٦.

(٢): مجلة المحامون، إصدار ١ و ٢ لعام ٢٠٠٧.

رقم ٣٠ المتعلق بمهنة المحاماة " للموكل أن يعزل محاميه وفي هذه الحال يكون ملزماً بدفع كامل الأتعاب عن تمام المهمة الموكولة إليه إذا كان العزل لا يستند إلى سبب مشروع ويعود تقدير هذا السبب لمجلس الفرع".

ونصت المادة الرابعة عشرة من نظام آداب مهنة المحاماة ومناقب المحامين كما أقره مجلس نقابة المحامين في بيروت بتاريخ ٨/شباط/٢٠٠٢" عند إقدام الموكل على عزل محاميه تستحق أتعاب هذا الأخير كاملة وفقاً للمادة ٧١ من قانون تنظيم مهنة المحاماة".

وكذلك أجاز المشرع السوري للمحامي أن يعتزل الوكالة متى أراد ذلك طالما أنها لم تبرز أمام جهة قضائية بعد، أما إذا أبرزت أمام القضاء فلابد لهذا الاعتزال من أن يكون قد تمت الموافقة عليه من الجهة القضائية الناظرة بالدعوى التي أبرز فيها التوكيل وأن يُبلَّغ الموكل هذا الاعتزال وتستمر الإجراءات في الدعوى بمواجهة المحامي الوكيل حتى يُبلَّغ الموكل الاعتزال، وهذا ما نصت عليه المادة ٥٧ في الفقرات و، ح:" و- يحق للمحامي أن يعتزل الوكالة إلا إذا كانت مبرزة أمام جهة قضائية فلا يتم الاعتزال إلا ضمن الشرطين التاليين:١. بموافقة مسبقة من الجهة التي تضع يدها على الدعوى.

٢. تبليغ الموكل هذا الاعتزال عن طريق مجلس الفرع مرفقاً بموافقة الجهة القضائية المذكورة.

ح. إذا اعتزل الوكيل تستمر إجراءات الدعوى في مواجهته وعليه أن يمضي في عمله إلى أن يتم تبليغ موكله أو يباشر الموكل الدعوى بنفسه في الحالات التي يجيزها القانون".

كذلك نص المشرع اللبناني في قانون تنظيم المهنة في المادة ٨٨ (المعدلة بالقانون رقم ٤٢ الصادر في ١٩/شباط/١٩٩١): " للمحامي أن يعتزل الوكالة بعد قبولها شرط أن يبلغ هذا الاعتزال لموكله وللمحكمة وأن يتخذ الحيطة اللازمة لمنع وقوع ضرر على موكله جراء اعتزاله.

إذا لم يتمكن المحامي لأي سبب من الأسباب خصوصاً في حالة جهل محل إقامة الموكل، من إبلاغ هذا الأخير اعتزال الوكالة، يرفع الأمر إلى المحكمة الناظرة بالنزاع فتقرر بصورة قطعية صحة الاعتزال بعد أن يثبت لديها تعذر إبلاغه إلى الموكل , وفي هذه الحالة تعفي المحكمة المحامي من تمثيله موكله ويصار إلى إبلاغ هذا الأخير إجراءات المحاكمة اللاحقة للاعتزال وفقاً للأصول القانونية".

وهذا ما استقر عليه اجتهاد المحاكم أيضاً فنلاحظ القرار ١٥٤٥/٢٠٠٧ أساس ١٤٣٤ الصادر عن محكمة النقض – الدوائر المدنية – سوريا، نص على ما يلي:" اعتزال التوكيل لا يتحقق إلا بإتمام الإجراءات المقررة قانونياً"(١).

وكذلك القرار ٢٢٠٤/٢٠٠١– أساس ١٧٥٧ محكمة النقض الدوائر المدنية سوريا:" الشروح الصادرة عن الوكيل على سند التبليغ بأنه اعتزل الوكالة عن موكله بالذات يعتبر امتناعاً عن التبليغ لأن اعتزال الوكالة مشروط بشروط المادتين (١١٠ و ١١١) أصول مدنية اللتين نصتا على أن الإجراءات بالدعوى تستمر في مواجهة الوكيل وعليه أن يمضي في عمله إلى أن يبلغ الموكل هذا الاعتزال بواسطة الكاتب بالعدل أو إلى أن يعين الموكل بدلاً عنه"(٢).

ونخلص مما سبق بأن أصحاب هذا الاتجاه قاربوا بين موقف المحامي وموقف الفضولي، حيث أن التزام كل منهما هو التزام بعناية وليس التزاماً بغاية فكل منهما ملزم ببذل العناية ولكنه غير ملزم بتحقيق نتيجة معينة.

وكل خدمة يؤديها الفضولي تقابلها مكافأة (الأتعاب بالنسبة للمحامي) وتكون مسؤولية المحامي مسؤولية شبه تقصيرية كما هي مسؤولية الفضولي.

وهذه النتيجة التي خلص إليها أصحاب هذا الاتجاه محل نقد كون الفروق بين المحامي والفضولي واضحة، وأبرزها أن الفضولي لا يلتزم بالقيام بالعمل الذي قام به لا بالاتفاق ولا بأمر القانون، وهذا يتعارض مع المحامي وعميله اللذين يرتبطان بعقد مسبق ناتج عن تقابل إرادتيهما ويرتب لهما حقوقاً ويفرض عليهما التزامات.

وبالتالي فإن هذا الرأي لا يمكن القول إلا أنه أصبح تاريخياً مهجوراً لمنافاته الواضحة لنصوص القوانين العامة والمهنية الحالية ولما استقر عليه اجتهاد المحاكم أيضاً.

المبحث الثاني: مسؤولية ذات طبيعة مهنية

بعد كل الانتقادات التي وجهت إلى القائلين بالمسؤولية التقصيرية، ظهر اتجاه يقول بأن مسؤولية

---

(١): مجلة المحامون إصدار ١٢، لعام ٢٠٠٨، قاعدة ٧٦٠.

(٢): مجلة المحامون إصدار ٧ و٨، لعام ٢٠٠٣، قاعدة ١٧٧.

المحامي تجاه عميله هي مسؤولية ذات طابع خاص (مسؤولية مهنية).

وفي هذا المبحث سنتناول بالدرس والتحليل أساس هذه المسؤولية (المطلب الأول) ومدى توافق هذا الرأي مع نصوص القانون (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أساس هذا الرأي

بعد كل الانتقادات التي وجهت إلى القائلين بالمسؤولية التقصيرية، ظهر اتجاه يقول بالطابع الخاص لمسؤولية المحامي تجاه العميل وأطلق على هذه المسؤولية اسم المسؤولية المهنية[1]. كون هذه المسؤولية تستند في أساسها إلى علاقة المحامي كمهني بعميله وتحكمها قواعد صارمة مرتبطة بمهنة المحاماة، حيث أن تقابل الإرادات بين المحامي والعميل وما ينتج عن هذا التقابل من التزامات متبادلة لا يترك مجالاً للشك في عقدية العلاقة، ولكن وجود هذا العقد لا يقتضي بالضرورة تطبيق قواعد المسؤولية العقدية على المحامي في حالة الخطأ، ولا يمنع من تطبيق قواعد أخرى للمسؤولية تتفق مع خصوصية مهنة المحاماة.

هذا بالطبع ينطبق على الوقت الذي أبرم فيه العقد بين المحامي وعميله، أما الفترة السابقة لإبرام العقد وهي مرحلة المفاوضات التمهيدية فتكون قواعد المسؤولية التقصيرية هي التي تحكم مسؤولية المحامي تجاه عميله فيما لو ارتكب خطأ سبب ضرراً لعميله كما لو أضاع مستنداً سلم إليه، وهذا ما جاء في اجتهاد محكمة النقض المصرية نقض مدني تاريخ ٢٥/شباط/١٩٨٢.

" في هذه الحالة العقد لم يبرم ولم يبدأ بعد أعمال قواعد المهنة وبذلك تخضع مسؤولية المحامي هنا لقواعد المسؤولية التقصيرية"[2].

وكما أسلفنا أن علاقة المحامي بعميله هي علاقة عقدية وهذا العقد من عقود القانون الخاص كونه محكوم بقواعد القانون المدني، ولكن خطأ المحامي لا يستتبع بالضرورة تطبيق قواعد المسؤولية العقدية بل من الممكن تطبيق قواعد خاصة تتناسب مع خصوصية مهنة المحاماة. وهذه

---

(١):محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية المدنية للمحامي نجاه العميل , مرجع سابق، ص٢٦٤.

(٢): المحاماة السنة ٦٢، عدد ٧ و٨، ص١٢، رقم ١٢، محمد عبد الظاهر حسين، مرجع سابق، هامش ص٢٦٦.

الخصوصية ناتجة عن عدة عوامل، وهي:

١. وجود الكثير من الواجبات الأخلاقية والأدبية التي هي في الأصل واجبات عامة مفروضة على الجميع وغالباً لا تقترن مخالفتها بجزاء، ولكنها تلعب دوراً هاماً في ممارسة المحامي لنشاطه وتسيطر على الواجبات المدنية الأخرى: كواجب الصدق والأمانة والنزاهة. مما يفرض على المحامي عدم الدفاع عن مصالح متعارضة على سبيل المثال.

وهذه الواجبات تجعل المحامي مسؤولاً حتى في حالات احترامه للقواعد العامة للمسؤولية المدنية[١] وتلقى على هذه العلاقة أحكام مصدرها الوحيد الأخلاق.

فالمحاماة مهنة الأخلاق كونها تهدف إلى تحقيق العدالة والدفاع عن الحقوق وهذا ما نص عليه كل من المشرع السوري واللبناني في تعريفهما لمهنة المحاماة، فجاءت المادة الأولى من القانون رقم ٣٠ المتعلق بمهنة المحاماة:" المحاماة مهنة علمية فكرية حرة مهمتها التعاون مع القضاة على تحقيق العدالة والدفاع عن حقوق الموكلين وفق أحكام هذا القانون".

والمادة الأولى من قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني نصت على أن:" المحاماة مهنة ينظمها هذا القانون وتهدف إلى تحقيق رسالة العدالة بإبداء الرأي القانوني والدفاع عن الحقوق".

ولذلك اشترط المشرع اللبناني في قانون تنظيم المهنة لاكتساب لقب المحامي في الفقرة الرابعة من شروط المحامي أن يكون المحامي متمتعاً بسيرة توحي بالثقة والاحترام.

كما اشترط عليه نظام آداب مهنة المحاماة ومناقب المحامين المقرر من مجلس نقابة المحامين في بيروت بتاريخ ٨/شباط/٢٠٠٢ أن يتصرف بكل ما يوحي بالثقة والاحترام، في اللفظ والمظهر وفي المذكرات واللوائح والمرافعات، داخل المكتبة كما في قصور العدل، وفي التعاطي مع الزملاء ومع الآخرين. وعليه أن يتقيد في جميع أعماله بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة.

٢. إن الالتزامات التي ينتجها العقد بين المحامي وعميله مصدرها القانون أو العرف (العادات المهنية) أي أن مصدرها خارج العقد، فقانون تنظيم مهنة المحاماة وأنظمة نقابات المحامين هي التي تحدد مضمون التزام المحامي حدود التعويض الذي قد يلتزم به وأحياناً حتى إجراءات

---

(١): **Avril, op. cit. No59**

المطالبة[1] بصرف النظر إذا ما كانت قد هذه الالتزامات قد ذكرت في العقد أم لم تذكر، أي أن دور الإرادة ضعيف جداً في هذا العقد, وربما يقتصر – في بعض الأحيان– على إنشائه فقط، ولكن هذا الأمر لم يطعن بالصفة العقدية لهذه العلاقة فهذا شأن العقود التي تبرم بين المهنيين وعملائهم عموماً، كما أن الدولة أخذت تزيد من تدخلها في كل أشكال العقود وأنواعها ولكن إرادة المشرع تكون محدودة في عقد البيع مثلاً، وتصل لأوجها في عقود المهنيين مع عملائهم.

ولا يحق للأطراف تعديل هذه الالتزامات التي يفرضها القانون أو العادات المهنية فلا قيمة مثلاً لإضافة شرط يقبل به العميل عناية أو حرصاً من المحامي أقل مما تفرضه العادات المهنية[2].

٣. العامل الثالث هو عدم جدوى التفريق بين المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية فيما يتعلق بعلاقة المحامي بعميله.

فمن الفروق بين المسؤوليتين مثلاً أن التعويض في المسؤولية العقدية لا يستحق إلا عندما يتم إعذار المدين أولاً، أما في التقصيرية فهذا الأمر غير موجود لأنه لا يتناسب مع الالتزام بالامتناع عن عمل بالإضافة إلى غياب كل رابطة بين المضرور ومرتكب الفعل الضار[3].

أما التزامات المحامي فلا إعذار فيها بصرف النظر عن طبيعة المسؤولية، ذلك أنه يجب القيام بها أصلاً في مواعيد محدودة ولا جدوى منها بعد هذه المواعيد.

ومن الفروق أيضاً عبء الإثبات ففي المسوؤلية العقدية يكتفي الدائن بإثبات وجود العقد ويقع على عاتق المدين إثبات الوفاء أو السبب الأجنبي، أما في المسؤولية التقصيرية فيقع على الدائن عبء إثبات إخلال المدين بالتزامه.

أما بالنسبة لعلاقة المحامي بالعميل فأياً كانت طبيعة المسؤولية فإنه يقع على عاتق العميل إثبات تقصير المحامي ولا يكفي منه إثبات وجود العقد[4].

---

(١): TUNC, op. ci, p149.

(٢): SAVATIER(J). Cit, p222.

(٣):المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل، محمد عبد الظاهر حسين، مرجع سابق، ص٢٧٤.

(٤): LEBALON, OP. CIT. P24.

ومن ناحية مقدار التعويض فإن التعويض يكون كاملاً في المسؤولية التقصيرية ولا يكون كذلك في المسؤولية العقدية إلا في حالة الغش أوالخطأ الجسيم[١].

أي أن التعويض في الأولى يشمل كل الأضرار المتوقعة وغير المتوقعة وفي الثانية يقتصر على الأضرار المتوقعة كقاعدة، أي التي يمكن توقعها وقت التعاقد.

وأما بالنسبة لعلاقة المحامي بعميله فإن مقدار التعويض لا يتوقف على طبيعة المسؤولية بقدر توقفه على سلطة القاضي وإرادته وعلى إمكانية توقع الضرر أثناء التحمل بالالتزام، ويقولون أيضاً إنه لا مجال لتوقيع الضرر عن التعاقد بين المحامي وعميله.

وأخيراً يرى أنصار المسؤولية المهنية للمحامي رفض الحد من مسؤولية المحامي أو تخفيفها لأنه يساعد في تسيير مرفق عام وهو أمر يتصل بالنظام العام.

المطلب الثاني: مدى توافقه مع النصوص

وهكذا يخلص أصحاب هذا الرأي إلى أن مسؤولية المحامي هي مسؤولية مهنية من نوع خاص، تخضع لأحكام خاصة تستمد من قوانين المهنة وأنظمتها وعاداتها وأعرافها، وهي تتجاوز المسؤوليتين العقدية والتقصيرية وقد تجمع بين قواعدهما.

وعلى الرغم من أن إخضاع هذه العلاقة لقواعد المسؤولية العقدية أو التقصيرية يجافي المنطق بسبب هذه الخصائص، وبخاصةٍ لجهة الخطأ, ذلك أن عمل المهني يتطلب عناية تفوق عناية الرجل المعتاد.

وأن المسؤوليات المدنية المهنية تختلف عن المسؤوليات المدنية الأخرى من حيث أن الأخطاء التي تقوم عليها هي أخطاء ذات طابع فني .

إلا أن المشرع لم يحدد أحكاماً خاصة لهذه المسؤولية, ولا يجوز القول بوجود نوع ثالث من المسؤولية، فلفظة المسؤولية المهنية تلقي في الذهن انطباعاً بوجود أنواع متعددة من المسؤولية المدنية، المسؤولية العادية، المسؤولية المهنية، ومن ضمنها المسؤولية المهنية للمحامي أو الطبيب، والقول بطرح مسؤولية ما: مهنية، طبية، يفترض بأن يكون لهذه المسؤولية قواعد وأحكام متميزة عن

---

(١): **FOSSE, OP. CIT. P67**

غيرها من المسؤوليات[1].

كما أن الحجج التي ساقها أنصار هذا الرأي لتبيان الطبيعة الخاصة لعلاقة المحامي بالعميل يرد عليها، فبالنسبة للواجبات الأخلاقية العامة فليس صحيحاً أنه لا جزاء على مخالفتها، ونلاحظ أن نصوص القانون المدني مليئة بالعبارات التي تعتبر حسن النية واجباً قانونياً وترتب الجزاء على مخالفته.

فالمحامي كغيره من الأشخاص تترتب مسؤوليته بمجرد إخلاله بالواجبات الملقاة على عاتقه أياً كان منشأ هذه الواجبات سواء أكان القانون وحده أو الضرر الذي لحق عميله جراء الإهمال الذي ارتكب من قبله سواء أكان إهمالاً مقصوداً أم غير مقصود.

فنصت المادة ١٩٩ من القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٤ تاريخ ١٨ أيار ١٩٤٩ وتعديلاته على أن الالتزامات التي تنشأ مباشرة من القانون وحده تسري عليها النصوص القانونية التي أنشأتها. وتقابلها في المعنى المادة ١٢٠ من قانون الموجبات والعقود اللبناني، وهذا النص يقيم مسؤولية المحامي بالاستناد إلى المادة ٥٨ من القانون رقم ٣٠، والتي جعلت المحامي مسؤولاً عن كل ضرر يسببه لعميله جزاء كل إهمال غير مبرر أو جهل فاضح من قبله معتبرة ذلك زله مسلكية. أي أن المشرع حدد معيار الزلة المسلكية بأنها الخطأ الجسيم وليس الخطأ العادي أي الذي ينم عن جهل فاضح بأصول المهنة أو عن إهمال غير مبرر من قبل المحامي، فليس المطلوب من المحامي هو بذل عناية الرجل المعتاد بل عناية المحامي العادي وهو معيار أشد قسوة لكونه يستوجب مراعاة مبادئ مهنية لا يعرفها الرجل المعتاد، وبالرغم من ذلك فإن هذا لا يجعل من هذه المسؤولية مسؤولية مهنية أي نوعاً خاصاً من أنواع المسؤولية وكذلك فإن مسؤولية المحامي تقوم في حال إلحاقه الضرر بعميله سواء أكان خطؤه مقصوداً أم غير مقصود وذلك بالاستناد إلى نصوص القانون العامة.

فكل شخص ارتكب خطأ سبب ضرراً للغير يكون ملزماً بالتعويض عنه سواء أكان هذا الفعل

---

(١): سامي منصور، المسؤولية الطبية وفق قانون٢٢ شباط ١٩٩٤، قانون الآداب الطبية، دراسة منشورة في مجلة العدل، سنة ٢٠٠٠، قسم الدراسات، ص٢٩٨.

مقصوداً من قبله أم غير مقصود، متى كان هذا الشخص مرتكب الخطأ شخصاً مميزاً[(١)].

وبالرغم من نص المادة ٨٧ من قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني التي جعلت المحامي مسؤولاً تجاه موكله عن أداء مهمته وفاقاً لنصوص القانون ولمضمون وكالته، ونصوص المواد التي تلتها والتي حددت الإطار العام لواجبات المحامي كواجبه بعدم إفشاء السر المهني، إلا أنه لا يمكن القول بأن مصدر الالتزامات في هذه العلاقة هو القانون والأعراف المهنية أكثر مما هو العقد، فالعقد وبحسب النظرية العامة للعقود لا يقتصر على الالتزام بما ورد فيه بل يتناول ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة.

وبالرغم من صحة قول أصحاب هذا الاتجاه بعدم جدوى التمييز بين المسؤولين لجهة المسائل التي أثاروها كالإعذار والإثبات. ولكنه غير صحيح لجهة التعويض, إذ أن القاضي ملزم بتسويغ قراره لجهة نوع الأضرار (متوقعة وغير متوقعة) ولجهة مقدار التعويض، كما أن الأضرار يمكن توقعها في حدود قيمة الحق الذي يدافع عنه المحامي.

وكذلك فإن عدم جدوى التمييز غير صحيح لجهة التقادم والتضامن وغيرهما من الأحكام التي تختلف باختلاف طبيعة المسؤولية.

وأخيراً يمكن القول بأن الرأي الذي نرجحه هو أن هذه المسؤولية مسؤولية عقدية، طالما أن العقد موجود ومسلم به، وطالما أن القانون لم ينظم أحكام نوع ثالث من أنواع المسؤولية، فلابد أن تنطبق أحكام المسؤولية العقدية مع الالتزام بالأحكام الخاصة التي تفرضها قوانين المهنة وأعرافها وعاداتها. ونذكر منها على وجه الخصوص خطأ المحامي الذي يقاس وفق معيار مختلف هو معيار الخطأ المهني فهو لا يسأل إلا عن الفشل والخطأ المهني الجسيم. وبالتالي فكل اتفاق على إعفاء المحامي من المسؤولية المهنية أو تخفيفها يعتبر باطلاً بنص القانون.

ويكون كل خطأ مهني (بحسب قانون تنظيم مهنة المحاماة) زلة مسلكية توجب المسؤولية التأديبية ولكنها لا ترتب مسؤولية مدنية ما لم ينشأ ضرر عنها.

---

(١): القانون المدني السوري، المادة ١٦٤ و١٦٥، وقابلتها بالمعنى المواد ١٢٠ و١٢١ و١٢٢ و١٢٣ من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

الفصل الثاني

مسؤولية عقدية

إن المسؤولية التي تقع على عاتق المحامي تجاه العميل هي مسؤولية عقدية، وهذا أصبح ثابتاً اليوم، الأمر الذي يفترض وجود عقد بين المحامي وعميله، يلتزم المحامي بموجبه الدفاع عن حقوق العميل التي عهد إليه بالدفاع عنها، ويلتزم العميل بالمقابل بأداء الأتعاب.

ولابد من الإشارة إلى أن جانباً كبيراً من الفقه يرى بأن الأساس القانوني لمسؤولية المحامي عن أخطائه المهنية هو مسؤولية عقدية[١] تستند إلى عقد يقع في نطاق عقود القانون الخاص.

ويؤكد القانون السوري رقم ٣٠ المتعلق بمهنة المحاماة على العلاقة العقدية فقد نصت المادة ٦١ منه بمايلي: "يفصل مجلس الفرع في كل خلاف على الأتعاب سواء أكانت مستندة إلى عقد خطي أو شفوي...".

والمؤكد بأن العقد المقصود بهذه المادة هو العقد الذي ينظم علاقة المحامي بعميله والأتعاب هي أحد بنود هذا العقد.

وكذلك أكد اجتهاد المحاكم اللبنانية على العلاقة العقدية، فنص أحد الأحكام على أن "المسؤولية المدنية التي تقع على عاتق المحامي تتحقق نتيجة إخلاله بموجباته والتزاماته العقدية في إطار العقد الذي يربطه بموكله[٢]".

وقد تأتى اجتهاد المحاكم اللبنانية من صميم القانون اللبناني، الذي نص في المادة ١٦٥ من قانون الموجبات والعقود على أن العقد هو كل اتفاق يرمي إلى إنشاء علاقات إلزامية.

ورغم هذا الاتفاق إلا أن الخلاف ظهر حول تكييف العلاقة بين المحامي وموكله، إذ يذهب البعض إلى تكييف هذه العلاقة على أنها عقد وكالة، بينما يذهب البعض الآخر إلى أنها عقد مقاولة، كما

---

(١): عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول، العقود الواردة على العمل، المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة، دار إحياء التراث العربي، ١٩٦٤، ص٩٣٠، فقرة ٥٤٨.

(٢): محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٢٠١ تاريخ ١٥/أيار/٢٠٠٣، خليل/المحامي م.م، منشور في مجلة العدل، ٢٠٠٤، ص١١٣.

ظهر اتجاه اعتبر بأنها عقد عمل، واعتبرها آخرون بأنها عقد غير مسمى، والبعض اعتبرها من عقود القانون العام.

ويقتصر بحثنا على مناقشة النظريات القائلة بأنها عقود وكالة ومقاولة وعمل. وفي هذا المجال لابد من التمييز بين حالتين: الحالة التي يمثل فيها المحامي عميله، والحالة التي يقدم فيها العون له.

حيث أن أعمال المحامي قد تقتصر على تمثيل العميل أمام المحاكم (المبحث الأول)، أو قد تشتمل على تقديم خدمات قانونية خارج نطاق المحاكم (المبحث الثاني).

المبحث الأول: طبيعة العقد في حال التمثيل أمام المحاكم

عندما يقوم المحامي بتمثيل عميله أمام المحاكم تكون مسؤوليته ذات نطاق أوسع مما لو قدم له العون فقط ، باعتبار أن هذه المسؤولية هي مسؤولية عقدية تستند إلى الوكالة القضائية التي نظمها له عميله والتي توسع من صلاحياته فقد نصت المادة /٦٥/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني على أنه (يعهد إلى المحامي بالمرافعة، بوكالة رسمية صادرة عن موكله أو بتكليف من نقيب المحامين.)

وهذا ما ألمحت إليه المادة /٥٦/ من القانون السوري رقم ٣٠ المتعلق بمهنة المحاماة ، والتي جعلت للمحامي حرية قبول الدعاوى التي يطلب إليه التوكل فيها أو رفضها ، إذا لم يكن هذا التكليف قد جاء بقرار من رئيس فرع النقابة أو رئيس محكمة الجنايات فقد نصت على:

أ. المحامي مخير في قبول القضايا أو رفضها إلا في الحالات التي يكلفه بها رئيس الفرع، وهي التالية:

١. إذا كان هنالك قرار من لجنة المعونة القضائية أو طلب من محكمة الجنايات أو قاضي التحقيق أو من محكمة الأحداث.

٢. إذا لم يجد أحد المتخاصمين من يقبل التوكل عنه.

٣. إذا تعذر على الوكيل ممارسة المهنة وإلى أن يقوم الموكل بتوكيل محامٍ آخر في مدة يحددها رئيس مجلس الفرع.

ب. في المراكز التي لا يوجد فيها فرع للنقابة أو ممثل للفرع على المحامي تلبية الطلبات التي

ترد من المحاكم أو من قضاة التحقيق مباشرة في الحالات المبينة في الفقرة السابقة.

ج. يقوم تكليف السلطات القضائية أو رئيس مجلس الفرع أو ممثله مقام الوكالة الصادرة عن صاحب الشأن.

د. لا يجوز للمحامي رفض الوكالة في الأحوال المذكورة إلا لأسباب تقبلها السلطة القضائية أو رئيس مجلس الفرع أو ممثله.

وبالتالي فإن كلاً من القانونين السوري واللبناني حصرا تمثيل المحامي لعميله بحالتين ؛ حالة التوكيل الإرادي (المطلب الأول) ، وحالة التوكيل غير الإرادي (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : حالة التوكيل الإرادي

هذه الحالة هي الحالة العادية أي عندما يقوم العميل باختيار محامٍ يمثله ، ويتم الاتفاق بينهما ، ينظم العميل وكالة قضائية للمحامي تخوله تمثيل هذا العميل أمام المحاكم.

وهذه الحالة التي جعلت عدداً من الفقهاء يتجه إلى أن عقد المحاماة هو عقد وكالة ، وقد ناصر هذا الطرح جانب من الفقه المصري(١) واللبناني(٢) والفرنسي(٣) والعراقي(٤) مسندين طرحهم إلى أن معظم قواعد الوكالة تنطبق في مواضيع عديدة مع علاقة المحامي بعميله.

منطلقين بذلك من تعريف الوكالة ، فالوكالة كما عرضها القانون المدني السوري في المادة /٦٦٥/ هي عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل.

وعرفها قانون الموجبات والعقود اللبناني في المادة /٧٦٩/ ، عقد بمقتضاه يفوض الموكل إلى

---

(١): عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول، مرجع سابق، ص٢١.

(٢): الياس أبو عيد، المحامي في مواجهة موكله من خلال دعوى الأتعاب، دراسة منشورة في مجلة المحاماة، السنة الثامنة، العدد الثامن، سنة ٢٠٠٠، ص٧٦ وما يليها.

(٣): أشار إليه محمد توفيق شلبي ، ١٩٨٨، مسؤولية المحامي المهنية: مدنياً وجنائياً، ط٢، الإسكندرية: المكتب المصري الحديث للطباعة، ص٧٠.

(٤):كمال قاسم ثروت، ١٩٧٦، الوجيز في شرح أحكام المقولة، ط١، ج٢، بغداد، مطبعة أوفسيت الوسام، ص٧٩.

الوكيل بقضية أو عدة قضايا أو بإتمام عمل أو فعل أو عدة أعمال أو أفعال. ويشترط قبول الوكيل.

وبالرجوع إلى التعريفين السابقين نلاحظ بأن المشرع السوري حدد موضوع الوكالة بالقيام بعمل قانوني لحساب الموكل ، مبرزاً بذلك أهم ما يميز الوكالة عن العقود الأخرى كعقود المقاولة والعمل والتي يكون موضوعها القيام بعمل مادي(١).

وبالرغم من أن المشرع اللبناني لم يحصر موضوع الوكالة بالقيام بالعمل القانوني ، إلا أن الاجتهاد والفقه في لبنان اعتبرا أنه لا يمكن أن يكون موضوع الوكالة إلا الأعمال القانونية.

فإذا اضطر الوكيل للقيام ببعض الأعمال المادية لصالح موكله فلا يخرج ذلك عن كونها أعمالاً تبعاً للعمل القانوني الموكل به أساساً ، فلو وُكِّلَ شخص في قبض دين، فإن عليه في بعض الحالات أن يذهب إلى المدين ، وأن يقوم ببعض الأعمال المادية لقبض الدين، وهذا كله لا ينفي أن مهمته الأصلية هي قبض الدين وهو عمل قانوني لا مادي(٢).

في مطلق الأحوال لا يمكن التنصل من القول بأنه في حالة تمثيل العميل أمام المحكمة يقوم المحامي بأعمال قانونية.

وأما عناصر الوكالة الأخرى فتبرز بشكل واضح من خلال علاقة المحامي بعميله ، حيث أن هذه العلاقة تقوم على الاعتبار الشخصي سواء بالنسبة للمحامي الذي قبل أن يمثل عميلاً معيناً آخذاً شخصه دون سواه باعتباره أو بالنسبة للعميل الذي اختار محامياً معيناً ليمثله دون غيره من المحامين.

واستناداً إلى الاعتبار الشخصي بين المحامي وعميله تم التراضي بينهما على الوكالة القضائية ليصبح المحامي ممثلاً لعميله وفق الشروط التي يناقشاها والبنود التي يحدداها بحريتهما التامة مكملين بذلك عنصراً آخر من عناصر عقد الوكالة وهو عنصر التراضي وفقاً لأحكام المادة /١٧٢/ من قانون الموجبات والعقود التي نصت في الفقرة الأولى منها على أن "عقد التراضي هو الذي تجري المناقشة والمساومة في شروطه وتوضع بحرية بين المتعاقدين...".

(١): عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، مرجع سابق، ص٣٧٣.

(٢): زهدي يكن، شرح قانون الموجبات والعقود، ج١٣، ص٤٣.

وبالرغم من أن علاقة المحامي بعمليه تقوم على التراضي والاعتبار الشخصي , إلا أنه لكل منهما إنهاءها، فإذا أقدم العميل على عزل المحامي –ويحق له ذلك في أي مرحلة من مراحل المحاكمة – إلا أنه يترتب عليه دفع أتعاب المحامي عن تمام الدعوى الموكلة إليه, وذلك عملاً بمضمون الفقرة /ز/ من المادة /٥٧/ القانون السوري رقم ٣٠ المتعلق بمهنة المحاماة ، وهذا ما نص عليه أيضاً قانون تنظيم المهنة اللبناني في المادة /٧١/ منه.

كما أنه يحق للمحامي اعتزال وكالة موكله متى شاء شرط ألا يكون متعسفاً بهذا الاعتزال ، وإلا ألزم بالتعويض على عميله، وعليه كذلك أن يبلغ اعتزاله لموكله وفقاً للفقرة /و/ من المادة /٥٧/ القانون السوري رقم ٣٠ المتعلق بمهنة المحاماة والمادة /٧١/ من القانون اللبناني لتنظيم مهنة المحاماة. وهذا ما يتفق مع روح عقد الوكالة بأنه عقد غير لازم لطرفيه حيث نصت المادة /٦٨١/ من القانون المدني السوري متفقة بذلك مع نص المادة /٨١٠/ من قانون الموجبات والعقود اللبناني على أنه:"١. يجوز للموكل في أي وقت أن ينهي الوكالة أو يقيدها ولو وجد اتفاق مخالف...", وكذلك اتفق نصا المادتين /٦٨٢/ من القانون المدني السوري و/٨١٥/ من قانون الموجبات والعقود اللبناني بأنه للوكيل اعتزال الوكالة متى شاء شرط أن يكون هذا الاعتزال في وقت مناسب ولسبب مقبول وإلا أُلزم بالتعويض على موكله عملاً بمضمون الفقرة /١/ من المادة /٦٨٢/:

"١. يجوز للوكيل أن يتنازل في أي وقت عن الوكالة ولو وجد اتفاق يخالف ذلك ويتم التنازل بإبلاغه للموكل.

فإذا كانت الوكالة بأجر فإن الوكيل يكون ملزماً بتعويض الموكل عن الضرر الذي لحقه من جراء التنازل في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول...".

وبالرغم من كون هذا الرأي قد أصاب بمعظم جوانبه إلا أنه لم ينجُ من توجيه بعض الانتقادات له:

_الانتقاد الأول:

الأصل في عقد الوكالة أنه عقد تبرعي، ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك. فالوكيل يؤدي عمله دون مقابل ولكن يجوز الاتفاق على أن يكون هناك أجر حسب ما نص عليه القانون المدني السوري في المادة /٦٧٥/:"١. الوكالة تبرعية، ما لم يتفق على غير ذلك صراحة أو يستخلص ضمناً من حالة التوكيل". وقابلتها بالمعنى ذاته المادة /٧٧٠/ من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

وهذا ينافي طبيعة علاقة المحامي بعميله وهي علاقة تنتمي أصلاً إلى عقود المعاوضات.

إلا أن هذا الانتقاد مردود عليه فصحيح أن الوكالة بالنسبة للمحامي تكون مقابل أجر، ولكن هذا الأجر لا ينفي عنها صفة الوكالة، فبالرجوع إلى نصوص القانون لا نجد أن المشرع جعل الأجر يرفع عن العقد صفة الوكالة, بل على عكس ذلك إذ قام كل من المشرعين السوري واللبناني بالنص على أن الوكالة هي أصلاً تبرعية ما لم يتفق على غير ذلك، وبالتالي شرّعا الاتفاق على الأجر، وكذلك بالرجوع إلى نص المادة /٦٧٥/ من القانون المدني المشار إليها سابقاً نجد أن هناك توكيلات يستخلص بأنها مأجورة ضمناً، أي أنها تكون لقاء أجر وحتى لو لم يتم الاتفاق على ذلك، وهذا بالنسبة إلى طبيعتها، كما هي حال علاقة المحامي بعميله والتي يحتاج المحامي للوكالة ليمثل عميله فهو يقوم بهذه الخدمات القانونية بمقتضى مهنته التي تستوجب الأجر.

وجاءت الفقرة الثانية من المادة /٦٧٥/ لتنظم طرق تحصيل الأجر فنصت على أنه:

"٢. إذا اتفق على أجر للوكالة كان هذا الأجر خاضعاً لتقدير القاضي، إلا إذا دفع طوعاً بعد تنفيذ الوكالة".

كما نصت قوانين تنظيم المهنة في كل من سوريا ولبنان على حق المحامي بالحصول على أجر لقاء تمثيله موكله. فنصت المادة/٦٠/ من القانون السوري رقم ٣٠: "أ. على المحامي أن يتفق مع موكله على أتعابه خطياً". ونصت المادة /٦٨/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني: "للمحامي الحق ببدل أتعاب عن الأعمال التي يقوم بها ضمن نطاق مهنته، وباستيفاء النفقات التي يبذلها في سبيل القضية التي وكل بها".

ليس هذا فحسب, بل جعل المشرع أتعاب المحامي من الديون الممتازة فنصت المادة /٥٩/ من القانون السوري رقم ٣٠: "و. لأتعاب المحامي حق الامتياز من الدرجة الأولى على الأموال والحقوق التي قام بتحصيلها لموكله، وحق امتياز من الدرجة الثانية على جميع أموال موكله في الحالات الأخرى". وقابلتها في المعنى المادة /٧٢/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني.

وفي جميع المواد المشار إليها استعمل كل من المشرعين اللبناني والسوري لوصف العميل كلمة موكل أي أنه لم ينزع عن العقد صفة الوكالة.

_أما الانتقاد الثاني فيتمثل بالآتي :

تقتضي أحكام الوكالة أن يخضع الوكيل في ممارسة أعماله لإشراف موكله, في حين أن المحامي يتمتع باستقلالية في ممارسة أعماله ولا يتقيد بوجهة نظر موكله[1]. وبالتالي فإن استقلالية المحامي في أداء عمله تتنافى مع طبيعة الوكالة التي قد تجعل من الوكيل تابعاً للموكل، حيث نص القانون المدني السوري في المادة /٦٦٩/:"١. الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة دون أن يجاوز حدودها المرسومة.

٢. وللمحامي الحق بالخروج عن هذه الحدود متى كان من المستحيل عليه إخطار الموكل سلفاً وكانت الظروف يغلب معها الظن بأن الموكل ما كان إلا ليوافق على هذا التصرف. وعلى الوكيل في هذه الحالة أن يبادر بإبلاغ الموكل خروجه عن حدود الوكالة"، وقابلها في المعنى المادة /٧٧٠/ من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

ويُردُّ على هذا الانتقاد بأنه بالرغم من استقلالية المحامي التي نص عليها قانون تنظيم المهنة إلا أنه لا يجوز له أن يتجاوز حدود وكالته ويحظر عليه أن يقدم على أعمال أو أفعال تخرج عن حدود هذه الوكالة. ونصت المادة /٥٧/ من القانون السوري رقم ٣٠:"أ. للمحامي أن يسلك الطريق التي يراها ناجعة في الدفاع عن موكله...

هـ. لا يجوز للمحامي أن يتعدى حدود وكالته".

ونصت المادة /٨٧/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني: "إن المحامي مسؤول تجاه موكله عن أداء مهمته وفاقاً لنصوص القانون ولمضمون وكالته".

وبالتالي فإن المشرع اللبناني أشار ضمناً والمشرع السوري أشار صراحة على وجوب تقيد المحامي بحدود وكالته وإلا قامت مسؤوليته تجاه عميله.

_الانتقاد الثالث:

إن الوكالة، وهي في أصلها عقد يقوم على التراضي بين الطرفين، تفترض أن لا يقوم هذا التراضي في حالة المحامي المكلف للمرافعة عن متهم بجناية، أو في حالة المحامي المعين في حالات

---

(١): محمد عبدالله حمود, المسؤولية التأديبية للمحامي في القانون الاماراتي والمقارن, مجلة الشريعة والقانون, عدد ٢١, يونيو ٢٠٠٤, ص٢٢٧.

المعونة القضائية حيث لا يكون له حق اختيار من يُندَب للدفاع عنه مما يجعل تلك العلاقة في هذه الحالة أشبه بنيابة قانونية مفروضة[1].

ويُردُّ على هذا الانتقاد بأن هذه الحالة هي استثناء ولا يمكن تعميم الاستثناء على الأصل، هذا إضافة أنه لا يمكن القول بانتفاء التراضي نهائياً حيث أن المشرع السوري لم ينفِ صفة الوكالة في هذه الحالة كما أنه أجاز للمحامي أن يرفض التوكل ولكن لأسباب تقبلها السلطة القضائية أو رئيس مجلس الفرع أو ممثله فنص في المادة /٥٦/ من القانون رقم ٣٠ على أن:"أ. المحامي مخير في قبول القضايا أو رفضها إلا في الحالات التي يكلفه بها رئيس الفرع، وهي التالية: ١. إذا كان هنالك قرار من لجنة المعونة القضائية أو طلب من محكمة الجنايات أو من قاضي التحقيق أو من محكمة الأحداث...

ج. يقوم تكليف السلطات القضائية أو رئيس مجلس الفرع أو ممثله مقام الوكالة الصادرة عن صاحب الشأن.

د. لا يجوز للمحامي رفض الوكالة في الأحوال المذكورة إلا لأسباب تقبلها السلطة القضائية أو رئيس مجلس الفرع أو ممثله".

وكذلك فعل المشرع اللبناني الذي اعتبر أن التكليف هو مقام الوكالة وبالتالي لم ينفِ صفة الوكالة حيث نصت المادة /٦٥/من قانون تنظيم مهنة المحاماة على ما يأتي:"يعهد إلى المحامي بالمرافعة، بوكالة رسمية صادرة عن موكله، أو بتكليف من نقيب المحامين"، وحدد حالات التكليف في المادة /٦٦/منه .

المطلب الثاني: في حالة التوكيل غير الإرادي

يقصد بالتوكيل غير الإرادي، الحالة التي يكلف فيها المحامي بالدفاع عن متهم، سواء أكان هذا التكليف صادراً عن نقيب المحامين، أو رئيس محكمة الجنايات، أو قاضي التحقيق، أو محكمة الأحداث، حيث يقوم هذا التكليف مقام الوكالة التي ينظمها العميل لمحاميه عادةً.

---

(١): حسن علوب، استعانة المتهم بمحام في القانون المقارن، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٧٠، ص٨٧.

وقد نص المشرع على هذا التكليف كاستثناء على الأصل وهو توكيل المحامي من قبل عميله رأفةً ببعض الأشخاص، سواء أكانوا بحاجة للمعونة القضائية لعدم قدرتهم على تحمل أتعاب المحامين أو لأسباب أخرى، فقد لا يجد المتهم محامياً ليدافع عنه.

ولأن "حق الدفاع أمام القضاء مصون بالقانون، ويترتب على ذلك أن لكل مواطن الحق في توكيل محامٍ للدفاع عنه[1]". ومن باب صون حقوق هؤلاء الأشخاص نص المشرع على هذا الاستثناء محدداً حالاته على سبيل الحصر في المادة /٥٦/ من القانون السوري رقم ٣٠ والمادتين /٦٥/ و/٦٦/ من قانون تنظيم المهنة اللبناني بالحالات التالية:

١. إذا كان هنالك قرار من لجنة المعونة القضائية.

٢. إذا لم يجد أحد المتخاصمين من يتوكل عنه.

٣. إذا تعذر على المحامي ممارسة المهنة إلى أن يقوم الموكل بتوكيل محامٍ آخر في مدة يحددها رئيس مجلس الفرع.

٤. طلب محكمة الجنايات أو محكمة الأحداث تعيين محامٍ للدفاع عن متهم أو حدث لم يعين محامياً عنه.

وأما بالنسبة للحالة الأولى المعونة القضائية، فنجد المشرع السوري قد أفرد لهذه الحالة قانوناً خاصاً هو قانون المعونة القضائية رقم ٣٤ لعام ١٩٣٨. وذلك من باب صون حقوق المتخاصمين كون حق الدفاع مصوناً بالقانون، وقد نصت المادة (٤) منه: "إذا كانت المحكمة التي منحت المعونة القضائية لديها في مركز نقابة المحامين وجب على رئيسها أن يطلب من النقيب انتداب أحد المحامين المسجلين في نقابته للدفاع عمن نال تلك المعونة. وأما إذا كانت تلك المحكمة بعيدة عن مركز النقابة فيجب على رئيس المحكمة أن يختار هو نفسه محامياً للدفاع عن المعان ويبلغ النقيب باختياره هذا وتكون معونة المحامي مجاناً...."، وقابلها في المعنى المادة /٤٣٣/ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

---

(١):، محكمة النقض السورية، الدوائر المدنية، الدائرة المدنية الأولى، قرار ٢٠٠٥/٢٠٨، أساس ٢٦٨ ، مجلة المحامون، عام ٢٠٠٥، إصدار ٥ و ٦.

وأما بالنسبة لباقي الحالات فقد نصت عليها المادة /٧٨/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني بالقول:"إذا تعذر على المدعى عليه تكليف محامٍ فيعين له قاضي التحقيق محامياً أو يعهد بتعيينه إلى نقيب المحامين". والمادة /٢٥١/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني "...لا تجري المحاكمة في غياب محامي المتهم إذا لم يعين المتهم محامياً له فلرئيس المحكمة أن يطلب من نقيب المحامين تكليف محامٍ للدفاع عن المتهم أو أن يتولى تعيينه بنفسه...".

وهذا ما استقر عليه الاجتهاد السوري: "يتوجب حضور أحد المحامين أمام محكمة الجنايات مع المتهم تحت طائلة بطلان الإجراءات(١)".

كما ورد في اجتهاد آخر لمحكمة النقض السورية: "إن تولي المحكمة تسخير محامٍ للدفاع عن الحدث يغني عن وجوب تبليغ وليه لتعيين محام له(٢)".

وأكدت في اجتهاد آخر على أنه: "من واجب رئيس المحكمة أن يسخر محامياً للمعان قضائياً فإذا لم يفعل واستمر المعان يستعين بوكيل المختار فليس هذا سبباً لرفض المعونة(٣)".

هذه الحالات هي التي أثارت الجدل حول طبيعة علاقة المحامي بعميله: هل تنتفي عنها صفة الوكالة أم لا؟

انقسم الفقهاء في تصنيف هذه العلاقة إلى عدة اتجاهات: ذهب معظمهم إلى انتفاء وجود العقد في هذه الحالة لانتفاء الرضا وهو أهم أركان العقد، كون العميل لم يقدم على اختيار المحامي ولا المحامي قَبِل الدفاع عنه على أساس شخصه، بل تم تكليفه بالدفاع عن المدعى عليه سواء أكان هذا التكليف من رئيس نقابة المحامين أو من مرجع قضائي، وهذا ما دفع البعض الآخر من الفقهاء إلى القول بأن المحامي يقوم بأداء خدمة عامة للعدالة ومرفقها ألا وهو القضاء، فوظيفة

---

(١):محكمة النقض السورية، الدوائر الجزائية، الدائرة الجنائية، قرار ٢٣٢٩/٢٠٠٥، أساس ٣٩٤٦، مجلة المحامون، ٢٠٠٧، إصدار ٥ و ٦.

(٢): محكمة النقض السورية، الدوائر الجزائية، قرار ٧٠/١٩٧٦ أساس ٨٠ قاعدة ٥٩٤، مجلة المحامون ١٩٧٦.

(٣): محكمة النقض السورية، الدوائر المدنية، قرار ١٤٩/١٩٧٢ أساس ٨١٤، قاعدة ٨٠، مجلة المحامون، ١٩٧٢، إصدار ١ و٢.

المحامي هي قبل كل شيء خدمة عامة ولذلك فإن علاقته بالعميل تدخل في إطار روابط القانون العام لتعلق مهنته بمرفق عام، ولهذا فإن العقد الذي يربط بين المحامي وعميله هو من عقود القانون العام، وقد نادى بذلك الفقيه الفرنسي "أبلتون"[١] وأيده آخرون.

فإذا كان هذا الرأي صحيحاً من زاوية المحامي يساعد في تسيير مرفق عام، إلا أن المحامي وإن كان مكلفاً بخدمة عامة من ناحية علاقته بالمحكمة أو النقابة التي يتبع لها، فإنه ليس كذلك في مواجهة العميل لتعارض ذلك مع مبدأ أساسي تقوم عليه مهنة المحاماة وهو مبدأ الاستقلال الذي بمؤداه يمارس المحامي مهنته مستقلاً تماماً عن العميل، كما أن المحاماة مهنة حرة والمحامي لا يخضع إلا لضميره والقانون والقسم الذي أداه.

كما ذهب بعض الفقهاء إلى تصنيف هذه العلاقة على أنها نيابة قانونية إذ أن المتهم في جناية أمام محكمة الجنايات لا يكون له حق اختيار من يندب للدفاع عنه، مما يجعل تلك العلاقة أشبه بنيابة قانونية مفروضة بحكم القانون على المتهم[٢].

إلا أنه لا يمكن القول بوجود نيابة قانونية مفروضة حيث أن المشرع أعطى الحق للمتهم برفض تعيين محامٍ للدفاع عنه حسبما نصت عليه المادة ٢٥١ من قانون أصول المحاكمات اللبناني .

وكل ما سلف يجعلنا نخلص إلى أن العلاقة بين المحامي وعميله إنما هي علاقة وكالة. فالمشرع أجاز لكل من المحامي المسخر أن يرفض الدفاع عن المدعى عليه لأسباب مشروعة يبديها للجهة التي كلفته بالدفاع، وكذلك للمتهم أن يرفض توكيل محامٍ للدفاع عنه، وبالتالي فإن كلاً من المحامي والمدعى عليه ارتضيا هذا التكليف مما جعله يقوم مقام الوكالة. والمشرع نص على أن التكليف يقوم مقام الوكالة المنظمة من المدعى عليه, كما أشرنا سابقاً, إضافة إلى ذلك لم ينزع المشرع صفة الوكالة في هذه الحالة حيث أنه استعمل تعبير موكلة في المواد التي ناقشت حالة التوكيل غير الإرادي كافة.

---

(١): APPLETON (J) Traité de la profession d'avocat, 1928, p395.

(٢): حسن علوب، استعانة المتهم بمحام في القانون المقارن, مرجع سابق، ص٧٥ وما يليها.

المبحث الثاني: طبيعة العلاقة في غير حالة التمثيل

لا يقتصر عمل المحامي على تمثيل موكله أمام القضاء فقط، بل قد تمتد وكالته لتشمل القيام بأعمال قانونية خارج القضاء، كتصفية تركة أو شراء عقار لموكله ليس ذلك فقط, بل قد يقوم المحامي بأعمال قانونية داخل مكتبه كتحريره للعقود مثلاً[١]، وأهم أعماله في مكتبه هو تقديم الاستشارة القانونية عندما يلجأ إليه شخص لمعرفة الرأي القانوني لواقعة معينة كي يتمكن من تحديد موقفه القانوني في نزاع قائم أو حتى في نزاع لم ينشأ بعد. ولا يمكن إنكار الأهمية الخاصة التي باتت تتمتع بها الاستشارة في الوقت الراهن، فهي بالنسبة لطالبها بيان الرأي القانوني في خصوص المسألة المطروحة وما يقتضيه ذلك من بيان النصوص القانونية المنطبقة وتفسيرها وموقف الاجتهاد منها[٢].

والاستشارات القانونية نوعان: الاستشارة الشفوية وهي الاستشارة التي تكون لتوضيح مسألة معينة مطروحة أمام المستشار.

والاستشارة الخطية, وهي بدورها تنقسم إلى نوعين:

١_الاستشارة الموضوعية التي تعالج الموضوع من مختلف أوجهه وتتوسع في إعطاء الحجج القانونية، بدون أن تكون موجهة لدعم موقف المستشير أو للدفاع عن مصالحه، بل هي مخصصة فقط لإعطاء الرأي موضوعياً وبمعزل عن موقف المستشير أو مصالحه.

٢_الاستشارة الخطية المعطاة لأحد المتداعين بهدف واحد هو دعم موقفه في دعوى عالقة أمام القضاء[٣].

---

(١): عبد الحميد الأحدب، مسؤولية المحامي المهنية – المدنية – الجزائية، المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، الجزء الثاني، المسؤولية المهنية للمحامين والمهندسين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠، ص٧٨-٧٩.

(٢): عكاشة محمد عبد العال وسامي بديع منصور، المنهجية القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ص٥٣٦.

(٣): عبده جميل غضوب، مسؤولية المحامي المدنية بين النظرية والتطبيق، المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، مرجع سابق، ص١٠٨.

وقد نصت المادة ٧٣ من النظام الداخلي لنقابة المحامين في بيروت على أنه يمكن أخذ الاستشارة من أساتذة كليات ومعاهد الحقوق أيضاً حيث أنه يجوز للمحامي الاستعانة بمثل هذه الاستشارات العلمية في مرافعاته.

ولكن ما هو أساس العلاقة بين المحامي وعميله في مثل هذه الحالة، هل هو التزام يقوم على أساس عقد المقاولة (المطلب الأول)، أم على أساس عقد العمل (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أساس الالتزام عقد مقاولة

المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر. حسبما عرفتها المادة /٦١٢/من القانون المدني السوري و المادة /٦٢٤/ من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

وبالرجوع إلى التعريف السابق يتبين بأن عقد المقاولة كغيره من عقود القانون الخاص، يتميز بخضوعه لحرية المتعاقدين ومشيئة أطرافه[١]، وموضوعه هو صنع شيء أو تقديم عمل، فهل يقتصر هذا العمل على الأعمال المادية أم يشمل الأعمال الفكرية؟

أورد المشرع عند تنظيم عقد المقاولة القواعد المتعلقة بالمهندس المعماري معتبراً عمله بوضع التصميم والمقايسة ومراقبة التنفيذ أعمالاً مادية للمقاولات واختلاط الفكر بهذه الأعمال لا يجعلها من التصرفات القانونية التي يتغير بها وصف العقد من المقاولة إلى الوكالة[٢].

هذا الاجتهاد لمحكمة النقض المصرية يمكن النظر إليه على أنه أخرج الأعمال الفكرية من نطاق عقود المقاولة، ولكن الفقه المصري خالف هذا الرأي حيث قال بعض الفقهاء بأن موضوع هذا العقد إما أن يكون أعمالاً مادية بحتة أو أعمالاً مادية عقلية.

الأعمال المادية البحتة مثل الإنشاءات المختلفة من مبانٍ وجسور... والأعمال المادية العقلية كما

---

(١): أنطوان ميلاد كيروز، المقاولون موجباته، حقوقهم، مسؤولياتهم، مجموعة اعرف قوانينك، ص٨.

(٢): محكمة النقض المصرية، الدوائر المدنية، قرار ١٩٦٧ /٢٢٣/ بدون أساس، القانون المدني ج١ إلى ج٩ استانبولي.

في حالة استشارة المحامي[1].

انسجم هذا الرأي مع الاجتهاد الفرنسي الذي قال بأن الأشغال ذات الطابع الفكري ليست مستبعدة من تعريف عقد المقاولة[2].

والمشرع اللبناني أيّد هذا الرأي فقد نصت المادة /٦٢٤/ من قانون الموجبات والعقود على أن العقد الذي يلتزم فيه صاحب حرفة أو مهنة حرة تقديم خدماته للذين يتعاقد معهم، وكذلك العقود التي بموجبها يلتزم الأساتذة القيام بمهنتهم لمصلحة معهد أو شخص ما، تعد من قبيل إجارة الصناعة والمقاولة.

أي أن المادة /٦٢٤/ جعلت الاستشارة القانونية عملاً ماديا خاضعاً لأحكام عقد المقاولة.

ولكن بالرجوع إلى نصوص قوانين تنظيم المهنة نرى أن المشرع السوري في المادة ٧٠ من القانون رقم ٣٠ وكذلك المشرع اللبناني في المادة ٩٠ من قانون تنظيم المهنة اعتبرا أن أعمال الاستشارة من قبيل الوكالة، حيث أنه حظر على المحامي إبداء أية مساعدة ولو من قبيل المشورة لخصم موكله في نفس النزاع أو في نزاع مرتبط به.

كما أن المشرع السوري وبنص المادة /٧٣/ الفقرة /ب/ من القانون رقم ٣٠ اعتبر صراحة ان عقود المشورة الخطية هي بمثابة التوكيل فنصت على "ب. تعتبر عقود المشورة الخطية الدائمة أو محددة المدة بمثابة التوكيل".

ولكن المحامي المستشار قد يعطي رأياً غير صائب أو ناقصاً أحياناً، فكيف تترتب مسؤوليته؟ فلو فرضنا أن علاقته بعميله تقوم على أساس عقد مقاولة فإن مسؤوليته لا تكون عن خطئه فقط بل عن إهماله وعدم جدارته، فقد نصت المادة /٦٣٦/ من قانون الموجبات والعقود "مؤجر العمل أو الخدمة لا يكون مسؤولاً عن خطئه فقط بل يسأل أيضاً عن إهماله وقلة تبصره وعدم جدارته. ولا مفعول لكل اتفاق مخالف."

---

(١): عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود الواردة على العمل، المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة، دار إحياء التراث العربي، ص٥٩.

(٢): غستان، المطول في القانون المدني العقود الرئيسية الخاصة، المجلد الثاني، ترجمة منصور القاضي، الفقرة ٣٢١٠٩، ص١٢٢٥.

ولكن الأوجب الأخذ بنصوص قانون تنظيم المهنة لأنه في حال وجد قانونان ينظمان نفس الحالة فالأوجب الأخذ بالقانون الخاص الذي أفرده المشرع لتنظيم حالات معينة. وقانون تنظيم المهنة إنما يقيم مسؤولية المحامي في حال ارتكابه لخطأ جسيم، والخطأ الجسيم هو الذي ينم عن جهل فاضح في أصول المهنة.

فلو أن المحامي قدم المشورة القانونية مستنداً إلى مواد قانونية صحيحة وآراء فقهية معاصرة ولم يأخذ بها القضاء لا تقوم مسؤوليته، ولكنه لو قام بتقديم هذه المشورة دون التدقيق في معلوماته ونمت عن خفة في العمل واستهتار كأن يخطئ بمبادئ قانونية واضحة قامت مسؤوليته، كأن يمتنع عن ذكر مدة الإيجار في عقد إيجار سياحي: "إنشاء المحامي صك إيجار سياحي لمدة ستة أشهر وكتابة المدة بشكل جعلها مفتوحة لأكثر من ذلك يعتبر زلة مسلكية إما على أساس الخطأ المهني الجسيم وإما على أساس العمد وسبق التصور والتصميم.

هذا العمل يعرض سمعة المحامي والمحاماة لضرر كبير مما يستوجب مساءلته مسلكياً ومعاقبته بحرمانه من ممارسة المهنة مدة ما(1)".

وليس الإهمال والخطأ الجسيم فقط يقيمان مسؤولية المحامي, بل الخداع والغش يرتبان أيضاً المسؤولية المهنية المدنية وكذلك نية الأضرار تحتل درجة عالية في سلم الخطأ.

ونصت المادة /58/ من القانون /30/ المتعلق بمهنة المحاماة "يعتبر زلة مسلكية كل إهمال غير مبرر أو جهل فاضح من المحامي أو من ينيبه، يسبب الضرر لموكله ويستلزم تضمين المحامي الأضرار اللاحقة بموكله من جراء ذلك".

المطلب الثاني: أساس الالتزام عقد عمل

عقد العمل هو الذي يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل في خدمة المتعاقد الآخر وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر. حسبما عرفته المادة640 من القانون المدني السوري والمادة 624 من قانون الموجبات والعقود اللبناني .

---

(1): مجلس نقابة المحامين، سوريا ،قرار 24 س4، تاريخ 27/حزيران/1993، مجلة المحامون السورية، العدد 7-8 لعام 1994، ص708، قا 349.

بالرجوع إلى التعريف السابق، يظهر واضحاً أن أهم عنصر من عناصر عقد العمل والذي يميزه عن غيره من العقود هو عنصر التبعية، الذي يتنافى بالمطلق مع مبدأ استقلال المحامي في عمله وبالتالي لا يمكن القول نهائياً بأن العلاقة بين المحامي وعميله تقوم على أساس عقد عمل.

ولكن الاجتهاد –ومن خلال الواقع العملي– ذهب إلى القول بأن عقد المحاماة هو عقد عمل وإن كان قد حصره في حالة واحدة وهي حالة عمل المحامي في شركة أو مؤسسة واستند في ذلك إلى أن المحامي يكون خاضعاً لإشراف عميله وإدارته التنظيمية، بالإضافة إلى أنه يتقاضى الأتعاب بصورة مرتب ثابت ومستمر وهذه هي العناصر الأساسية التي يقوم عليها عقد العمل.

وكمثال على هذه الحالة المحامي الذي يتعاقد مع مصرف ويكون متفرغاً لإنجاز الأعمال القانونية لهذا المصرف وليس له مكتب خاص بل يتخذ من مقر المصرف مركزاً له، ويلتزم بجدول دوام المصرف ويتقاضى راتباً شهرياً ثابتاً.

هذه الحالة ناقشها اجتهاد محكمة النقض السورية التي اعتبرت أنه "إذا كان العمل الذي يكلف به المحامي من قبل المديرية العامة من بنك سوريا ولبنان يشتمل بالإضافة إلى تمثيله أمام المحاكم ودوائر التنفيذ إعطاء الاستشارات بشأن قضايا المصرف ومساعدته في مفاوضات الصلح وعقد التسويات لقاء أجرة سنوية معينة، فإن رابطة التبعية وإن كانت مفقودة في علاقة المحامي مع موكله الذي تعاقد معه على أساس الوكالة لتأدية أعمال قانونية بالنيابة عنه، فإنها مفترضة في علاقته مع المحامي المستشار الذي يقوم باستمرار بعمل لا صلة له بأعمال المحامي التي نص عليها قانون المحاماة و التي لا يحتاج فيها إلى وكالة وفقاً لسلطة ورغبة من كلفه لقاء أجر معين وأن هذه العلاقة تضفي على العقد – عند توافر الشروط الأخرى لعقد العمل– صفة الاستخدام وتخضع لأحكام قانون العمل(١)".

ولابد من القول بأن الاجتهاد اللبناني قد نحا منحى الاجتهاد السوري في هذا الشأن،حيث يمكن المقاربة بين الطبيب والمحامي لكونهما من أصحاب المهن الحرة. ونشير إلى الاجتهاد اللبناني الذي اعتبر أن "في حالة الطبيب الذي يتعاقد مع مؤسسة معينة ليشرف على المرضى الخاصين

---

(١): محكمة النقض السورية، قرار /١٠٨٢/، تا ٠١/حزيران/١٩٦٦، مجلة القانون، العدد الثامن لسنة ١٩٦٦ ص٨٢٤، منشور في حاتم الجزء /٦٨/، ص٥١-٥١.

لها أنه مرتبط بعقد عمل "القرار المميز بيّن العناصر التي اعتمدها لوصف العقد على أنه عقد عمل،وهي فضلاً عن التسمية الواردة فيه،الراتب الشهري المحدد، والالتزام بأنظمة المستشفى وبدوام كامل فيه تقدم خلاله لمرضى المستشفى الخدمات الطبية والاستشفائية التي تشمل كل ما يحتاجه المريض في حقل التخدير، واستخلص من ذلك العناصر الثلاثة لعقد العمل وهي: الأجر والعمل ورابطة التبعية [(١)]". ونجد هنا أن الاجتهاد ظهر في حالة كان المحامي يعمل في شركة أو خاضعاً لمؤسسة ويتقاضى راتباً ثابتاً منها، أما في حالة عمل المحامي بمكتب مستقل أو لم يكن خاضعاً بشكل إداري للمؤسسة ويتقاضى راتباً ثابتاً منها فهو لا يخضع لقانون العمل، هذا ما ذهبت إليه الأحكام القضائية التي سبق ذكرها أي أن هذا الرأي قد اعتمد معيار توافر أركان عقد العمل من حيث الأجر والتبعية لرب العمل لاعتبار المحامي يخضع بقانون العمل أم لا، ويقصد بالتبعية التبعية القانونية, فإذا توافرت فالعلاقة بين المحامي وعميله هي عقد عمل والمسؤولية تترتب عند إخلاله بالموجبات التي يفرضها هذا العقد.

الباب الثاني

الطبيعة القانونية لمسؤولية المحامي عن فعل الغير

تمهيد: إن علاقة المحامي بعميله هي علاقة شخصية, فالعميل يختار محامياً معيناً بشخصه ليمثله، أي أن الاعتبار الشخصي يلعب دوراً أساسياً في هذه العلاقة.

ولكن بالرغم من ذلك فقد أجاز المشرع للمحامي أن يستعين بالغير لمساعدته على إنجاز مهماته، نظراً لتكاثر أعماله ما بين: حضور الجلسات للمرافعة وإعداد أوراق المحضرين، ورفع وقيد الدعاوى، وسحب الأحكام وتنفيذها وكلها أعمال متعددة ومتلاحقة، وذلك لتحقيق مصلحة العميل سواء أكان هذا الغير من المحامين المتدرجين في مكتبه والموظفين والذين يعملون تحت إشرافه المباشر ووفقاً لإرشاداته، فالمحامي المتدرج ينوب عن أستاذه بحضور جلسات المحاكمة بحكم القانون، والموظفون يقومون بإنجاز الأعمال الورقية كطباعة اللوائح في المكتب وترتيب الملفات

---

(١): تمييز مدني، غرفة ثامنة، قرار نقض رقم ٢٠٠٠/٩ تاريخ ١٣/كانون الأول/٢٠٠٠، منشور كساندر الموسوعة الإلكترونية، تحت لفظة عمل.

ويحافظون على سرية الأعمال هؤلاء يطلق عليها اسم "المعاونون"[(١)].

وقد يكون هذا الغير من المحامين بالاستئناف والذين يحلون بشكل كامل محل المحامي حيث أنهم يعملون بشكل مستقل وفق ما يرونه يحقق مصلحة العميل، سواء أكان ذلك في حضور جلسات محاكمة أو إعداد مذكرات خطية ويطلق على هؤلاء اسم "البديل"[(٢)].

ومن الضروري ملاحظة أن الأمر هنا لا يتعلق بالنيابة في التعاقد، إذ تظهر النيابة في مجال التعبير عن الإرادة فقط وليس لها علاقة بالأعمال المادية، إذ لا نيابة إلا في التصرفات القانونية، حيث تحل إرادة النائب محل إرادة الأصيل في مجال التصرفات القانونية. وأما في مجال التنفيذ المادي فلا يوجد حلول لإرادة محل أخرى بل في واقع الأمر يوجد فقط اقتران لنشاطين، بحيث يتم وضع قوة شخص في خدمة شخص آخر[(٣)]. ولكن قد يُخطِئ هؤلاء الأشخاص في تنفيذ المهام الموكلة إليهم، ومع ملاحظة بأنه لا توجد أية علاقة تربط الغير بالعميل, بل تنحصر بين الغير والمحامي الذي أوكل إليه القيام ببعض المهمات، فالسؤال الذي يبرز هنا هل هذا الخطأ سيقيم مسؤولية المحامي الأصيل وفقاً لنصوص القانون المدني[(٤)] التي تحدثت عن المسؤولية عن فعل الغير؟ وما هي الطبيعة القانونية لمسؤولية المحامي عن أعمال الغير من البدلاء (الفصل الأول)؟ وما هي الطبيعة القانونية لمسؤولية المحامي عن أعمال الغير من المساعدين (الفصل الثاني)؟

الفصل الأول

---

(١): عباس حسن الصراف، المسؤولية العقدية عن فعل الغير في القانون المقارن عام ١٩٥٤، رسالة القاهرة، ص٤٤.

(٢): محمود جمال الدين ذكي، مشكلات المسؤولية المدنية، عام ١٩٧٨، ص٤٥، عبد الرشيد مأمون، المسؤولية العقدية عن فعل الغير، عام ١٩٨٦، ص٤٩.

(٣): سعيد سعد عبد السلام، المسؤولية المدنية للمحامي عن أخطاء مساعديه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ١٩٩٥، ص١٧.

(٤): المادة ١٧٥ من القانون المدني السوري نصت على: "١. يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، من كان واقعاً منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها". والمواد ١٢٥ و ١٢٦ و١٢٧ من قانون الموجبات والعقود اللبناني تحدثت أيضاً عن المسؤولية عن فعل الغير القاصرين والطلبة والمتدرجين المهنيين والخادم والمولى.

الغير من البدلاء

تمهيد: البديل المقصود هنا ليس هو البديل الذي يحل محل المدين الأصلي, ولكنه البديل الذي يأتي نتيجة وعد بسيط بالتنفيذ بحيث يبقى المدين الأصلي ملتزماً ولكنه يحول فقط عملية التنفيذ إلى الغير الذي لا يرتبط بأية علاقة مع الدائن، وبالتالي لا يكون للدائن في مواجهته أي حق مباشر، فالدائن لا يعرف هذا البديل ويظل الموقف بين المتعاقدين كما كان عليه قبل الاستعانة بالبديل فلا يوجد إلا مدين واحد هو المدين الأصلي وهو الذي يُسأل عن التنفيذ[١].

وبما أن أعمال المحامي قد تتشعب بحيث يضطر للاستعانة ببديل (محام بالاستئناف) ليساعده بإنجاز أحد هذه الأعمال التي قد تكون من ضمنها أعمال قانونية وأخرى مادية، فلابد من البحث في طبيعة المسؤولية عن فعل الغير في حالة القيام بأعمال قانونية (المبحث الأول)، وعن طبيعة هذه المسؤولية في حالة القيام بأعمال مادية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: في حالة القيام بأعمال قانونية

كما أشرنا سابقاً الأعمال القانونية قد تكون في التمثيل أمام المحكمة كما هي الحال عندما ينظم العميل وكالة للمحامي ليمثله في جلسات المحاكمة وفي الأعمال القانونية أمام المحكمة، وقد تكون خارج نطاق المحكمة كأن ينظم العميل وكالة للمحامي لبيع عقار مثلاً.

فهل يجوز للمحامي الوكيل أن ينيب غيره للقيام بهذه الأعمال القانونية أم لا؟

وإذا أخطأ المُناب ما هي مسؤوليته ومسؤولية المحامي المنيب في حالة التمثيل أمام المحكمة (المطلب الأول) وخارج نطاق المحكمة (المطلب الثاني)؟

المطلب الأول: في حال التمثيل أمام المحكمة

نص المشرع السوري في المادة /٥٧/ من القانون ٣٠ المتعلق بمهنة المحاماة في الفقرة (ج) على ما يأتي:

"ج. للمحامي عند الضرورة أن ينيب عنه في الحضور والمرافعة محامياً أستاذاً آخر على عهدته

---

(١): سعيد سعد عبد السلام، المسؤولية المدنية للمحامي عن أخطاء مساعديه، مرجع سابق، ص٢٣.

في دعاواه الشخصية أو الدعاوى الموكل بها بكتاب يرسله إلى المحكمة ما لم تمنع الإنابة في سند التوكيل[١]".

يتبين من نص هذه المادة أنه قد يرد في الوكالة نص صريح يمنع المحامي الأصيل من إنابة غيره من المحامين وقد لا يرد مثل هذا النص بالمنع.

١. حالة عدم وجود نص يمنع الإنابة صراحة:

بالرجوع إلى نص المادة /٥٧/ المشار إليها سابقاً يتبين أن الأصل هو الجواز للمحامي بإنابة غيره من المحامين، وكأن المشرع قد افترض وجود وكالة مفترضة بين المحامي وغيره من المحامين سواء أكانت الدعوى شخصية للمحامي أم كان وكيلاً فيها لتيسير القيام بأعماله.

وكذلك فعل المشرع اللبناني حيث نص في المادة /٣٨٤/ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني "للوكيل أن ينيب غيره من المحامين إن لم يكن ممنوعاً صراحة من الإنابة في التوكيل".

ولكن كلاً من المشرع السوري واللبناني أوردا على هذا الأصل استثناءً، وهو المنع الصريح من الإنابة في سند التوكيل. فإذا أورد العميل هذا المنع صراحة في سند التوكيل يكون قد عهد إلى المحامي الأصيل بالتنفيذ الشخصي، وبالتالي ألزمه أن يقوم بتمثيله بذاته من دون أن يحق له الاستعانة ببديل.

فإذا قام بإنابة غيره من المحامين رغم إرادة الموكل كان مسؤولاً بصفة شخصية ليس فقط عن أخطاء الغير بل عن كل ضرر يقع على العميل كما لو كان صادراً عنه شخصياً، وهذا مااتفق عليه المشرعان السوري في المادة ٦٧٤ من القانون المدني واللبناني في المادة٧٨٣ من قانون الموجبات والعقود.

٢. حالة منع الموكل المحامي صراحة من توكيل الغير:

جاء في نص المادة /٧٨٣/ من قانون الموجبات والعقود اللبناني مايلي:"الوكيل الذي لا يملك

---

(١): لم يفرد المشرع اللبناني في قانون تنظيم مهنة المحاماة نصوصاً خاصة بإنابة المحامي الأصيل لغيره من المحامين لذلك تنطبق على هذه الحالة النصوص العامة للوكالة في كل من قانوني الموجبات والعقود اللبناني وأصول المحاكمات المدنية اللبنانية.

التوكيل، يكون مسؤولاً عمن ينيبه منابه كما يسأل عن أعمال نفسه". وهذا ما نص عليه المشرع السوري أيضاً في المادة /٦٧٤/ من القانون المدني:"١. إذا أناب الوكيل عنه غيره في تنفيذ الوكالة دون أن يكون مرخصاً له في ذلك كان مسؤولاً عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو, ويكون الوكيل ونائبه في هذه الحالة متضامنين في المسؤولية.

٢. أما إذا رخص للوكيل في إقامة نائب عنه دون أن يعين شخص النائب، فإن الوكيل لا يكون مسؤولاً إلا عن خطئه في اختيار نائبه أو عن خطئه فيما أصدره له من تعليمات.

٣. ويجوز في الحالتين السابقتين للموكل ولنائب الوكيل أن يرجع كل منهما مباشرة على الآخر".

أي أنه إذا قام المحامي الأصيل بإنابة غيره من المحامين بالرغم من وجود نص المنع الصريح في سند التوكيل فإنه يكون قد ارتكب خطأ يقيم مسؤوليته الشخصية عن أخطاء الغير المُناب كما لو كانت صادرة عن شخصه.

كما أن المحامي المُناب لا تكون له صفة لتمثيل الموكل الذي منع الإنابة، وبالتالي فإن كل ما يقوم به من تصرفات قانونية تكون باطلة ويجوز للمحكمة إثارة هذا البطلان عفواً كون هذه التصرفات صادرة عن غير ذي صفة قانونية للتمثيل، ولكن يمكن تصحيح هذا العيب ضمن المهل القانونية المحددة قانوناً.

ويُسأل المحامي الأصيل عن تصرفات نائبه وحتى عن القوة القاهرة، حيث أنه لا يكون لخطأ المساعدين وصف القوة القاهرة ولو انعدم خطأ المحامي الأصيل لأن الاستعانة بهم مسألة خاصة به وليست حادثاً أجنبياً نشأ عن الإخلال بالالتزام، ويتعين عليه تحمل النتائج التي تترتب على هذا الإخلال الذي يرجع في الحقيقة إليه[١].

المطلب الثاني الإنابة خارج نطاق التمثيل أمام المحكمة

يتجلى هذا النوع من الإنابة في حالات متعددة, من ذلك أن يقصد أحد الأشخاص محامياً بهدف أن يقدم له استشارة قانونية معينة حول عقار معين، ومن ثم يكلفه بشراء هذا العقار وينظم له وكالة تسمح بتسجيله، في هذه الحالة تهدف الوكالة إلى القيام بأعمال قانونية دون التمثيل أمام المحكمة.

---

(١): سعيد سعد عبد السلام، المسؤولية المدنية للمحامي عن أخطاء مساعديه، مرجع سابق، ص٣٤.

فهل يجوز للمحامي في مثل هذه الحالة إنابة غيره من المحامين لتنفيذ الوكالة؟

للإجابة عن هذا السؤال لابد من الرجوع إلى نصوص القانون التي نظمت حالة إنابة المحامي لغيرهٍ فنجد نص المادة /٥٧/ من القانون السوري رقم ٣٠ قد تحدثت عن حالة تمثيل المحامي لموكله أمام المحكمة فقط ، فأجازت هذه الإنابة مالم تُمنع في سند التوكيل، وكذلك فعل المشرع اللبناني بنص المادة /٣٨٤/ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني والتي وردت في الفصل الثاني بعنوان "التمثيل في المحاكمة" في الباب الرابع المعنون "المحاكمة".

وكذلك ورد الكثير من الاجتهادات حول صحة إنابة المحامي لغيره من المحامين ولم تقتصر على صحة هذه الإنابة فحسب, بل تجاوزتها إلى حد إعفاء المحكمة من النداء على المحامي الأصيل الذي ترك أمر التمثيل لغيره ومما جاء فيها: "إذا انفرد المحامي المناب بحضور جلسات المحاكمة فإن المحكمة لا تكون ملزمة بالمناداة على المحامي المنيب الذي ترك أمر تمثيله لغيره[(١)]".

كما اعتبرت محكمة التمييز اللبنانية، أن توكيل شخص غير محامٍ برفع دعوى يتضمن ترخيصاً له في توكيل محامٍ[(٢)].

ولم ترد أية إشارة إلى حالة توكيل المحامي خارج نطاق التمثيل أمام المحكمة، وبالتالي يجب الرجوع إلى النصوص العامة التي تحكم الوكالة وهي المادة /٧٨٢/ من قانون الموجبات والعقود اللبناني والمادة /٧٨٣/ والمادة /٧٨٤/، والمادة /٦٧٤/ من القانون المدني السوري.

وهذه المواد جميعها نصت على أنه لا يجوز للوكيل إنابة غيره في تنفيذ الوكالة إلا إذا أجاز له الموكل هذه الإنابة، فإذا أجاز له الإنابة دون أن يعين شخص المُناب فإن الوكيل لا يكون مسؤولاً إلا عن خطئه في اختيار نائبه، كما لو اختار شخصاً غير كفء لتنفيذ الوكالة، أو أصدر تعليمات سببت الضرر.

ونصت المادة ٦٧٤ من القانون المدني السوري على أنه في حال لم يجز الموكل للوكيل إنابة غيره

---

(١): محكمة النقض، الدوائر المدنية بسورية، قرار ١٢٢٩/١٩٧٨ أساس ١٧٢٠، قاعدة ٥٠٢، مجلة المحامون ١٩٧٨، إصدار ٩، ١٢.

(٢): محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثانية، قرار رقم /٦١/ تاريخ ٨ حزيران ١٩٥٣، منشور في مجلة المحامون لسنة ١٩٥٣، ص١٧٢، وفي النشرة القضائية لسنة ١٩٥٣، ص٦٩٨.

وبالرغم من ذلك قام بإنابة شخص, آخر, فإنه يكون مسؤولاً مباشرة كما لو أن الخطأ قد صدر منه هو ويكون هو ونائبه متضامنين في المسؤولية.

١.حالة إجازة توكيل الغير أو توافر حالت المادة /٧٨٢/:

نميز في هذا المجال بين أمرين: أولهما إذا كان الموكل قد سمى المُناب (البند الأول), وثانيهما إذا ترك أمر تحديده للوكيل (البند الثاني).

***البند الأول*: الإجازة محددة بشخص معين :**

نص القانون المدني السوري في الفقرة الثانية من المادة ٦٧٤:"٢. أما إذا رخص للوكيل في إقامة نائب عنه دون أن يعين شخص النائب، فإن الوكيل لا يكون مسؤولاً إلا عن خطئه في اختيار نائبه أو عن خطئه فيما أصدره له من تعليمات".

ونصت المادة /٧٨٣/ من قانون الموجبات والعقود اللبناني, الفقرة الثانية:"وإذا كان التوكيل مباحاً له فلا يكون مسؤولاً إلا إذا اختار شخصاً لم تتوافر فيه الصفات المطلوبة للوكالة، أو إذا كان مع حسن الاختيار قد أعطى نائبه تعليمات كانت سبباً في الضرر أو أغفل السهر عليه عندما كانت تقتضيه الضرورة".

نستنتج من النصين السابقين أن المحامي الأصيل لا تقوم مسؤوليته عن عمل المُناب في حال تمت تسميته من قبل الموكل، أي أن المُناب يكون مسؤولاً مباشرة أمام الموكل كونه قد اختاره.

ولا يُسأل المُناب أمام الموكل فقط في حال تسميته من قبل الموكل، بل يُسأل أيضاً أمامه في حال تمت تسميته من قبل المحامي الأصيل، حسبما نص عليه كل من القانونين السوري واللبناني فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة /٦٧٤/ مدني سوري: "٣. ويجوز في الحالتين السابقتين للموكل ولنائب الوكيل أن يرجع كلٌ منهما مباشرة على الآخر".

والمادة /٧٨٤/ من قانون الموجبات والعقود اللبناني: "نائب الوكيل يكون مسؤولاً لدى الموكل مباشرة كالوكيل وتكون له حقوق الوكيل نفسها".

***البند الثاني*: الإجازة مطلقة غير محددة بشخص معين**

هذه الحالة نصت عليها المادتان /٦٧٤/ و/٧٨٣/ المشار إليهما سابقاً وهي عندما يجيز الموكل للوكيل إنابة غيره دون أن يسمي شخصاً بذاته ليكون المُناب.

وقد حدد المشرع اللبناني الحالات التي تقوم فيها مسؤولية الوكيل بالحالات الثلاث التالية ونلاحظ أن المشرع السوري اكتفى بالحالتين (١) و(٢) دون الحالة الثالثة:

١. إذا اختار شخصاً لم تتوافر فيه الصفات المطلوبة لتنفيذ الوكالة: يكون المحامي مسؤولاً عن خطئه في اختيار نائبه، كأن يختار من لم تتوافر فيه الصفات المطلوبة للوكالة.

أي أن المحامي الأصيل، يُسأل عندما يختار شخصاً غير كفء بإنجاز الوكالة، كأن يُقدِم المُناب على فعل يعتبر جهلاً فاضحاً حيث نصت المادة /٥٨/ من القانون السوري رقم ٣٠ المتعلق بمهنة المحاماة: "يعتبر زلة مسلكية كل إهمال غير مبرر أو جهل فاضح من المحامي أو من ينيبه، بسبب الضرر لموكله ويستلزم تضمين المحامي الأضرار اللاحقة بموكله من جراء ذلك". وبالتالي يُسأل المحامي عن خطئه في الاختيار ويضمن الأضرار التي لحقت بموكله.

٢. إذا أحسن اختيار الشخص ولكنه أعطى نائبه تعليمات كانت سبباً في الضرر أو أنه أغفل السهر عليه.

كما لو اختار المحامي الأصيل شخصاً، تتوافر فيه جميع المواصفات المطلوبة ليكون كفئاً لتنفيذ الوكالة. ولكنه بالرغم من ذلك أعطاه تعليمات خاطئة لا تتناسب مع طبيعة الأمر المطلوب تنفيذه، أو كانت هذه التعليمات مبهمة بحيث لم يتمكن المُناب من فهم المطلوب منه فأقدم على التنفيذ بشكل خاطئ. وبالتالي يُسأل المحامي عن الضرر الذي تسبب به هذا الخطأ للموكل.

٣. إذا أهمل مراقبته فلم يهتم بما يقوم به، أو لم يمده بالوسائل المادية لتنفيذ الوكالة، أو لم يطالبه بأية حسابات أو إثباتات: هنا تقوم مسؤولية المحامي الأصيل عن خطأ المُناب كونه تسبب بهذا الخطأ نتيجة لإهماله.

فالوكيل الذي يترك له اختيار نائب عنه يقوم مقامه بتنفيذ تعليمات الموكل يبقى مسؤولاً تجاه هذا الأخير إذا أهمل السهر على النائب أو أساء اختياره[١].

(١): استئناف تجارية، ١٨/نيسان/١٩٦٣، مجلة المحامي، ١٩٧٣، ص٦٣.

وبالتالي فإذا اختار المحامي الأصيل نائبه، وكان هذا النائب شخصاً مناسباً لتنفيذ الوكالة أي أنه لم يخطئ باختياره، وأعطاه التعليمات الصحيحة لتنفيذها واستمر بمراقبته ومده بجميع الوسائل اللازمة لتنفيذ الوكالة، فإنه لا يُسأل أمام الموكل عن خطأ المُناب، يكون المُناب مسؤولاً مباشرة أمام الموكل وتكون له جميع حقوق الوكيل وهذا ما نص عليه كل من القانون المدني السوري وقانون الموجبات والعقود اللبناني.

ولكن إذا وقع الضرر على الموكل واستطاع أن يثبت خطأ المحامي الأصيل، سواء أكان هذا الخطأ باختياره المناب أو بالتعليمات التي أعطاها له أو إهماله، هنا تقوم مسؤولية المحامي الأصيل.

هذا الخطأ اعتبره المشرع السوري في المادة /٥٨/ من القانون رقم ٣٠ زلة مسلكية تجعل المحامي الأصيل مسؤولاً عن الأضرار التي لحقت موكله، أي أنها مسؤولية عقدية كونها نتجت عن عقد الوكالة.

بينما المشرع اللبناني لم يحدد نصوصاً خاصة بالمحامي فحكمت هذه العلاقة المادتان /٧٨٣ و ٧٨٤/ واللتان رتبتا مسؤولية الأصيل عن فعل المحامي المُناب، فالمسؤولية هنا عقدية عن فعل الغير.

المبحث الثاني: في حالة القيام بأعمال مادية

عندما يقع اختيار العميل على محامٍ معين فإنه يختاره تبعاً لسمعته الحسنة وخبرته القانونية، أي أنه يختار شخص هذا المحامي بذاته دون غيره. وبالتالي فإنه لا يجوز لهذا المحامي إنابة غيره عنه في تنفيذ الوكالة كون الاختيار كان شخصياً. ولكن أجاز المشرع الإنابة فأعطى للوكيل الحق بأن يُنيب غيره إذا لم يُمنَع صراحة من الإنابة أو لم تكن طبيعة العمل تفترض الاعتماد على كفايته الشخصية[1].

---

(١): نصت المادة /٦٢٧/ من القانون المدني السوري:

"١. يجوز للمقاول أن يكل تنفيذ العمل جملته أو جزءاً منه إلى مقاول ثانوي، إذا لم يمنعه من ذلك شرط في العقد أو لم تكن طبيعة العمل تفترض الاعتماد على كفايته الشخصية.

وبالتالي فإن هذه الإجازة لا تنطبق على حالة المحامي كون العلاقة بينه وبين موكله علاقة شخصية، فإذا قام المحامي الأصيل بإنابة غيره وأخطأ هذا الغير يكون مسؤولاً أمام الموكل كما لو كان هذا الفعل صادراً عنه شخصياً حيث نصت الفقرة الثانية من المادة /٦٢٧/ من القانون المدني السوري: "٢. ويكن يبقى في هذه الحالة مسؤولاً عن المقاول الثانوي قبل رب العمل".

والمادة /٦٣٨/ من قانون الموجبات والعقود اللبناني:" يكون المؤجر مسؤولاً عن عمل الشخص الذي يقيمه مقامه أو يستعمله أو يستعين به كما يُسأل عن عمل نفسه".

ولكن جاءت الفقرة الثانية من المادة /٦٣٨/ لتخفف من هذه المسؤولية حيث نصت:"غير أنه إذا اضطر بسبب ماهية العمل إلى الاستعانة بأشخاص آخرين فهو لا يتحمل تبعة ما، على شرط أن يقيم البرهان:١. على أنه بذل كل العناية اللازمة في اختيار عماله ومراقبتهم.

٢. على أنه استنفد ما في وسعه ليحول دون التخلف عن إجراء الموجب ويتلافى نتائجه المضرة". أي أن المحامي الأصيل إذا استطاع أن يثبت بأنه أحسن اختيار الشخص المُناب وأحسن مراقبته في تنفيذ الوكالة، وأنه بذل كل ما يستطيع لتنفيذ التزامه ويحول دون وقوع الضرر، فإنه لا يُسأل عن خطأ الغير بل تقوم مسؤولية هذا الغير.

ونلاحظ أن المشرع السوري قد شدد في هذه المسؤولية حيث أنه لم يوجب مثل هذا الاستثناء، بل جعل المحامي الأصيل مسؤولاً دائماً. حيث نصت المادة /٦٢٧/ من القانون المدني في الفقرة الثانية:

"٢. ولكن يبقى في هذه الحالة مسؤولاً عن المقاول الثانوي قبل رب العمل".

الفصل الثاني

---

٢. ولكن يبقى مسؤولاً عن المقاول الثانوي قبل رب العمل"

والمادة /٦٣٥/ من قانون الموجبات والعقود: "من يؤجر عمله أو خدمته لا يجوز له أن يعهد في الإجراء إلى شخص آخر إذا كان يستنتج من نوع العمل أو من مشيئة المتعاقد ين أن من مصلحة المستأجر أن يقوم المؤجر نفسه بالعمل".

الغير من المساعدين

تمهيد: يقصد بالغير من المساعدين: المعاونون للمحامي، وهم يقومون بذلك العمل الموكل به، لا يحظى بالتداخل الإرادي كما هو الحال في حالة البدلاء، إذ البديل يحل محل المدين كلية في تنفيذ الالتزام[1]. أي أن المساعد يقتصر دوره على أداء بعض المهام ليسهل عمل المحامي الأصيل، دون أن يكون له استقلالية في هذا الأداء فهو ينفذه وفقاً لتعليمات المحامي الأصيل وتحت إشرافه، كأن يعهد المحامي الأصيل لمعاونه بأن يقدم مذكرة مكتوبة. وقد خول المشرع للمحامي الأصيل الحق بإنابة الغير من المساعدين تسهيلاً لأعماله وتقسم هذه الطائفة إلى نوعين: المحامون المتدرجون (المبحث الأول)، والموظفون والكتبة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: المحامون المتدرجون

التدرج: هو مرحلة تدريب يتمرس فيها المحامي بأعمال المهنة، ويطلع على قواعدها وتقاليدها، ويظهر فيها القدر الممكن من النشاط والاقتدار على استيعاب أصول العمل المهني وتلبية متطلباته من الناحيتين الحقوقية والأدبية[2].

وبما أن المحاماة مهنة علمية فكرية تتطلب قدراً واسعاً من المعرفة القانونية والتعمق بأصول المهنة وتقاليدها، الأمر الذي لا يمكن أن يتحقق خلال الدراسة الجامعية. لذلك أوجب المشرع السوري في المادة ٢٤ من القانون رقم ٣٠ على الحقوقي الذي يرغب بممارسة مهنة المحاماة بعد أن يُقبَل طلب انتسابه إلى النقابة أن يمضي فترة تمرين في مكتب محامٍ أستاذ ذي خبرة ليتمكن من إعداده بشكل لائق لمهنة المحاماة واشترط المشرع السوري أن يكون المحامي الأستاذ قد مضى على تسجيله في جدول المحامين الأساتذة مدة سبع سنوات على الأقل . بينما ألزم المشرع اللبناني في المادة ١٢ من قانون تنظيم المهنة المحامي المتدرج أن يبرز وثيقة تثبت موافقة المحامي بالاستئناف على قبوله متدرجاً في مكتبه .

---

(١): سعيد عبد السلام،المسؤولية المدنية للمحامي عن أخطاء مساعديه, مرجع سابق، ص٤٢.

(٢): إدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات المدنية والإثبات والتنفيذ، الجزء الثاني، المجلد الأول، التنظيم القضائي، نظام المحاماة، كتابة العدل، بدون دار نشر، الطبعة الثانية ١٩٩٤، الفقرة /٧٧/، ص٢٣٤.

وحدد المشرع السوري في المادة ٢٥ من القانون رقم ٣٠ مدة التمرين سنتين بينما جعلها المشرع اللبناني ثلاث سنوات في المادة ١١ من قانون تنظيم المهنة، يقوم المحامي المتدرج خلالها بالمواظبة على مكتب أستاذه ويلتزم بممارسة مهنة المحاماة من خلال المهام التي يوكلها إليه أستاذه ووفقا لتعليماته وتحت إشرافه، وباسم أستاذه حيث لا يجوز له الترافع باسمه إلا في الدعاوى التي حددها المشرع على سبيل الحصر.

فقد نص المشرع السوري في المادة /٢٧/ من القانون ٣٠ المتعلق بمهنة المحاماة "لا يجوز للمتمرن أن يفتح مكتباً باسمه ولا أن يرافع إلا باسم من يتمرن في مكتبه ما عدا القضايا الصلحية تحت طائلة الشطب".

ونص المشرع اللبناني في المادة /٢٤/ من قانون تنظيم المهنة:"يحق للمتدرج أن يترافع خلال مدة تدرجه باسم المحامي المقيد في مكتبه، وذلك لدى المحاكم الآتية:

١. محاكم الدرجة الأولى واللجان والمجالس على اختلاف أنواعها.

٢. محكمة استئناف الجنح عن المدعى عليهم فقط.

٣. محكمة الجنايات عن المتهمين".

وبما أن المحامي المتدرج يمارس المهنة وفقاً لتعليمات أستاذه وباسم أستاذه وتحت إشرافه ورقابته أي أنه يكون في موقع التابع الذي يمارس عمله وفقاً لتعليمات المتبوع، وبالتالي فإنه لا يتحمل أية مسؤولية شخصية لأنه يقوم بعمله باسم ولحساب المحامي الوكيل الذي يتدرج في مكتبه. وهذا ما نص عليه المشرع اللبناني في المادة /٢١/ من قانون تنظيم المهنة:"يبقى المحامي العامل مسؤولاً عن رعاية المتدرج طيلة فترة قيده في مكتبه وعليه أن يعده كي يصبح علمياً ومسلكياً محامياً صالحاً".

والمحامي المتمرن ينوب حكماً عن أستاذه سواء ذكر اسمه في سند التوكيل أم لم يذكر حسب ما نصت عليه المادة ٥٧ من القانون رقم ٣٠، فإذا أخطأ المحامي المتدرج وبالإشارة إلى المادة /٢١/ تنعقد مسؤولية المحامي الذي يتدرج في مكتبه باعتباره متبوعاً عن أعمال التابع. حيث أن رابطة التبعية قائمة بين المحامي المتدرج وأستاذه وفقاً لنصوص المادتين /١٢٧/ من قانون الموجبات والعقود اللبناني و/١٧٥/ من القانون المدني السوري: كونه خاضعاً لإشراف المحامي الأستاذ

ورقابته وتوجيهه، وكون الخطأ قد صدر منه بسبب تأدية وظيفته ونتج عنه الضرر الذي لحق بالموكل.

ولابد من الإشارة إلى أن قيام مسؤولية المحامي متبوعاً لا تكون إلا بمواجهة الغير الذي لا يربطه بالمحامي أية رابطة عقدية. صحيح أن ذلك لا يغير من نوع المسؤولية وهي عن فعل الغير، ولكن يغير من طبيعتها فتكون مسؤولية عقدية ولئن كانت عن فعل الغير[١].

المبحث الثاني: الموظفون والكتبة

يقصد بهؤلاء وكلاء المحامين، أي الأشخاص من ذوي الخبرة في القيام بالأعمال المادية، مثل إعداد الصحف وكتابتها وتصويرها ودفع الرسوم وتسوية الأمانات واسترداد الرسوم، واستخراج الشهادات الرسمية أو القيام بأعمال الاطلاع نيابة عن المحامي صاحب المكتب[٢].

نصت المادة /٧٤/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة على ما يلي: "لكل محام أن يلحق في خدمته كاتباً (مساعداً) مرتبطاً بمكتبه يكلفه بملاحقة المعاملات القلمية في المحاكم ودوائر التنفيذ والإدارات العامة ويكون المحامي مسؤولاً شخصياً عن أعماله وتصرفاته". ولا نجد مقابلاً لهذا النص في التشريع السوري، وكأن المشرع السوري أراد حصر العمل القانوني بالمحامين من دون غيرهم. وبالرغم من أن المشرع اللبناني أجاز الاستعانة بالمساعد إلا أنه قيد هذه الإجازة في المواد ٧٧/٧٦/٧٥ من النظام الداخلي لنقابة المحامين في بيروت واستوجب أن تتوافر فيه جملة من الشروط،وهي:

أن يكون لبناني الجنسية وغير محكوم بجرم شائن، وحسن السيرة، ومسجلاً في صندوق الضمان الاجتماعي ومتفرغاً لأعمال مكتب المحامي الذي يلتحق بخدمته. كما اشترط على المحامي أن يقدم طلباً إلى النقيب لإجراء تحقيق عن المساعد المقترح فإذا كانت نتيجة التحقيق مرضية أعطاه مجلس النقابة رخصة لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من النقيب. كما يمكن لمجلس النقابة أن يسحبها إذا فقد المساعد أحد الشروط المفروضة لقبوله أو أخل بواجباته.

---

(١): طلبة وهبة خطاب، المسؤولية المدنية للمحامي (المحامي الفرد – المحامي في شركة المحاماة المدنية)، مكتبة سيد عبد الله وهبة، القاهرة، ١٩٨٦، ص٢٢٩.

(٢): سعيد سعد عبد السلام، مرجع سابق، ص٢٩.

وبالرجوع إلى المادة /٧٤/ المشار إليها سابقاً يتبين أن مسؤولية المحامي عن فعل مساعده مفترضة بنص القانون، فبمجرد أن يثبت العميل أن الضرر الذي لحقه جراء خطأ المساعد تقوم مسؤولية المحامي.

أما بالنسبة لموظفي الكتبة، أو ما يسمى موظفو السكرتارية، فهؤلاء يكونون تحت رقابة وإشراف صاحب المكتب، المحامي. بالتالي تتوافر رابطة التبعية، وتترتب مسؤوليتهم استناداً إلى نص المادة /١٢٧/ موجبات وعقود، و/١٧٥م مدني سوري المشار إليهما سابقاً.

القسم الثاني

تحقق المسؤولية

بعد أن حددنا في القسم الأول الطبيعة القانونية لمسؤولية المحامي المدنية، نعالج في القسم الثاني تحقق هذه المسؤولية. كيف تتحقق المسؤولية المدنية للمحامي؟

والإجابة على السؤال أعلاه تقتضي التطرق إلى عناصر هذه المسؤولية (الباب الأول)، وإلى نطاق المسؤولية (الباب الثاني).

الباب الأول

عناصر المسؤولية

لابد لقيام المسؤولية من توافر أركانها فإذا انتفى أحدها انتفت المسؤولية. وهذا الأمر ينطبق على مسؤولية المحامي المدنية أيضاً، فلا تنعقد هذه المسؤولية دون توافر أركانها, وهي: الخطأ الذي ينسب إلى المحامي والضرر الذي لحق بالعميل والعلاقة السببية بينهما.

وبالتالي يجب مناقشة هذه العناصر بالرغم من أن عنصر الخطأ هو العنصر الأساسي، لأن وجوده يعني التمهيد لمساءلة المحامي مما يوجب دراسته من حيث مفهومة ومعياره، إلا أنه لا يمكن إنكار ضرورة دراسة عنصري الضرر والعلاقة السببية فلكل منهما أثره الواضح في انعقاد مسؤولية المحامي فإذا انتفى أي من هذه العناصر انتفت المسؤولية.

لذلك سنقسم دراستنا لهذا الباب إلى فصلين: الفصل الأول سنعالج فيه العنصر الأول للمسؤولية: الخطأ. والفصل الثاني سنعالج فيه العنصر الثاني للمسؤولية: الضرر. وسنتطرق لدراسة العلاقة السببية في أثناء بحثنا للخطأ المباشر.

الفصل الأول

الخطأ

الخطأ – بصفة عامة – هو كل تقصير في التزام قانوني سابق يسبب للغير ضرراً مادياً أو معنوياً، ويؤدي إلى قيام المسؤولية على عاتق مرتكب التقصير مضمونها إصلاح الضرر الواقع[١].

وبالرجوع إلى قوانين مزاولة مهنة المحاماة في سوريا واللبنان، يتبين أنها أكدت على ضرورة توافر الخطأ من جانب المحامي لتقوم مسؤوليته، وحددت هذا الخطأ بالخطأ المهني الذي يتمثل في الإخلال بالتزاماته المهنية.

فالخطأ المهني[٢] يشمل:١. كل مخالفة للقوانين والأنظمة أو جهل بها إذا لحق بالموكل نتيجة لذلك ضرر مادي أو معنوي.

٢. كل خرق لواجبات وآداب المهنة وتقاليدها وقواعد السلوك الملزمة.

٣. كل إخلال بالمروءة والشرف والاستقامة والنزاهة واللياقة، ولو تعلق الامر بأعمال خارجة عن المهنة.

وقد قضت محكمة النقض السورية في هذا المجال، ما يلي:"على المحامي ألا يفعل ما يخرج عن أهداف النقابة ويحط من كرامة المهنة وسمعتها وقدرها ومنها ابتياع الحقوق والسعي وراء

(١): محمد عبد الظاهر حسين،المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل, مرجع سابق، ص٣٢٧.

(٢): المواد /١٠/ و/٨٠/ و/٨٧/ قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني وتقابلها المواد /٢٢/ و/٥٨/ والفقرة /هـ/ من المادة /٥٧/ و/٨٥/ من القانون السوري (٣٠) المتعلق بمهنة المحاماة.

الموكلين[١]".

وكذلك قضت "يفترض بالمحامي أن يظهر بمظهر لائق بين الناس وأن يكون ضابطاً لأعصابه واسع الصدر يتعامل مع الوقائع بحكمة ودراية، وأن سلوكه خلاف ذلك ولجوؤه إلى المضاربة يعرضه للمساءلة[٢]".

وملخص القول إن الخطأ المهني في المحاماة هو ذلك الخطأ الذي يصدر عن المحامي في اثناء مزاولته لمهنته ويترتب عليه مخالفة القوانين والأنظمة أو الجهل بها وكل خرق لواجبات وآداب المهنة وتقاليدها وقواعد السلوك الملزمة، أو الإخلال بالمروءة والشرف والاستقامة والنزاهة لحق بالموكل نتيجة لعمل مادي أو معنوي مثل خطأ المحامي في تكليف الدعوى[٣].

ومسؤولية المحامي كالمسؤولية المدنية لا يمكن القول بقيامها في حال انتفى أحد عناصرها، فلا تقوم مسؤولية المحامي إلا بإثبات الخطأ أو الإهمال في ممارسة مهامه فإذا انتفى خطؤه انتفت المسؤولية.

وهذا ما قضى به الاجتهاد اللبناني:"من المستقر عليه أن المحامي يسأل عن أخطائه بشكل عام، سواء كان قد ارتكبها خلال تمثيله لزبائنه في الدفاع عنهم أم خلال إسداء المشورة لهم، إذا تأكد أن المحامي الحريص لا يقوم بها[٤]".

ما هو مفهوم الخطأ؟ وما هو معياره؟ كيف يثبت هذا الخطأ وعلى من يقع هذا العبء؟ وهل من مبدأ و استثناء؟

---

(١): قرار ١١س ٤ تا ١٤/آذار/١٩٩٦، محامون العدد ٥-٦، عام ١٩٩٦، ص٤٨٥، قا ١٢٩، ومحامون العدد ٧-٨، عام ٢٠٠٢، ص٧٣٦، قا٦.

(٢): مجلس نقابة، قرار ٥٠ س٦، تاريخ ١٧/تشرين الثاني/١٩٩٣، محامون العدد ٧-٨، عام ١٩٩٤، ص٧٢٧، قا ٣٦٤.

(٣): سليمان مرقص، دفع المسؤولية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، القاهرة مصر، ١٩٣٦، ص٣٨٦.

(٤): محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة الخامسة، قرار رقم /٢٠١/ تاريخ ١٥/أيار/٢٠٠٣، خليل المحامي م.م، العدل سنة ٢٠٠٤، العدد الأول ص١١٣ وما يليها.

ندرس في المبحث الأول: مفهوم الخطأ ومعياره، وفي المبحث الثاني عبء إثباته.

المبحث الأول: مفهوم الخطأ ومعياره

هل الخطأ على أنواع ودرجات؟ وما هو معيار القول بأن هذا الفعل الصادر عن المحامي يؤلف خطأ أم لا؟

للإجابة عن السؤالين أعلاه نبحث في المطلب الأول: مفهوم الخطأ، وفي المطلب الثاني: معياره.

المطلب الأول: مفهوم الخطأ

يقصد بمفهوم الخطأ نوعيته، هل هو خطأ مادي: يقع من المحامي دون أن يكون له صلة بمهنة المحاماة؟ أم هو خطأ مهني (كما عرفناه سابقاً)؟خطأ جسيم ينم عن جهل فاضح؟ أم خطأ يسير؟

الخطأ المهني هو الذي يرتكبه أصحاب المهن أثناء ممارستهم لمهنهم حيث يخرجون فيه عن السلوك المهني المألوف، طبقاً للأصول المستقرة[١].

والمشرع ألزم المحامي القيام بمهنته بما يتوافق مع نصوص القانون وضميره وحدود وكالته، مراعياً بذلك آداب المهنة باذلاً كل العناية المطلوبة لتحقيق مصلحة موكله، فإذا أخل بواجبه كما حدده المشرع وخرج عن أعراف المهنة وتقاليدها عندها يكون قد أخطأ.

وسنبحث أخطاء المحامين من خلال فرعين، الفرع الأول: الخطأ العادي والخطأ المهني، والفرع الثاني: تدرج الخطأ.

الفرع الأول: الخطأ العادي والخطأ المهني

نص المشرع السوري في المادة /١٦٤/ من القانون المدني على أن:"كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

واضح من نص المادة أن المشرع السوري لم يفرق بين الخطأ العادي الصادر عن المهني من دون أن تكون له علاقة بمزاولة مهنته أم أنه خطأ مهني صدر عنه أثناء عمله وأخل بأصول المهنة،

---

(١): عبد اللطيف الحسيني، المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية، الطبيب، المهندس المعماري، المقاول، المحامي، الشركة العالمية للكتاب، الطبعة الأولى ١٩٨٧، ص٧٣.

ليقيم مسؤولية المهني, بل جعله كأي شخص آخر مسؤولاً عن كل خطأ يصدر عنه، وكذلك فعل المشرع اللبناني. والاجتهادان السوري واللبناني لم يميزا بين نوعي الخطأ، بالرغم من وجود اتجاه يقول بعدم مسؤولية المحامي في حال كان خطؤه مهنياً إلا إذا كان هذا الخطأ جسيماً ويُسأل عن خطئه العادي غير المهني فقط، فصاحب المهنة يُسأل عن خطئه المهني كما يُسأل عن خطئه العادي سواء أكان الخطأ جسيماً أم يسيراً[١].

ونظراً لخصوصية القواعد التي تحكم عقود أرباب المهن الحرة بعملائهم، لاتصاف الالتزامات التي تنشأ عنها بالطابع الفني، لا يمكن الأخذ بالمعيار العادي للخطأ وهو سلوك الرجل المعتاد, بل يجب الأخذ بمعيار أكثر شدة وهو مسؤولية رب المهنة صاحب التخصص.

وهذا الحال بالنسبة للمحامي الذي يتعاقد معه عملاؤه نظراً لاختصاصه ودرايته بالأمور القانونية، وبالتالي يُطلب منه بذل عناية رب المهنة العاقل ويقصد برب المهنة العاقل المحامي من نفس درجته وخبرته، حيث أن المشرع فرض على المحامي مراعاة آداب المهنة وأخذ الحذر واليقظة والعناية والاهتمام أثناء أداء مهمته. وبالطبع كلما ازدادت درجة المحامي ازدادت شدة المعيار فمثلاً يتوقع من المحامي الحاصل على الدكتوراه أن تكون كفاءته أكبر من المحامي الحاصل على الشهادة الجامعية فقط، وبالتالي يطلب منه الحرص بدرجة أكبر تفوق ذلك المحامي.

وبالنتيجة يمكننا القول إن المحامي يخطئ في كل مرة لا يقوم فيها بتأدية مهامه بحذر وعناية مراعياً ما تفرضه القوانين والأنظمة والقواعد المهنية وأصول ممارسة مهنة المحاماة.

الفرع الثاني: الخطأ الجسيم والخطأ اليسير ونظرية تدرج الخطأ

عُرفت نظرية تدرج الخطأ في القانون الروماني، ثم انتقلت إلى القانون الفرنسي القديم، ولم تظهر في القانون الفرنسي الحديث. وهي تقوم على أساس تدرج الخطأ غير العمدي من خطأ جسيم على خطأ يسير ثم خطأ يسير جداً[٢].

واشترط الفقيه جوسران أن يكون الخطأ جسيماً لتقوم مسؤولية المحامي، ولم يكتفِ باشتراط الخطأ

---

(١): عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص٨٢٣، بند ٥٤٨.

(٢): محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل, مرجع سابق، ص٣٧٤.

الجسيم, بل قال إن الخطأ الجسيم هو الخطأ المهني[١].

ولكن أياً من المشرعين السوري واللبناني لم يميز بين درجات الخطأ، فيقيم المسؤولية في حال ارتكاب خطأ من درجة دون أخرى، بل كل من يرتكب خطأ سبب ضرراً للغير يكون مسؤولاً عنه، وبالتالي فإن مسؤولية المحامي تقوم أياً كانت درجة الخطأ المرتكب منه طالما أنه سبب ضرراً لعميله.

ولابد من الإشارة إلى أن المشرع السوري في المادة ٥٨ من القانون رقم ٣٠ اعتبر مسؤولية المحامي مفترضة في حال الخطأ الجسيم الإهمال غير المبرر، ولكن في حالة الاستشارة هل يجوز الأخذ بنظرية تدرج الخطأ أم لا؟

ذهب رأي إلى القول بأنه لا يمكن اعتبار المحامي المستشار مسؤولاً إلا في حالة جهله الفاضح أو إهماله الفادح وبصورة أولى عن خداعه أو خطئه الناشئ عن قصد وسوء نية[٢].

بينما ذهب رأي آخر إلى القول بأن المشورة لا تستوجب أي استثناء لجهة الخطأ، الذي يلحق الضرر بالعميل سواء كان جسيماً أم طفيفاً، ويستوجب التعويض طبقاً للقواعد العامة في القانون المدني التي تفرض إصلاح أي ضرر بدون وصف الخطأ الذي حصل به[٣].

وبالرغم من أن المشرع السوري واللبناني لم يفرقا بين درجات الخطأ وبين المهمات، فلم يقولا بخطأ جسيم أو يسير. ولكن لا يمكننا أن نطلب من المحامي أن يكون على دراية وتعمق بالأمور القانونية كافة بنفس الدرجة من الشمولية والمعرفة, وبالتالي لا يجوز أن نقيم مسؤوليته عن كل خطأ في المشورة حتى لو كان قد بذل الجهد والعناية المطلوبة منه وإلا توقف المحامون عن تقديم الاستشارات وتعطلت مصالح العملاء.

فالأوجب ألا يُسأل المحامي إلا عن الخطأ الجسيم الذي ينم عن جهل فاضح لا يرتكبه أي محامٍ مهما كانت خبرته بسيطة، أي أن يصل بجسامته إلى حد الغش لو اقترن بسوء النية.

---

(١): طلبة وهاب خطاب، مرجع سابق، ص١٣٩.

(٢): عبده غصوب، مسؤولية المحامي المهنية المدنية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص١١١.

(٣): عبد اللطيف الحسيني، المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية, الطبيب المهندس المعماري المقاول المحامي, مرجع سابق، ص٣٨٨.

المطلب الثاني: معيار الخطأ

أوجب القانون على المحامي توخي الحيطة والحذر في أثناء أداء مهمته وبذل العناية والجهود الصادقة بما يتفق مع القوانين والأنظمة والأعراف المتبعة في المهنة، أي أن التزام المحامي في مواجهة العميل إنما هو التزام بعناية، إلا في بعض الحالات الاستثنائية يلتزم المحامي بتحقيق نتيجة(١). والضابط في معيار الخطأ يرد إلى إحدى وجهتين:

وجهة موضوعية: يقاس الخطأ على سلوك شخص عادي من أوساط الناس لو أنه وجد في نفس مركز الفاعل وظروفه.

ووجهة ذاتية، أي: معيار شخصي: يقاس فيه الخطأ على شخص المتعدي نفسه لا التعدي ذاته(٢).

ولكن بالنسبة للمحامي هل يؤخذ بالمعيار الموضوعي فيقاس سلوكه على سلوك المحامي العادي؟ أم يؤخذ بالمعيار الشخصي؟ وهل تتطابق نظرتا الاجتهاد والقانون؟

إن مسؤولية المحامي تقوم كلما ثبت أن المحامي العادي من أواسط مهنته لا يقترف ما صدر عن المحامي المدعى عليه من خطأ فيما لو وجد في نفس ظروفه دونما تمييز بين خطأ جسيم وخطأ عادي(٣).

ولا يمكن تعيين عناصر الخطأ بصفة قاعدة عامة مجردة كالقاعدة الجزائية المتعلقة بعناصر الجرم، بل يخضع –وبسبب اتصافه بالخرق للقواعد المهنية– لتقدير السلوك الفردي في ضوء هذه القواعد(٤).

---

(١): مثل التزامه بالمحافظة على أموال وأوراق الموكل المتعلقة بالقضية وإعادتها، وعدم تجاوز حدود وكالته...إلخ.

(٢): عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص٧٧٩.

(٣): محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان، الغرفة الثانية، القرار رقم /١٢/ تاريخ ٢٤/كانون الثاني/٢٠٠١، عباس ناصر الدين/المحامي أ. ح، منشور في العدل، عدد١ العام ٢٠٠١، ص٢١٢ وما يليها.

(٤): محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان، الغرفة الحادية عشرة ، تاريخ ١٣/تموز/٢٠٠٤، نشر في جريدة الديار، الاثنين ١٣ أيلول ٢٠٠٤، ص٧.

وبالتالي فإن الاجتهاد رأى بأن الخطأ المهني يُقاس وفقاً لمعيار صاحب المهنة الحريص.

وبما أن علاقة المحامي بعميله غالباً ما تكون علاقة وكالة، وبالطبع هذه الوكالة مأجورة، فإنه يجب التشدد في معيار الخطأ حيث يُطلب منه العناية والحرص فقياس سلوكه على سلوك المحامي المتبصر المتيقظ في نفس ظروفه، وليس المحامي المتوسط[١].

وأما في الحالات التي تكون علاقة المحامي بعميله قائمةً على أساس عقد مقاولة أو عمل، يطبق نص المادة ٦٥١ من القانون المدني السوري أي المعيار العادي وهو سلوك المحامي العادي من أواسط المحامين.

الفرع الأول: تأثير احتراف المحامي على مسؤوليته

هنا يبرز المعيار الشخصي فصحيح أن معيار خطأ المحامي هو معيار المحامي المتبصر المتيقظ، ولكن في بعض الحالات يُطلب من المحامي أن يكون أشد حرصاً من المحامي المتبصر المتيقظ، عندما يُفترض أن يكون له خبرة ودراية أكثر من غيره من المحامين، كما لو قلنا المحامي الحاصل على دكتوراه وأساتذة الجامعات يُفترض أن تكون لديهم معلومات أوسع من المحامي العادي، وبالتالي لا يمكن مقارنة سلوكه بغيره من المحامين المتبصرين من أواسط المهنة, بل يقارن سلوكه بسلوك محامٍ يوازيه بالدرجة العلمية والدراية والتبصرة. فبقدر ما ترفع درجة تخصص المحامي بقدر ما يقارن سلوكه مع سلوك من يوازيه في اختصاصه: علماً ودرايةً وتبصراً وحذراً[٢].

ليس هذا فحسب بل في أيامنا هذه أصبح المحامون يتجهون إلى التخصص بأخذ دعاوى معينة،

---

(١): المادة /٧٨٥/ من قانون الموجبات والعقود "على الوكيل أن يُعنى بتنفيذ الوكالة عناية الأب الصالح"، والمادة /٧٨٦/: "يجب التشدد في تفسير الموجب المنصوص عليه في المادة السابقة إذا كانت الوكالة مقابل أجر...".

المادة /٦٧٠/ من القانون المدني السوري:

"١. إذا كانت الوكالة بلا أجر وجب على الوكيل أن يبذل في تنفيذها العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة، دون أن يكلف في ذلك أزيد من عناية الرجل المعتاد

٢. فإن كانت بأجر وجب على الوكيل أن يبذل دائماً في تنفيذها عناية الرجل المعتاد".

(٢): مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الثاني، المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص٢٨٣.

فنلحظ بأن محامياً يشتهر في مجال دعاوى التأمين وآخر يشتهر بالدعاوى الجزائية وهكذا.

وبالتالي فإن مسؤوليتهم يكون لها معياران بالنظر إلى الدعوى التي تُثار بشأنها فإذا كانت الدعوى داخلة في نطاق تخصصه كان المعيار أشد مما لو كانت خارجة عن هذا التخصص.

وكل ما ناقشناه كان بالنسبة لعلم ودراية المحامي، ولكن هل هناك تأثير بعلم ودراية الوكيل على هذه المسؤولية كما لو كان هذا العميل رجل قانون؟

الفرع الثاني: تأثير وضع الموكل وموقفه على مسؤولية المحامي

فرض القانون على المحامي أن يكون متبصراً متيقظاً حذراً في أداء مهمته وأي تقصير يقيم مسؤوليته، ولكن هذا المعيار هل ينطبق على جميع العملاء أي لو كان العميل أو أحد أقربائه على دراية بالأمور القانونية هل يُعفى المحامي من المسؤولية؟

لم نجد أية نصوص قانونية تخفف من مسؤولية المحامي في حال كان عميله أو شخص ثالث على دراية بالأمور القانونية، بل تحدثت النصوص على واجب المحامي بأن يكون متبصراً متيقظاً وذلك كون العميل التجأ إلى المحامي لثقته بخبرته ومعرفته القانونية وخبرته كونه قادراً على تمثيله سواء أمام المحكمة أم خارجها.

وبالتالي فإنه يجب على المحامي تقديم العون والنصيحة لموكله بما تقتضيه مصلحته، حتى لو كان هذا الموكل على دراية بالأمور القانونية فلعله كان غافلاً عن أمر معين أو أنه لعدم خبرته لا يعلم ما تقتضيه مصلحته من تصرفات قانونية، ولعل هذا ما دفعه إلى توكيل محامٍ حيث لو وجد نفسه قادراً على تسيير شؤونه لما التجأ إلى محامٍ يثق به وبخبرته لتحقيق مصالحه. وفي الغالب, ولثقة الموكل بمحاميه فإنه يترك امر متابعة موضوع الوكالة لمحاميه من دون أن يملي عليه تصرفاته. وهذا جوهر مبدأ استقلالية المحامي بعمله ومع ذلك يقوم المحامي باستشارة موكله فيما لو أراد مثلاً استئناف الحكم أم لا، بالطبع بعد أن يبدي رأيه القانوني كمحامٍ بما تقتضيه مصلحة موكله.

وبالأخص فيما لو كان هذا الموكل جاهلاً أو كهلاً أو غير ذلك مما يجعله من المفترض بحاجة إلى شرح موقفه وما تقتضيه مصلحته بشكل أكبر من الموكل المتعلم أو الذي على دراية بالأمور

القانونية، ولكن أياً كان وضع الموكل فإنه يجب على المحامي أداء مهمته، وأن يكون متبصراً متيقظاً ويقدم النصيحة لموكله بما تقتضيه مصلحته وإلا كان مقصراً في مهمته، وقامت مسؤوليته، مع التشديد بالمعيار في حال كان الموكل جاهلاً وبحاجة إلى مساعدة أكبر من المحامي ليفهم وضعه القانوني وما تقتضيه مصلحته.

وانقسم الاجتهاد إلى اتجاهين: اتجاه قال بأنه يمكن إعفاء المحامي لمجرد أن الموكل على معرفة واطلاع بل أعفته في حال معرفة شخص ثالث من موجباته[١].

واتجاه قال بأنه يجب تشديد المعيار في حال كان الموكل لا يُمكنه أن يقدر صحة قرار قضائي وما إذا كان يجب القبول به أو الطعن فيه استئنافاً[٢].

المبحث الثاني: عبء الإثبات

أشرنا أنه لابد من وقوع الضرر والخطأ والعلاقة السببية بينهما حتى تقوم المسؤولية. فبالنسبة إلى المحامي الذي سبب ضرراً للعميل وأراد العميل مساءلته, هل يجب على العميل إثبات عدم التنفيذ ليقوم خطأ المحامي (التزام المحامي هو التزام بنتيجة)؟أم يجب أن يثبت أن المحامي ارتكب خطأً (التزام المحامي التزام بوسيلة)؟

ويقصد بالالتزام بنتيجة هو التزام المدين بتحقيق نتيجة والتي هي موضوع العقد ومحددة فيه، كعقد الإيجار حيث يلتزم المؤجر بتسليم المأجور إلى المستأجر ويلتزم المستأجر بدفع الإيجار، فيكفي أن يثبت المؤجر عدم دفع الأجرة حتى تقوم مسؤولية المستأجر ويُخلى من المأجور.

أما الالتزام بعناية (بوسيلة) هو التزام المدين بالقيام بعمل معين تحقيقاً لغاية غير خاضع تحقيقها

---

(١): "وحيث يتبين أكثر من ذلك، وعلى فرض قيام المحامي أ. ح. بعملية حساب هذه البدلات، فإن الكاتب العدل قد أجرى تعديلاً عليها حسبما جاء صراحة على لسان المستأنف عليه عباس ناصر الدين في الاستجواب، وهذا الأمر يعفي المحامي المذكور من أية مسؤولية لهذه الجهة سواء أكان التعديل زيادة أم نقصاناً طالما أنه حصل بدون علمه أو موافقته".

محكمة استئناف جبل لبنان المدنية، الغرفة الأولى، قرار رقم ٢٠٠٢/٦٤، ٢٤/نيسان/٢٠٠٢، عباس ناصر الدين/ المحامي أ. ح.، غير منشور.

(٢): استئناف أكس، ٠٥/تموز/١٩٦١، دالوز، ١٩٦١، ص٥٩٣، مع تعليق كريميو.

لإرادته، فيكون التزامه التزاماً ببذل العناية والفن كافيين لتحقيق الغاية المنشودة.

ومثال ذلك الطبيب فهو يلتزم بتقديم العناية الكافية للمريض من دون أن يلتزم بالنتيجة, فإذا قام بالتشخيص الصحيح للمرض وأعطاه الأدوية المناسبة والصحيحة ومع ذلك توفي المريض فلا مسؤولية عليه.

ولكن ما هي طبيعة التزام المحامي تجاه عميله هل هو التزام بنتيجة أم التزام بوسيلة؟

نجيب عن هذا السؤال من خلال مطلبين: (المطلب الأول) المبدأ، و(المطلب الثاني) الاستثناء.

المطلب الأول: المبدأ

إن التزام المحامي، هو في غالب الأحوال التزام ببذل عناية، إلا في حالات نادرة يكون فيها التزاماً بتحقيق نتيجة[1].

فالمحامي ملزم بتنفيذ مهمته بحرص وبعناية تامة ويجب أن يكون حذراً. فقد جعلت المادة /٥٨/من القانون السوري رقم ٣٠ أي إهمال يقيم مسؤوليته ، وأوجب قانون تنظيم المهنة في المادة /٨٠/عليه أن يؤدي مهمته مراعياً مبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة، وأن يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه هذا القانون وأنظمة المحاماة وتقاليدها.

أي أن المشرع فرض على المحامي بذل العناية أثناء تأدية عمله ولكنه لم يلزمه بتحقيق نتيجة، فمن غير الممكن أن يلتزم المحامي بتحقيق نتيجة معينة، كأن يتعهد بأن يربح القضية.

هذا الأمر غير مقبول، كون أن ربح القضية لا يتوقف على إرادة المحامي وحده بل يعتمد على قناعة القاضي، الذي قد يأخذ بدفوع المحامي ويقتنع بها أو قد يأخذ بدفوع المحامي الخصم، بالرغم من أن كلا من المحامي الوكيل والخصم قد راعيا القانون بدفوعهما واعتماداً على اجتهادات وآراء فقهية صحيحة، فلا شيء يلزم القاضي بقبول دفوع معينة من دون غيرها إلا بموجب قناعته ووجدانه.

---

(١): طلبة وهبة خطاب، مرجع سابق، ص١٠٧، وكذلك حسين حمدان، العنصر الأخلاقي في مسؤولية المحامي عن أخطائه المهنية، دراسة مقدمة إلى المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق في جامعة بيروت العربية، لعام ٢٠٠٠، المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، مرجع سابق، ص٤٦، وما يليها.

وبالتالي لا يمكن أن نقول إن المحامي مسؤول في حال خسر القضية، طالما أنه بذل العناية والجهد الكافيين لربحها.

المطلب الثاني: الاستثناء

كما أشرنا فإن المحامي يلتزم اتجاه العميل ببذل العناية من دون أن يلتزم بتحقيق نتيجة، ولكن في بعض الحالات النادرة يكون المحامي ملتزماً بتحقيق نتيجة، فتقوم مسؤوليته بمجرد عدم تحقق النتيجة.

فمثلاً، يلتزم المحامي بتقديم الطعن خلال المدة القانونية له، فإذا نقضت المدة دون أن يقدمه، يكون قد أخطأ ومسؤولاً تجاه موكله.

في المثال السابق نجد أن المحامي كان مسؤولاً عن خسارة الدعوى، كونه قد تخلف عن تنفيذ التزامه بتقديم الطعن خلال المهلة القانونية، فصحيح أنه ملتزم ببذل عناية وليس ملزماً بتحقيق نتيجة في التزامه الأساسي، أي كسب الدعوى، ولكنه ملزم بتحقيق النتيجة وليس فقط ببذل العناية في التزاماته الثانوية الناشئة عن التزامه الأساسي، وهي تقديم الطعن خلال المهلة القانونية وكتابة المذكرات وحضور الجلسات، فبمجرد إخلاله بأي من هذه الالتزامات تقوم مسؤوليته. فلو قسنا مسؤولية المحامي على مسؤولية الطبيب لوجدنا تشابهاً كبيراً بينهما، حيث أن كلتا المهنتين من المهن الفكرية التي لا يمكن للمهني أن يضمن نتيجتها كونها خارجة عن إرادته. واعتبر الدكتور سامي منصور في تعليقه على نص المادة /١٠/ من قانون الآداب الطبية الصادر في ٢٢ شباط ١٩٩٤ أن كل اتفاق على تحقيق نتيجة الشفاء هو اتفاق باطل، فالمسألة تتعلق بالمهنة الطبية التي تهدف إلى معالجة المرض وتخفيف الآلام، وليس إلى ضمان هذا الشفاء، الذي يبقى مرتبطاً بعوامل مختلفة وقد لا يكون من ضمنها عامل المعالجة[1].

ولكن بالرجوع إلى قانون تنظيم مهنة المحاماة لا نجد مقابلاً لنص المادة /١٠/ يحظر أن يكون التزام المحامي هو التزام بكسب قضية. فهل من الممكن القول بأنه إذا تعهد المحامي بكسب قضية

---

(١): سامي منصور، المسؤولية الطبية مرفق قانون ٢٢ شباط ١٩٩٤، قانون الآداب الطبية، دراسة منشورة في مجلة العدل، سنة ٢٠٠٠، قسم الدراسات، ص ٢٩٨، وما يليها.

يتحول التزامه من التزام بوسيلة إلى التزام بنتيجة؟

بالرغم من عدم وجود نص قانوني يحظر ذلك إلا أننا نرى أن مثل هذا التعهد غير ممكن كونه خارجاً عن إرادة المحامي لتوقف كسب القضية على عوامل خارجة عن إرادته وأهمها قناعة القاضي، وبالتالي يمكن القول بأن التزام المحامي في الأساس هو التزام بعناية فلا يمكنه التعهد بكسب القضية ولكن بجزئياته هو التزام بنتيجة، حيث أنه ملزم بضمان فعالية وجدية الإجراءات التي يقوم بها، لجهة إتمامها في الأشكال التي يتطلبها القانون لصحتها، ومن ناحية ثانية القيام بها في المواعيد المقررة قانوناً لقبولها. وأما بالنسبة إلى المحامي المستشار حين يكتب عملاً قانونياً (عقد)، فإنه ملزم بتحقيق غاية وهي أن يكون العمل القانوني صحيحاً ونافذاً. إذاً فالمحامي المستشار مدين بموجب بذل عناية عند كتابته لعقد مثلاً، ولكنه مدين بموجب تحقيق غاية أيضاً وهي أن يكون هذا العقد صحيحاً ونافذاً، وهذان الركنان اعتمدهما الفقه والاجتهاد أساساً في محاسبة المحامي عن مسؤوليته المدنية في الخطأ المهني[1].

الفصل الثاني

الضرر

الضرر قانوناً هو الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له سواء أكان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقين بسلامة جسمه أو عاطفته أو ماله أو حريته أو شرفه أو غير ذلك. ولا يشترط أن يقع الاعتداء على حق يحميه القانون بل يكفي أن يقع على تلك المصلحة ولو لم يكفلها القانون بدعوى خاصة طالما أنها غير مخالفة له[2].

والضرر هو الركن الأساسي الذي ترتكز إليه المسؤولية العقدية، إذا لم يتوافر انتفت المسؤولية وإن شكلت تصرفات المدين خطأ، كتخلف الوكيل عن حضور جلسة مصالحة عقدت بين الدائن

---

(١): عبد الحميد الأحدب، مسؤولية المحامي المهنية، المدنية، الجزائية، المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، مرجع سابق، ص٧٤.

(٢): أحمد إبراهيم سيد، الضرر المعنوي فقهياً وفقهاءً، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة، ص١١-١٢.

والمدين بالرغم من تكليفه بذلك، ولكن لم ينتج عن غيابه أي ضرر لموكله الذي توصل إلى إجراء عقد مصالحة مع مدينه[١].

وبما أن المسؤولية المدنية للمحامي هي شق من المسؤولية المدنية بشكل عام، فلابد من توافر الضرر حتى تقوم مسؤوليته، فلو كان قد أخطأ دون أن يتسبب بضرر للعميل فلا مجال للقول بمسؤولية المحامي.

والضرر بالنسبة لعمل المحامي، قد يكون مادياً أو معنوياً, وقد يكون تفويت الفرصة وأياً كان نوعه لابد من توافر كل شروطه للقول بأنه وقع، فما هي هذه الشروط (المبحث الأول)؟

وقد نصت المادة ٢٢٢ من القانون المدني السوري على أن التعويض يشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به. كما نصت المادة ٢٦٠ من قانون الموجبات والعقود على وجوب أن يكون بدل العطل والضرر معادلاً تماماً للضرر الواقع أو الربح الفائت.

فكيف يمكن احتساب التعويض؟ بمعنى آخر كيف يمكن تقدير الضرر (المبحث الثاني)؟

المبحث الأول: شروطه

إن الضرر القابل للتعويض، يجب أن يكون في الأصل ضرراً أكيداً (المطلب الأول) ومباشراً (المطلب الثاني) وحالاً، غير أنه –ولدى توافر بعض الشروط– يمكن أن يعتد بالضرر غير المباشر، وكذلك بالضرر المستقبلي.

المطلب الأول: أن يكون الضرر أكيداً وليس محتملاً

يذهب الفقه والقضاء وبالإجماع إلى أنه إذا لم يكن الضرر قد تحقق فعلاً أن يصبح وقوعه مؤكداً

(١): مصطفى العوجي، القانون المدني، المسؤولية المدنية، مؤسسة بحسون، ١٩٩٦، ص٥٩.

ولو تراخى إلى المستقبل على الضرر المستقبلي المحقق يقضي بتعويضه[1].

يُفهم من القرار السابق بأنه حتى يمكن التعويض عن الضرر يجب أن يكون هذا الضرر قد تحقق فعلاً، أي اكتملت عناصره وأصبح من الممكن على القاضي تقديره وفقاً لظروف حدوثه.

أو أن يكون وقوعه مؤكداً بحيث أنه لو لم يقع حالاً إلا أن عناصره متوافرة بشكل يجعل من الأكيد وقوعه في المستقبل, وهذا ما يعرف بالضرر المستقبلي.

فأي من الأضرار السابقة يشكل في حال حدوثه الضرر الأكيد، الذي يستوجب التعويض.

واستبعد الحكم عملاً بما ذهب إليه إجماع الفقه والقضاء الضرر الاحتمالي، والضرر المحتمل هو الذي يتوقف وقوعه على ظرف غير مؤكد حصوله فتكون فكرة الاحتمال هي التي تحكمه فتميزه عن الضرر المستقبلي. وهذا الاحتمال هو الذي يستبعد التعويض عنه[2].

ولكن ليس الأمر بالسهولة التي يبدو عليها حيث قد يصعب على القاضي التفرقة بينما إذا كان الضرر محققاً أو احتمالياً.

ولعل أبرز مثال يُعطى على هذه الحالة هو عدم تقديم المحامي الاستئناف خلال المهلة المحددة قانوناً، وبالتالي يمتنع على المحكمة النظر في الدعوى.

قد يكون إهمال المحامي للمدة القانونية قد فوت على الموكل فرصة كسب الحق المتنازع عليه.

فهل يعتبر فوات هذه الفرصة ضرراً احتمالياً؟ أم أنه ضرر محقق بحد ذاته وهو فوات هذه الفرصة؟[3]

---

(١): محكمة النقض السورية، الدوائر المدنية، قرار ١٩٩٩/١٠٦٧- أساس ١٣٢٠، قاعدة ١٥٧، مجلة المحامون لعام ١٩٩٩، القسم الأول.

(٢): عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية عن الفعل الشخصي، الخطأ والضرر، المنشورات الحقوقية، دار صادر، الطبعة الثانية، ١٩٩٩، ص٢٨٧.

(٣): محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل، مرجع سابق، ص٤٠٤، وكذلك طلبة وهبة خطاب، المسؤولية المدنية للمحامي، المحامي الفرد – المحامي في شركة المحاماة المدنية، مرجع سابق، ص١٤٦.

للإجابة عن هذا السؤال نستعرض نصوص القانون واجتهادات المحاكم:

نصت المادة /٢٢٢/ من القانون المدني السوري:"١. إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوقاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول.

٢. ومع ذلك إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأ جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد".

ونصت المادة /٥٨/ من القانون السوري رقم (٣٠) المتعلق بمهنة المحاماة:"يعتبر زلة مسلكية كل إهمال غير مبرر أو جهل فاضح من المحامي أو من ينيبه، بسبب الضرر لموكله ويستلزم تضمين المحامي الأضرار اللاحقة بموكله جراء ذلك".

وقد جاء في اجتهاد لمحكمة النقض السورية:"يمكن لمن تضرر من تقصير المحامي في إقامة دعواه ففات حقه أن يطالبه بالضرر بالاستناد إلى الرابطة العقدية دون اللجوء إلى مجلس النقابة للمداعاة بالزلة المسلكية أو الخطأ المهني الجسيم[١]".

ونجد في حكم آخر لمحكمة النقض السورية "إذا قصّر الوكيل الذي تبلّغ عن موكله موعد المحاكمة الاستئنافية ولم يبلغ موكله الموعد وقضت المحكمة بإدانته، لا يكون تقصير الوكيل سبباً للطعن في الحكم أمام محكمة النقض بزعم أن خطأ الوكيل قد أفقده الحق في الدفاع عن نفسه[٢]".

وتبنّى الفقه توجهين للإجابة عن السؤال المطروح:

التوجه الأول: اعتبر أن ضياع الفرصة بحد ذاته يمثل ضرراً قائماً، لأن ضياع الحق بالمحاولة هو ضرر ولو كانت نتيجة المحاولة احتمالية.

وقد تبنت هذا الاتجاه محكمة "Aix" إننا نملك دائماً فرصة كسب الدعوى الأكثر سوءاً خاصة مع

---

(١): محكمة النقض، الدوائر المدنية، قرار ٥٩٧/١٩٧٠ أساس ٥٤٦، مجلة المحامون، ١٩٧٠، إصدار ١٢.

(٢): محاكم النقض، سوريا، قرار ١٦٤٢/١٩٨٠ – أساس ١٧٩٥، قاعدة ٢٤٧١، مجموعة الاجتهادات الجزائية ج١ إلى ج٦، دركزلي.

تقلبات وتناقضات أحكام القضاء[1].

التوجه الثاني: ضيق من إطار تفويت الفرصة، إذ لا يقر التعويض عنه إلا إذا توافرت الظروف والمعطيات التي تجعل للفرصة مجالاً أكبر لتحققها أو تكسبها طابعاً جدياً وليس احتمالياً صرفاً، فيشعر القاضي معها بأن التعويض عن ضياع الفرصة مبرر قانوناً وواقعاً[2].

ونجد بأن الفقه اللبناني اختلف حول هذا الموضوع:حيث اعتبر الدكتور عاطف النقيب أن تفويت الفرصة بحد ذاته يتكيف بضرر جزئي نسبي في مداه ومظهره، فيكون حسابه طبق حساب احتمالي، فلا ينبغي الأخذ به إلا إذا كانت فرصة تحقيق النتيجة المعول عليها جدية أو حقيقية، فلا يبلغ التعويض عن ضياع تلك الفرصة قيمة هذه النتيجة التي ضاعت نهائياً على من عول عليها[3].

بينما اعتبر الدكتور مصطفى العوجي أن مجرد تفويت الفرصة عندما تكون جدية وأكيدة يشكل بحد ذاته ضرراً يعود تقديره لسلطان القاضي المطلق، وإن كانت فرص النجاح أو تحقيق النتائج غير أكيدة[4].

ونرى بالرغم من مخالفتنا لتوجه محكمة النقض السورية بأن تقصير الوكيل بتبليغ موكله موعد المحاكمة قد أضر به وحرمه من حق الدفاع المقدس، كما أنه يشكل زلة مسلكية كونه إهمال غير مبرر.

وبالتالي فإن مجرد تفويت الفرصة يشكل ضرراً قائماً بحد ذاته يستوجب التعويض. وهذا ما استقر عليه الفقه والاجتهاد اللبناني حيث اعتبر أن تفويت الفرصة يشكل ضرراً بحد ذاته، خاصة إذا كان احتمال تحقيق نتيجة أفضل من تلك التي تحققت جدياً ومرجحاً.

ويكاد يجمع الفقه على أن مجرد تفويت فرصة الكسب المشروع يعد بحد ذاته ضرراً محققاً يستوجب

---

(١): Aix-en-province. 27-11-1975, Gaz-Pal. 1976, 1. P261، أشار إليه محمد عبد الظاهر حسين، مرجع سابق، ص٤٠٣.

(٢): عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية عن الفعل الشخصي ,الخطأ والضرر, مرجع سابق، ص٢٨٨.

(٣): عاطف النقيب، مرجع سابق، ص٢٨٩.

(٤): مصطفى العوجي، القانون المدني، المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص٧٢.

تعويضه عن الفرصة لا عن نتيجتها[1].

المطلب الثاني: أن يكون مباشراً

يجب أن توجد رابطة سببية بين خطأ المحامي والضرر اللاحق بالعميل حتى يكون هذا الضرر قابلاً للتعويض. فحتى تقوم المسوؤلية المدنية للمحامي يشترط أن تقدم علاقة سببية بين الخطأ والضرر ومقتضى ذلك أن يكون الضرر نتيجة للخطأ[2].

والعلاقة السببية: هي تلك الرابطة التي تربط الخطأ بالضرر رابطة بنتيجة أي أنها تجعل الضرر نتيجة للخطأ بمعنى آخر أنها تعني إثبات أن الضرر الذي أصاب المضرور كان بسبب خطأ المدعى عليه وأن الخطأ المذكور هو الذي أحدث الضرر وهي ركن من أركان المسؤولية المدنية كلها سواء أكانت عقدية أم تقصيرية[3].

وقد استقر الاجتهاد على القول بضرورة توافر العلاقة السببية حتى تقوم المسؤولية فإذا انتفت هذه العلاقة انتفت المسؤولية.

جاء في قرار لمحكمة النقض السورية: "إذا كانت الدعوى تنظر لجهة الخطأ المهني الجسيم فيتوجب إثبات هذا الخطأ مع وجود الضرر والعلاقة السببية القائمة بينهما[4]".

كما قضت محكمة النقض السورية في حكم آخر لها: "ارتباط الضرر بالتقصير يوجب التعويض[5]".

---

(١): عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص٨٦٢.

(٢): غني حسونة طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ط١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧١، ص٤٦٩.

(٣): حسن علي الزنون ومحمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرة العامة للالتزام: مصادر الالتزام، ج١، ط١، ٢٠٠٢، عمان، دار وائل للنشر، ص٢٤٨.

(٤):الهيئة العامة لمحكمة النقض، سورية، قرار ٢٠٠٧/٣٣٧ – أساس ٧٤٤، قاعدة ٢٨، مجلة المحامون لعام ٢٠٠٨، إصدار ١-٢.

(٥):محكمة النقض السورية، قرار ٢٦٥٠ س ٢٩٠٣، تا ٢٤/أيلول/٢٠٠٠، مجلة المحامون، عدد ١١-١٢، عام ٢٠٠١، ص١٠٨٢، قاعدة ٢٧٥.

والصلة السببية بين الخطأ والضرر الحاصل تفترض أن الضرر حاصل بصورة مباشرة، أي أنه يجب أن يكون من الأضرار التي تنتج بطبيعتها عن هذا الخطأ.

وكذلك يشمل التعويض الأضرار غير المباشرة في حال قامت الصلة السببية بينها وبين الخطأ، فقد نظر إليها المشرع في المادة٢٦١ من قانون الموجبات والعقود كالأضرار المباشرة شرط أن تثبت كل الثبوت صلتها بعدم تنفيذ الالتزام. وبالتالي إذا انتفت الصلة السببية يتوجب على المحكمة رد دعوى المسؤولية عن المحامي.

ادعى تاجر أنه تضرر بنتيجة خطأ صادر عن محاميه الذي حرر له عقد تفرغ عن مؤسسة تجارية دون أن يتهم بالاستعلام عن وجود رهونات عليها قضي بإخلاء المؤسسة على أثر بيعها بالمزاد العلني من قبل دائن يحوز رهناً عليها. اعتبرت المحكمة أنه كان على المدعي أن يقدم توضيحاً لها عن الضرر اللاحق به، وتبين في الواقع أن التاجر الذي أرغم على الإخلاء قد ترك المؤسسة، لا على أثر بيعها الجبري لصالح الدائن المرتهن، بل لأن مالك البناء قد استحصل على قرار بطرده لعدم دفع بدلات الإيجار[1].

هناك حالات أكثر تعقيداً يمكن أن تحصل ويظهر فيها بوضوح خطأ المحامي الذي كانت ستترتب عليه المسؤولية حتماً تبين عدم وجود رابطة سببية بينه وبين الضرر الحاصل، فثمة حكم صادر عن محكمة باريس الابتدائية[2]، يتبين منه وقوع إخلال من المحامي بوضوح ورد فيه أنه بنتيجة غلط طفيف صادر عن دائرة الأحوال الشخصية، حيث ذكر اسم باتيو (Petiot) بدلاً من بيتيو (Pitio)، لم يتح البيان المسلم من قلم محكمة التجارة معرفة وجود رهن على الآلة التي كانت تتابع إجراءات بيعها بعد الحجز عليها، مما أدى إلى تجاهل حقوق الدائن المرتهن. فارتد هذا الآخر على المحامي لأجل تحصيل قيمة دينه، غير أن المحكمة أكدت بطلان بيع الآلة المتعلق بالنظام العام لمخالفته أحكام قانون التسليف، وبنفس الوقت بطلان الرهن المعطى للبائع. واستبعدت دعوى

---

(١): T.J.I, Paris, lerch., 9 juin 1976, Zerbib c/x…(inédit)، أشار إليه أيف أفريل "مسؤولية المحامي" فقرة /٦٤/ ص٤٨، هامش ١٣٨. Evril, yves, LA Responsabilité de l'avocat, Dalloz, 1981.

(٢): T.J.I. , Paris, Irech., Iresect… 12nov. 1975, Société Linotype Nebiolo c/Divers (indét)، أشار إليه إيف أفريل "مسؤولية المحامي" ص٤٩ هامش /١٣٩/.

المسؤولية لأن المدعي لم يتمكن من إثبات وجود رابطة سببية بين الغلط الذي ارتكبه المحامي والضرر المشكو منه.

وقد يحصل ألا يتمكن العميل أو الموكل من إثبات الرابطة السببية لترتيب المسؤولية على المحامي، كما حدث في الحالة التالية:

كان شخص فرنسي قد نال منحة تشجيعية للقيام بأبحاث في الولايات المتحدة، سلم إلى إحدى شركات النقل صندوقاً يحوي جميع ملفاته العلمية، لتؤمن نقلها وتسليمها إليه في البلد المذكور. وبعد أن جرى تأخر في النقل والتسليم بضعة أشهر، أوكل الباحث إلى محامٍ أمر إقامة الدعوى بالتعويض ضد شركة النقل. تأخر المحامي في رفع الدعوى مما أدى إلى سقوط الحق بمرور الزمن مدة سنة، فارتد الباحث على المحامي بدعوى المسؤولية طالباً الحكم عليه بمبلغ كبير يعادل قيمة المنحة الثانية التي ادعى أنه حُرم منها بسبب التأخير في استعادة حيازة ملفاته. ولكن الدعوى ردت بكاملها تقريباً[1]، لأنه لم يثبت وجود رابطة سببية بين عدم حيازة المستندات وعدم تجديد المنحة.

المبحث الثاني: تقديره

أوجد المشرع التعويض كطريقة لجبر الضرر الذي لحق بالمتضرر جراء عدم تنفيذ الالتزام أو تنفيذه بشكل خاطئ.

ولعل أفضل أنواع التعويض هو التنفيذ العيني فإذا أصبح متعذراً قام مقامه التعويض البدلي, وهو أخذ بدل يقوم مقام التنفيذ العيني وهذا البدل هو النقود. ويعود تقدير هذا التعويض لسلطة محكمة الموضوع المطلقة ولا يقيدها بذلك سوى الأخذ بالأسباب والظروف. وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة النقض: "إن تقدير التعويض من الأمور المتروكة لمحكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة

---

(١): **Cour de Rennes, 1 re ch,13 déc.1976, Stéfant c/x.(1) (décision, communiqué par le centre de documentation juridique de l'onest)**

أشار إليه إيف أفريل "مسؤولية المحامي"، ص٥٠، هامش ١٤١.

النقض على ما تنتهي إليه محكمة الموضوع إذا كان مستساغاً[1]".

"تحديد المسؤولية وتقدير التعويض من إطلاقات محكمة الموضوع طالما اعتمدت على ما له أصل في ملف الدعوى[2]". ولكن كيف تُقدِّر محكمة الموضوع التعويض؟ وهل لدرجة الخطأ تأثير عليه؟

نجيب عن هذين السؤالين بالمطلبين التاليين:

المطلب الأول: درجة الخطأ في تقدير التعويض، المطلب الثاني: تحديد قيمته.

المطلب الأول: تأثير درجة الخطأ في تقدير التعويض

قررت محكمة النقض في حكم لها:"إن كان تقدير التعويض متروكاً لمحكمة الموضوع إلا أنه لابد من بيان عناصر الضرر وكيفية التقدير وما استهدت به المحكمة في تحديد مبلغ التعويض والأساس الذي بنت عليه تقديرها بصورة مفصلة وليس بصورة مجملة وأن يكون التقدير بحدود جبر الضرر ومستساغاً[3]".

"وحيث أنه ولئن كان تقدير التعويض متروكاً للمحكمة إلا أنه لابد من بيان عناصر الضرر وكيفية التقدير والأساس الذي بني عليه ولا يكفي إدراج مبلغ إجمالي مقدر للتعويض[4]".

"إنه ولئن كان تقدير التعويض متروكاً للمحكمة إلا أنه لابد من بيان عناصر الضرر وكيفية

---

(١):محكمة النقض – الدائرة المدنية الثالثة – سورية، قرار ٢٣٤٣/١٩٨٢ أساس ٤٢٠٨، مجلة القانون لعام ١٩٨٣ إصدار ١ الى ٤.

(٢):محكمة النقض المدنية – سورية، قرار ١٤٤٨/ س١٢٥ تاريخ ٢٢/أيار/٢٠٠٠، مجلة المحامون عدد ٣-٤، عام ٢٠٠٣، ص٢٩١، قاعدة ٣٥.

(٣):محكمة النقض – الدوائر المدنية – سورية قرار ٢٢٩/٢٠٠١ أساس ١٢١ ، مجلة القانون ٢٠٠١، القسم الأول، الأحكام المدنية، قاعدة ٢.

(٤):محكمة النقض – الدوائر المدنية – سورية، قرار ٤٢٥/٢٠٠١ أساس ٤٨٢، مجلة القانون ٢٠٠١، القسم الأول الأحكام المدنية، قاعدة ٣.

التقدير والأساس الذي بني عليه وان يكون في الحدود المألوفة الجابرة ضرر المصاب[1]".

يُفهم من الأحكام السابقة بأنه في تقدير التعويض يُنظر إلى الضرر وعناصره ولا يُنظر إلى الخطأ الذي نجمَ عنه هذا الضرر، فالهدف من التعويض هو جبر الضرر الذي نشأ عن عدم تنفيذ الالتزام أو الخلل في تنفيذه، وليس الهدف منه تحديد درجة الخطأ وجسامته، فالضرر عنصر من عناصر المسؤولية مستقل تماماً عن عنصر الخطأ، وبالتالي أي خطأ مهما كان طفيفاً يستوجب التعويض طالما أنه سبب ضرراً، ومهما كان الخطأ جسيماً لا يستوجب التعويض طالما أنه لم يسبب ضرراً.

ولكن اتجه بعض الفقهاء إلى القول بأن المسؤولية المدنية للمحامي التي تتسم بطابع خاص، معتبراً أن مبلغ التعويض يتغير مع تغير درجة الخطورة التي يتصف بها الخطأ. فإذا رأت المحكمة أن إهمال المحامي أو خطأه في الدعوى المدنية، كان فادحاً، تتشدد في تقديرها وتمنح المتضرر تعويضاً ذا شأن وبالعكس إذا كان الخطأ غير جسيم وقد قررت مسؤولية المحامي عنه، فلا تقضي إلا بتعويض رمزي عنه[2].

ونورد فيما يلي بعض الاجتهادات لتوضيح الموضوع:

كلف شخص أحد المحامين بالدفاع عنه في دعوى مرفوعة عليه، ترمي إلى إقرار أبوته غير الشرعية للمدعي، وسلمه شيكاً بمبلغ مهم لأجل تكليف رجل تحرٍ خاص يقوم بالاستقصاء عن الأم ويأتي بدليل عن سوء سلوكها المشهور. أهمل المحامي القيام بالإجراء، فصدر حكم ضد موكله يقرر أبوته غير الشرعية بصورة نهائية ويلزمه بدفع نفقة شهرية للمدعي. في دعوى المسؤولية المرفوعة ضد المحامي أكدت محكمة الاستئناف أن هذا الأخير الذي قبض قيمة الشيك لم يردها إلا بعد أن قدمت شكوى بحقه إلى نقيب المحامين، واعتبرت أن خطأ المحامي يؤلف فعلاً مخالفاً

---

(١):محكمة النقض – الدوائر المدنية – سورية، **قرار ٢٠٠٢/١٣٨١، أساس ١٦٧٠، مجلة القانون ٢٠٠٢، القسم الأول، قاعدة ١٤٥.**

(٢): إدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، الجزء الثاني، المجلد الأول، التنظيم القضائي، نظام المحاماة، كتابة العدل، ١٩٩٤، ص٣٧٦، وعبد اللطيف الحسيني، مرجع سابق، ص٣٨٧.

لقواعد النقابة وحكمت عليه بدفع مبلغ مهم من التعويض[1]. وكان المبلغ يتناسب مع قيمة النفقة الإجمالية التي كان يترتب على المحكوم عليه دفعها حتى بلوغ المحكوم له سن الرشد.

وبدت قيمة التعويض المحكوم كبيرة إزاء الضرر الناجم عن خطأ المحامي، إذ كانت المحكمة قد بينت في حكمها وجود مراسلات تحتوي على إقرار لا لبس فيه حول الأبوة ووجود شهادات متناقضة حول السلوك الطائش للأم. فاحتمال ثبوت سوء سلوكها المشهور كان يبدو إذاً ضعيفاً. ومن ثم فإن تحديد التعويض كان مبالغاً فيه ولابد أن يكون حاصلاً نتيجة للتقدير الصارم الذي انساقت إليه المحكمة إزاء الإخلال الفاضح الصادر عن المحامي.

وفي قضية ثانية، أبرز قرارا صادر عن محكمة استئناف باريس[2] تصرفاً من المحامي أقل سوءاً إنما ينم عن إهمال مذهل. في عام ١٩٥٣ أوكلت امرأة إلى محامٍ تنفيذ وعد بالبيع، أهمل القيام بالعمل مدة طويلة، وفي عام ١٩٧٠ اقتنعت الموكلة بأن مصالحها هدرت نهائياً، وكان الوكيل طوال هذه المدة من الإهمال يوحي إلى الموكلة بتنفيذ قريب للبيع أو بدفع تعويضات ذات شان في دعوى المسؤولية المرفوعة ضد المحامي أمامها، قدرت المحكمة الابتدائية بسوء نية هذا الأخير وبمماطلته التي وصفتها بالخطيرة جداً بالنظر لصفته كمساعد للقضاء، وحكمت للموكلة المتضررة بتعويض قدره خمسون ألف فرنك فرنسي من دون ذكر مبررات له، وقد اعتبرت محكمة الاستئناف في قرارها السابق ذكره أنه "إذا كانت المحكمة الابتدائية قد اعتقدت أن ثمة واجباً عليها بأن تعتد بمهنة المحامي المستأنف وبعد حضوره لتصف أخطاءه بأنها على درجة كبيرة من الخطورة، فليس ثمة قط ما يدل على أن هذه الظروف هي التي حملتها على المبالغة في تقدير قيمة الضرر الحاصل".

في الواقع يتضح أن ثمة مبالغة في تقويم الضرر من جانب المحكمة الابتدائية، ويرجع ذلك إلى

---

(١): استئناف باريس ١٦/أيار/١٩٦٣، داللوز ١٩٦٣، ص٦٩٢. وقد تايد بقرار محكمة النقض تاريخ ١٦/آذار/١٩٦٥، داللوز ١٩٦٥، ص٤٢٥ مع تعليق كريميو، أشار إليه إدوار عيد، المرجع السابق، ص٣٧٧.

(٢): Cour de Paris, 2e ch,mei, 1974. Mme Willison c/x..، أشار إليه إيف أفريل "مسؤولية المحامي" فقرة /٧٢/، ص٥٤، هامش ١٥٣.

التشدد الخاص الذي أبدته في تقديراتها لتصرف المحامي وللنتائج التي ترتبت عليه.

في قضية أخرى كان المدعى عليه قد اشتكى من أن محاميه فقد أوراقاً سلمها إليه، لم ترَ المحكمة، بعد التدقيق، إلا خطأً طفيفاً في تصرف المحامي وحكمت عليه بتعويض رمزي قدره فرنك واحد(١)، وقد كان يمكن أن تعتبر أن لا وجود لأي خطأ من جانب المحامي ولاسيما أنه اتخذ كامل الحيطة المعتادة ونجح في إعادة تكوين الملف بحيث لم يلحق أي ضرر بالموكل.

وفي حكم لمحكمة النقض السورية: "تقدير التعويض بمقدار الضرر الذي أحدثه الخطأ سواء أكان الضرر مادياً أو أدبياً متوقعاً أو غير متوقع ويشمل الخسارة التي لحقت بالمضرور والكسب الذي فاته، والظروف الملابسة تعني مراعاة جسامة الخطأ في تقدير التعويض(٢)".

وقد جاء هذا القرار ليبين قصد المشرع بالظروف الملابسة هو جسامة الخطأ وذلك في المادة /١٧١/ من القانون المدني السوري:"يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين /٢٢٢/ و/٢٢٣/ مراعياً في ذلك الظروف الملابسة دون أن يتقيد بأي حد، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعييناً نهائياً، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير".

المطلب الثاني: تحديد قيمة التعويض

إن محكمة الموضوع تملك توزيع المسؤولية إما من قبلها وإما بالاعتماد على خبرة فنية(٣). فتقدير التعويض والأخذ بالخبرة من إطلاقات محكمة الموضوع(٤).

---

(١): T.J.I. Pntoise, 8 Janv. 1975, Lampe c/x..(inédit)، أشار إليه أيف أفريل "مسؤولية المحامي" فقرة /٧٤/، ص٥٦، هامش ١٥٩.

(٢):محاكم النقض السورية، قرار ٧٥٧/١٩٧٥ أساس ١٩٠٥، قاعدة ٦٨١، القانون المدني ج١ إلى ج٩، استانبولي.

(٣):محكمة النقض، الغرفة المدنية ٤، سورية، قرار ٣٨٥/س ٢٠٩، تاريخ ٠٩/آذار/١٩٩٢، مجلة المحامون عدد ٥-٦، عام ١٩٩٣، ص٤٧٩، قاعدة ١٩٣.

(٤):محكمة النقض، الدوائر المدنية السورية، البند الثالث من القرار ٩٣٩/٢٠٠٠ أساس ١٤٠٣، قاعدة ١٢٠، مجلة المحامون ٢٠٠٣، إصدار ٥-٦.

ولئن كان تقدير التعويض واعتماد الخبرة من إطلاقات محكمة الموضوع ولا معقب عليها, إلا أن ذلك يتطلب أن يكون في الملف أسس اعتمدت عليها المحكمة في التقدير وفي اعتمادها الخبرة(١).

يتبين من الأحكام السابقة بأن محكمة الموضوع في تقديرها للتعويض عادةً ما تستعين بالخبرة الفنية فتستطيع تقدير الضرر من خلال تقرير الخبير الذي عادة ما يكون من أهل المهنة وذوي الاختصاص بالموضوع الذي رفعت الدعوى بشأنها كالخبرة الطبية مثلاً. ومع ذلك فلا يُجبر القاضي بالأخذ أو بعدم الأخذ برأي الخبير. فهذا يرجع على قناعته الشخصية. وقد جاء في حكم لمحكمة النقض:"إن اعتماد الخبرة والأخذ بها هي أمور موضوعية تستقل بها محاكم الأساس ولا رقابة عليها من قبل هذه المحكمة مادام التقدير في حدود المألوف والخبرة صحيحة وسليمة وموافقة للأصول والقانون وللمحكمة الحرية المطلقة في رد طلب إعادة الخبرة الطبية ولا تعيدها بناء على رغبة أحد الأطراف دون سبب مبرر قانوناً(٢).

فإذا كان الحال هكذا بالنسبة للأمور التي عادة ما يكون القاضي مطلعاً عليها بصورة جزئية، فلابد من القول بأنه بالنسبة إلى المحامي الذي علمه وثقافته بمستوى علم وثقافة القاضي تجعل القضاء بغنى عن أية خبرة فنية كون القضاة من أهل الاختصاص ومطلعين على أصول مهنة المحاماة ويستطيعون تقدير خطأ المحامي في أفعاله ومهامه.

حيث أنه من اليسير على القاضي معرفة ما إذا كان المحامي قد بذل العناية المطلوبة منه من خلال اطلاعه على أوراق القضية ومذكرات هذا المحامي. ولكن الصعوبة تبرز عندما يرد التقدير على قيمة الحظ الضائع في قضية تستدعي الفصل في مسائل فنية محضة، حيث يضطرون إلى الاستعانة بخبير فني.

مثلاً في قضية تتعلق بموضوع ضريبي وبالاستهلاكات التي يجب إدخالها في الحساب رفضت المحكمة أن تقدر تلقائياً قيمة الحظ الضائع جراء إهمال المحامي في دعوى المسؤولية المرفوعة

---

(١):محكمة النقض، الدوائر المدنية السورية، قرار ١٥٩٥/٢٠٠٠ أساس ١٦٥٦، قاعدة ١٤١، مجلة المحامون ٢٠٠٣، إصدار ٥-٦.

(٢):محكمة النقض، الدوائر المدنية السورية، قرار ١٤٧٠/١٩٩٩ أساس ١٧٣٥، قاعدة ١١١، مجلة القانون ١٩٩٩، القسم الأول.

عليه، حيث لجأت إلى تعيين خبير في المحاسبة وفي شؤون الضرائب للغرض المذكور(١).

لكن المحاكم في غالبية الدعاوى المرفوعة إليها لا تلجأ في تقدير الضرر الناجم عن إهمال أو خطأ المحامي إلى الخبرة بل تجري التقدير بنفسها، كما لو تعلق الأمر مثلاً بشؤون تجارية أو عقارية، كالضرر الناجم عن حرمان الموكلين من رفع الدعوى بإلغاء التفرغ عن مؤسسة تجارية(٢)، أو الضرر الناجم عن خسارة الفرصة في تنفيذ عقد بيع لشقة سكنية(٣).

تتباين قيمة التعويض المحكوم بها بين دعوى وأخرى، بحسب قيمة الضرر الحاصل، والاجتهاد الفرنسي قد حكم بفرنك رمزي كتعويض[٤]، لتصل إلى مبالغ أكبر بكثير عند حصول خسارة جسيمة.

الباب الثاني

نطاق المسؤولية

بعد أن تحدثنا في الباب الأول عن عناصر مسؤولية المحامي، يبقى بحث نطاق هذه المسؤولية من خلال دراسة الأخطاء التي يرتكبها المحامون عادة.

هذه الأخطاء قد تكون أثناء قيام المحامي بالدفاع أو الادعاء عن عميله سواء حصل الدفاع أمام المحكمة أم خارجها (الفصل الأول)، وقد تكون في غير حالة ممارسة المحامي لحق الدفاع أو الادعاء عن عميله (الفصل الثاني)

الفصل الأول

خطأ المحامي في حالة ممارسة حق الدفاع

---

(١): محكمة باريس الابتدائية، ٠٥/تموز/١٩٦٧، أشار إليه إيف أفريل، مرجع سابق، فقرة ٧٧، ص٥٨، هامش ١٦٤.

(٢): استئناف أكس، ٢٧/تشرين الأول/١٩٧٦، أشار إليه إيف أفريل، مرجع سابق، ص٥٨، هامش ١٦٧.

[٣](٣):استئناف باريس، ٢٢/أيار/١٩٧٤، أشار إليه إيف أفريل، مرجع سابق، ص٥٨، هامش ١٦٨.

(٤):[٤]استئناف أكس،٤/آذار/١٩٧٤،أشار إليه إيف أفريل، مرجع سابق،ص٦٠،هامش١٧٧.

سندرس خطأ المحامي في حالة ممارسة الدفاع من خلال مبحثين: المبحث الأول: خطؤه في حالة التمثيل أمام المحكمة، المبحث الثاني: خطؤه المتمثل بإفشاء السر المهني.

المبحث الأول: خطؤه في حالة التمثيل أمام المحكمة

هذا الخطأ قد يحصل عند مخالفة المحامي لأحكام الوكالة (المطلب الأول)، كما في حالة اعتزال الوكالة بصورة خاطئة، أو عند التوكل عن خصمين متنازعين، أو خطؤه عند المرافعة أو تقديم الشهادة ضد العميل (المطلب الثاني).

المطلب الأول: في حالة مخالفة أحكام الوكالة

تحت هذا العنوان ندرس خطأ المحامي عند اعتزاله الوكالة (الفرع الأول)، وخطؤه عند توكله عن خصمين متنازعين في نفس المحاكمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عند اعتزاله الوكالة

للمحامي مطلق الحرية في قبول القضايا أو رفضها إلا في الحالات التي يكلفه بها رئيس الفرع أو أحد المراجع القضائية حسب ما نصت عليه المادة ٥٦ من القانون رقم ٣٠ المشار إليها سابقاً. وكذلك للمحامي الحق باعتزال الوكالة بعد أن قبل التوكل، وهو غير ملزم ببيان أسباب اعتزاله الوكالة. ولا يحد من حريته في اعتزال الوكالة إلا الشروط التي وضعها المشرع للحفاظ على حقوق الموكل.

فإذا كانت الوكالة لم تبرز أمام أية جهة قضائية بعد, للمحامي مطلق الحرية باعتزالها، أما إذا كانت قد أُبرزَت وجب على المحامي مراعاة الشروط التي فرضها المشرع وإلا كان مخطئاً وقامت مسؤوليته عن الضرر الذي قد يلحق بالموكل.

حيث يجب على المحامي أن يراعي في اعتزاله الوكالة مصلحة الموكل بأن يكون هذا الاعتزال في وقت مناسب، وأن يُبلغ هذا الاعتزال لموكله لكي تتسنى فرصة لهذا الموكل بتعيين محامٍ آخر.

حيث نصت المادة /٥٧/ من القانون السوري رقم (٣٠) المتعلق في مهنة المحاماة:

"و. يحق للمحامي أن يعتزل الوكالة إلا إذا كانت مبرزة أمام جهة قضائية فلا يتم الاعتزال إلا

ضمن الشرطين التاليين:١. بموافقة مسبقة من الجهة التي تضع يدها على الدعوى.

٢. تبليغ الموكل هذا الاعتزال عن طريق مجلس الفرع مرفقاً بموافقة الجهة القضائية المذكورة".

وجاء نص المادة /٨٨/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني أكثر تفصيلاً حيث نصت على:

"للمحامي أن يعتزل الوكالة بعد قبولها شرط أن يبلغ هذا الاعتزال لموكله وللمحكمة وأن يتخذ الحيطة اللازمة لمنع وقوع ضرر على موكله من جراء اعتزاله. إذا لم يتمكن المحامي لأي سبب من الأسباب، خصوصاً في حالة جهل محل إقامة الموكل من إبلاغ هذا الأخير اعتزال الوكالة، يرفع الأمر إلى المحكمة الناظرة بالنزاع فتقرر بصورة قطعية صحة الاعتزال بعد أن يثبت لديها تعذر إبلاغه إلى الموكل. في هذه الحالة تعفي المحكمة المحامي من تمثيل موكله ويصار إلى إبلاغ هذا الأخير إجراءات المحاكمة اللاحقة للاعتزال وفقاً للأصول القانونية".

كذلك نصت المادة /٣٨٦/ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على:"للمحامي أن يعتزل الوكالة على أن يبلغ هذا الاعتزال إلى موكله وإلى قلم المحكمة. ويجب عليه أن يستمر في أعمال الوكالة حتى تعيين محامٍ آخر بدلاً منه أو انقضاء المدة المعقولة لهذا التعيين على ألا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ الموكل الاعتزال. في حال عدم تعيين الموكل محامياً آخر في المهلة المتقدم ذكرها تطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة السابقة" والتي نصت على "على الموكل في هذه الحالة أن يعين محامياً جديداً، فإذا لم يفعل جاز تبليغه جميع الإجراءات في قلم المحكمة إلا إذا كان له مقام معروف أو اختار مقاماً في نطاق المحكمة فيبلغ في هذا المقام".

ويتطابق النصان السابقان مع مضمون الفقرة (ح) من المادة /٥٧/ من القانون (٣٠) والتي نصت على:"ح. إذا اعتزل الوكيل تستمر إجراءات الدعوى في مواجهته وعليه أن يمضي في عمله إلى أن يتم تبليغ موكله أو يباشر الموكل الدعوى بنفسه في الحالات التي يجيزها القانون".

واضح من النصوص السابقة أن المحامي الذي يعتزل الوكالة خلافاً للشروط السابقة، يُعتَبر اعتزاله باطلاً، وبجملة أخرى تستمر إجراءات المحاكمة بمواجهته وتكون صحيحة أي أن الوكالة تبقى قائمة.

هذا ما استقر عليه الاجتهاد في كل من سوريا ولبنان، ونورد فيما يلي بعض الاجتهادات التي توضح الموضوع:

"اعتزال الوكالة لا يتم إلا بإتمام الإجراءات المقررة قانوناً[1]".

وفي حكم آخر:"إن اعتزال الوكيل لا يفيد تركه للدعوى وإنما تستمر إجراءاتها بمواجهته إلى أن يتبلغ موكله الاعتزال وموعد المحاكمة وفق نص المادة (١١١) من قانون أصول المحاكمات ومؤدى ذلك أن تثبيت غياب الموكل الذي غاب وكيله والسير بحقه بمثابة الوجاهي إجراء صحيح وسليم[2]".

وفي حكم ثالث:"إن اعتزال المحامي الوكيل الوكالة لا يجيز له التغيب عن حضور الجلسات قبل تبلغ الموكل الاعتزال وموعد المحاكمة تحت طائلة إجراء المحاكمة بحق الموكل بمثابة الوجاهي[3]".

وفي حكم صادر عن محكمة التمييز المدنية في لبنان:"الاعتزال لا يعتبر سارياً بحق الوكيل إلا إذا أُبلغ إليه ومن تاريخ هذا التبليغ، فمفاعيل الوكالة تستمر بعد العزل بحين تبلغ الموكل العزل[4]".

وفي حكم آخر:"بما أن الأستاذ رعد لم يتقيد بالأصول القانونية المحددة في قانون أصول المحاكمات المدنية لاعتزال الوكالة المادة /٣٨٦/ من القانون المذكور، مما يؤول إلى اعتبار وكالته لا تزال سارية المفعول قانوناً واعتبار موكلته المستأنف عليها مبلغة اصولاً الأمر الذي

---

(١):محاكم النقض- سورية، قرار ٢٢٥/١٩٦٧، بدون أساس قاعدة ٩٠٠، أصول المحاكمات المدنية ج١- ج٧، استانبولي.

(٢):محاكم النقض- سورية، قرار ٥٧٣/١٩٨٦، أساس ٤٨٠، قاعدة ١٢٧، مجلة المحامون ١٩٨٧، إصدار٣.

(٣):محكمة النقض-الدوائر المدنية-سورية، قرار ٩٥٢/١٩٧٨، أساس ٣١٣، قاعدة ٦٦٩، مجلة المحامون ١٩٧٨، إصدار ٩-١٢.

(٤):، محكمة التمييز المدنية، لبنان، قرار رقم /٧٨/ تاريخ ٢٤/تشرين الثاني/١٩٥٦منشور في باز، الجزء الرابع، ص١٥٠.

يقتضي معه رد طلب فتح المحاكمة[١]".

وفي حكم ثالث:"حيث يتبين أن وكيل المدعي المحامي وليد حداد قد دون على وثيقة تبليغه موعد جلسة ١٩٩٧/٠٢/٠٦ أنه لم يعد وكيلاً. وحيث أن المادة /٣٨٦/ من قانون أصول المحاكمات المدنية نصت على أنه للمحامي أن يعتزل الوكالة على أن يبلغ هذا الاعتزال إلى موكله وإلى قلم المحكمة ويجب عليه أن يستمر في أعمال الوكالة حتى تعيين محامٍ بدلاً منه... وحيث يتبين أن المحامي حداد لم يقدم ما يثبت اعتزاله الوكالة لموكله المدعي أو لقلم المحكمة. وحيث أن وكالة المحامي... عن المدعي تعتبر قائمة كونه لم يقم بالإجراءات المفروضة عليه لإثبات اعتزاله بصورة قانونية. وحيث على ضوء ما تقدم يقتضي اعتبار المدعي الأصلي ممثلاً أصولاً في المحاكمة[٢]".

وبالتالي فإن الاجتهاد اعتبر أن وكالة المحامي الذي لم يراعِ الأصول بالاعتزال صحيحة وقائمة، ويجب عليه متابعة أعمال الوكالة وتستمر إجراءات المحاكمة في مواجهته. مما يجعل المحامي ضامناً لكل ما يمكن أن يحدثه الاعتزال الذي لم يراعِ الشروط المنصوص عليها في القانون من إضرار بموكله.

الفرع الثاني: توكل المحامي عن عميلين متخاصمين

يمتنع على المحامي إبداء أية مساعدة ولو من قبيل المشورة للخصم في نفس النزاع أو نزاع مرتبط به[٣]. فمناط المسؤولية المسلكية للمحامي مرهون بمخالفته الواجبات المنصوص عليها في قانون

---

(١):استئناف جبل لبنان، الغرفة الأولى المدنية، قرار رقم /٦٩/ تاريخ ٣٠/نيسان/١٩٩١، دعوى الريس/حبيب، منشور في النشرة القضائية لعام ١٩٩٠/١٩٩١، عدد /١٠/ ص١٠٧٣، وفي المصنف في أصول المحاكمات المدنية للرئيس عفيف شمس الدين، ١٩٩٥، ص٥٠.

(٢):الغرفة الابتدائية في الشمال، قرار رقم /٤٨٦/ تاريخ ١٩/حزيران/١٩٩٧، أشارت إليه نجاح شمس، مرجع سابق، ص٩٧٠

(٣):محكمة النقض، الدوائر المدنية، سورية، قرار ٢٨٥/٢٠٠٧ أساس ٤٦٩، قاعدة ٣٨٥، مجلة المحامون ٢٠٠٩، إصدار ٧-٨.

تنظيم مهنة المحاماة والنظام الداخلي والأعراف والتقاليد المهنية[1].

وقد نص القانون السوري رقم (٣٠) المتعلق بمهنة المحاماة في المادة /٧٠/:

"أ. يحظر على المحامي قبول الوكالة ضد من سبق أن توكل عنه في موضوع النزاع وما يتعلق به مباشرة.

ب. على المحامي أن يمتنع عن إبداء أية مساعدة ولو من قبيل المشورة لخصم موكله في نفس النزاع أو في نزاع مرتبط به".

وكذلك نص المشرع اللبناني في المادة /٩٠/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني ونصت على: "لا يجوز للمحامي أن يقبل الوكالة عن خصم موكله أو أن يبدي له أية معونة ولو على سبيل الرأي في الدعوى التي سبق له أن قبل الوكالة فيها أو في دعوى ذات علاقة بها ولو بعد انتهاء وكالته".

وبالتالي فإن قبول المحامي التوكل عن خصم موكله بنفس الدعوى أو ما يتفرع عنها من دعاوى، أو تقديمه الاستشارة له فيما يتعلق بنفس الموضوع ولو حتى بعد اعتزاله الوكالة أو انتهائها بانتهاء مهمته يعتبر خطأً مهنياً جسيماً. لأن أساس المسؤولية التأديبية هو في قيام المحامي بأعمال أو تصرفات تحط من كرامة المهنة أو قدرها[2]، ومثل هذه التصرفات من شأنها أن تُخل الثقة بالمحامي وتجعله يبدو بمظهر المتآمر على موكله الساعي وراء أطماعه المادية.

وقد أورد المشرع هذا المنع صراحة بنص المادة /٧٠/ المشار إليها سابقاً، وتطبيق النص القانوني الواضح والصريح واجب وإهماله يعد خطأ مهنياً جسيماً[3]، فإذا أقدم المحامي على التوكل عن الخصم أو مساعدته ولو حتى بإبداء المشورة بالرغم من هذا المنع الصريح بنص القانون يكون قد

---

(١):مجلس نقابة المحامين، سورية، قرار ٦٢/٢٠٠٨ أساس ١٢٠، قاعدة ٣٣٧، مجلة المحامون ٢٠٠٩، إصدار ٥-٦.

(٢):مجلس نقابة المحامين، سورية، قرار ٢٨/٢٠٠٨ أساس ٢، مجلة المحامون، ٢٠٠٩، إصدار ٥-٦.

(٣):محكمة النقض، دائرة المخاصمة ورد القضاة، سورية، قرار ٥٧٠/٢٠١٠ أساس ١٨٥٤، قاعدة ٦٤٢، مجلة المحامون ٢٠١١، إصدار ١١-١٢.

ارتكب خطا مهنياً جسيماً يقيم مسؤوليته المسلكية، حيث أن مخالفة النص القانوني الصريح خطأً مهنيّ جسيم[١].

ويبدو أن الاجتهاد الفرنسي ذهب إلى أبعد من ذلك في نظرته لهذا الموضوع، حيث اعتبر أن تطبيق مثل هذا النص لا يفترض أن الوكالة عن الخصمين قد أعطيت للمحامي في نفس القضية أو في قضيتين متماثلتين، بل يكفي لإعماله وجود تعارض في المصالح بين الموكلين، بحيث أن قبول المحامي التوكل عن أحدهما بعد أن رفع الدعوى بوكالته عن الآخر، يكون من شأنه، بما ينشأ عن هذه المهمة المزدوجة من تعارض بين المصالح التي أراد المحامي تأمين الدفاع عنها في آن واحد، المساس باستقلاله وبالثقة التي يجب أن تبقى قائمة لدى الخصوم فيمن يتولى الدفاع عنهم[٢].

وقد اعتبر الاجتهاد اللبناني توكل المحامي عن الخصم موجباً لمساءلته المسلكية حيث جاء في قرار لمحكمة التمييز: "إذا عزل المحامي من وكالة أحد المتقاضين وتوكل لفريق آخر، فإن تطبيق قانون مهنة المحاماة قد يؤدي إلى ملاحقة مسلكية بحق المحامي، ولا يؤثر البتة في صحة توكيله عن الفريق الآخر المشار إليه[٣]".

بينما ذهب الاجتهاد السوري مذهباً أكثر تشدداً حيث اعتبر أن مجرد الاتصال بالخصم موجب لمنع مزاولة المهنة حيث جاء في قرار لمجلس النقابة:"- يعاقب المحامي الذي يتصل بخصوم موكليه بالمنع من مزاولة المهنة لأجل.

- على المحامي المعاقب أن يقدم إلى رئيس الفرع قائمة بدعاوى موكليه عندما تكون عقوبته المنع

---

(١):محكمة النقض، دائرة المخاصمة ورد القضاة، سورية، قرار ٥٤٦/٢٠٠٩ أساس ٢٩٥، مجلة المحامون، ٢٠١١، إصدار ١١-١٢، وكذلك قرار ١٣١/٢٠٠٨ أساس ٦٩٥ الهيئة العامة لمحكمة النقض، سورية، قاعدة ١٥٨، مجلة المحامون ٢٠٠٩، إصدار ٥-٦.

(٢): نقض فرنسي ٣٠/حزيران/١٩٨١، الأسبوع القانوني ١٩٨١-٤-٣٣٧، أشار إليه إدوار عيد، مرجع سابق، ص٣١٨.

(٣):تمييز، الغرفة المدنية، قرار رقم ٩١ تاريخ ٢٢/تشرين الأول/١٩٦٤، دعوى شركة الترابة اللبنانية/العقاد حاتم، ج٦٠، ص٥٢.

من ممارسة المهنة زمناً طويلاً[1]".

وبالتالي فإن المحامي الذي يقبل التوكل عن الخصم أو يتصل بالخصوم، يرتكب خطأً مهنياً جسيماً يرتب مسؤوليته المسلكية.

ولكن هل يمكن أن يمثل المحامي طرفي الدعوى؟ وهل يشكل تصرفه خطأً مسلكياً؟

من البديهي أنه لا يجوز ذلك لتضارب مصالح المدعي مع المدعى عليه، فلا يجوز الجمع بين صفتي المدعي والمدعى عليه[2].

ولتحقق الزلة المسلكية، ومن ثم المسؤولية التأديبية يشترط القانون شرطين هما وجود الإهمال أو الجهل الفاضح من المحامي، والثاني أن يلحق ضرر بموكله[3].

ومن الطبيعي أنه في حالة تمثيل المحامي لخصم موكله سيلحق ضرراً بموكله لتضارب مصالحهما فكيف يمكنه أن يقر عن أحدهما مثلاً، وقد درج الاجتهاد على اعتبار مثل هذا التمثيل زلة مسلكية توجب شطب اسم المحامي من جدول المحامين[4].

ولابد من الإشارة إلى أن الاجتهاد درج على اعتبار التمثيل صحيحاً مع وجوب المساءلة المسلكية

---

(١):مجلس نقابة، سورية، قرار ٧٧س١٠٩، تاريخ ١٨/تشرين الثاني/١٩٩٢، مجلة المحامون ١٩٩٤، عدد ٧-٨، قاعدة ٣٣٤، ص٦٨٩.

(٢): "حين توكل المدعى عليها بصفتها وكيلة عن المدعي محامياً للمدعي، يعني أنها جمعت بين صفتي المدعي والمدعى عليه، ومن البداهة أنه لا يجوز جمع صفة المدعي والمدعى عليه في دعوى واحدة". محاكم الاستئناف، سورية، قرار ٩٢/١٩٩٣ أساس ٨٧٥ قاعدة ١٠٥، مجلة المحامون، ١٩٩٤، إصدار ١-٢.

(٣):مجلس نقابة المحامين - سورية، قرار ١٥/٢٠٠٨ أساس ٢٨٣، مجلة المحامون، ٢٠٠٩، إصدار ١-٢.

(٤): المواد /١٣، ١٤، ١٥، ١٦/ من القانون السوري رقم (٣٠) المتعلق بمهنة المحاماة حظرت على المحامي الذي تولى عضوية المجالس العامة تشريعية أو بلدية أو إدارية، وكذلك الذي تولى وظيفة عامة أو خاصة أو كان مشاوراً حقوقياً لجهة ما أو لمن أصبح محامياً بعد تركه القضاء أو لمن كان محكماً أو خبيراً في قضية أن يقبل الوكالة في القضية نفسها سواء بنفسه أو بواسطة شريكه أو محامٍ آخر يعمل لحسابه تحت طائلة الشطب من الجدول.

في حال قام المحامي بتمثيل أعظم بعد اعتزاله وكالة موكله، بينما اعتبر أن تمثيل المحامي لطرفي الخصومة في دعوى واحدة باطلاً ويوجب شطب المحامي، ونورد فيما يلي بعض الاجتهادات حول الموضوع: "لا يجوز لمن كان وكيلاً قانونياً عن الطرف الآخر وفي نفس الموضوع يشرف على إثبات المخالعة عن الزوجة لفرض إثباتها، ثم استحالت وكالته عن الزوج بالرغم من إعلام الزوجة المحامي بعدولها عن المخالفة لنفس المحامي مما يخل بشروط تنظيم مهنة المحاماة وشروط الوكالة بالخصومة وهو دليل بحد ذاته لعدم سلامة إجراءات المخالعة لعدم وضوح شرط الرضا لدى الزوجة والتي بادرت لإعلام وكيلها عدم موافقتها على المخالعة في اليوم التالي وكان ذلك سبب اعتزاله الوكالة عنها فيما يذكر هو وهو ما يوجب نقض الحكم[١]".

وبالتالي فإن المحكمة اعتبرت التمثيل باطلاً وكذلك الإجراءات القضائية باطلة، لكون التمثيل بالخصومة من النظام العام مما يوجب نقض الحكم، وهذا ما سار عليه الاجتهاد اللبناني الذي ورد فيه "حيث من المعلوم أن الخصومة هي من المسائل الجوهرية المتعلقة بالنظام العام، ومن المعلوم أيضاً أن الحكم الذي يصدر بنتيجة إجراءات قضائية باطلة لمخالفتها صيغاً جوهرية تتعلق بالانتظام العام يكون باطلاً[٢]".

وقد اعتبر رئيس دائرة التنفيذ أنه "في مطلق الأحوال وعلى فرض إثبات تلك الوكالة فإن قبول المحامي الوكالة عن خصم المعترضة، وإن كان يشكل مخالفة لأحكام المادة /٩٠/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة، غير أنه لا يرتب عليه بطلان الاستحضار لعدم وجود نص صريح على ذلك بل إن تجاوز هذه المادة يشكل مخالفة تنشأ عنها مساءلة مسلكية تختص بها نقابة المحامين[٣]".

الغاية من توكيل المحامي هي أن يرعى مصالح الموكل لتتحقق العدالة، وهو أمر مرتبط بحسن سير مرفق العدالة، أي بالنظام العام، طبعاً بالإضافة إلى مصلحة كل من الخصوم في الدعوى،

---

(١):محكمة النقض دائرة الأحوال الشخصية، سورية، قرار ١٠٧٢/٢٠٠٢ أساس ٩٨٠قاعدة ٤٤٠، الوافي في قضاء الأحوال الشخصية، ١٩٩٢-٢٠٠٥.

(٢):محكمة استئناف جبل لبنان، الغرفة السادسة، قرار ٢٠٠١/١٢٥، تاريخ ٢٦/نيسان/٢٠٠١.

(٣):رئيس التنفيذ، بيروت، قرار صادر في معرض النظر في الاعتراض رقم ٢٠٠٣/٨١٣، تاريخ ٢١/آذار/٢٠٠٥، غير منشور.

لهذا فرض المشرع توكيل محام في قضايا كثيرة لا تقبل بدونه. ولا يعقل أن يمثل المحامي شخصين تكون مصالحهما متضاربة بهذا الشكل الواضح، وبالإضافة إلى أن هذا الأمر يناقض أحكام الوكالة التي تفرض على الوكيل أن يرعى شؤون موكله رعاية الأب الصالح، وبالتالي فإن توكل المحامي عن خصمين متنازعين في نفس الدعوى يشكل خطأ مرتباً لمسؤوليته.

المطلب الثاني: خطأ المحامي في المرافعة والشهادة

هل الامتناع عن المرافعة يشكل خطأ؟ (الفرع الأول)

وهل الإدلاء بشهادة ضد الموكل يجعل المحامي مخطئاً؟ (الفرع الثاني)

الفرع الأول: خطؤه في مجال المرافعة

إجراءات المرافعة وتشكيل المحاكم من النظام العام[1]. ولا يقفل باب المرافعة إلا بعد انتهاء الخصوم من مرافعاتهم وكل طلب قبل ذلك يجب أن يطرح للبحث والمناقشة[2]، وإن قررت المحكمة قفل باب المرافعة ثم قبلت في الجلسة التالية الطلب المقدم من أحد الخصوم مرفقاً بالأوراق التي تم تبليغ صورة عنها للخصم الآخر في الدعوى، فإنه يستدل من ذلك إعادة فتح باب المرافعة مجدداً وإن حضور الخصم الجلسة دون أن يبدي أي تحفظ عليها يعتبر قابلاً بالإجراءات[3]، وقد استقر الاجتهاد على أن قفل باب المرافعة لا يتم إلا حين انتهاء الخصوم من مرافعاتهم وأقوالهم وسؤال المحكمة لهم عن أقوالهم الأخيرة وتدوين هذا السؤال في ضبط المحاكمة[4].

---

(١):محكمة النقض، الدوائر الجزائية، سورية، قرار ٣٤٧٢/٢٠٠٧ أساس ٣٤٧١ قاعدة ٧٣٦، مجلة المحامون ٢٠٠٩، إصدار ٩-١٠.

(٢):محكمة النقض، دائرة الأحوال الشخصية، سورية، قرار ٣١٤/٢٠٠٠ أساس ٣١٤، قاعدة ٢٦٦، الوافي في قضاء الأحوال الشخصية، ١٩٩٢-٢٠٠٥.

(٣):محاكم النقض، سورية، قرار ١٠٣٤/١٩٨٤ أساس ١١٢، قاعدة ١٢٧، مجلة المحامون ١٩٨٥، إصدار ٣-٤.

(٤):محكمة النقض، دائرة الأحوال الشخصية، سورية، قرار ٢٤٦/١٩٨٣ أساس ٩٤، مجلة القانون ١٩٨٣، إصدار ٧-٨.

يشترط في تثبيت الممارسة أن يمارس المحامي المهنة بقبول الدعاوى لدى المحاكم أو المجالس القضائية على اختلاف أنواعها. ويثبت ذلك بالأحكام والوثائق الرسمية، وأن المحامي رافع بخمس عشرة قضية على الأقل في العام الواحد[١].

وبالتالي فإن من واجبات المحامي الترافع عن موكله لصون حقوق هذا الموكل، وقد يكون هذا الترافع بتبادل اللوائح والمذكرات كما يحدث بالدعاوى المدنية أو بالترافع شفاهياً مع المذكرات الخطية كما يحدث في الدعاوى الجزائية.

فاعتبر الاجتهاد الفرنسي في الدعاوى المدنية أن المحامي الذي قدم للقاضي ملفاً يحتوي على جميع المستندات النافعة، يستطيع أن لا يترافع دون أن يترتب عليه أية مسؤولية طالما أن طبيعة الدعوى والمستندات لا تجعل في التدخل الشفهي أية قاعدة لتوضح الأمور خاصة فيما يتعلق بدعوى بسيطة منصبة على عيب في صياغة أمر على آلة كاتبة، لا يقع اللوم على المحامي الذي قدم ملفاً يظهر في ظروف الدعوى وحيثيات القرار بأن المرافعة لا تشكل في طبيعتها أي تعديل لمضمون ومعنى القرار[٢].

بينما اعتبرت محكمة التمييز الجزائية بلبنان "أنه بمقتضى المادتين /٢٤٩ و ٢٥٠/[٣] من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجري المحاكمة لدى محكمة الجنايات بصورة علنية وشفهية وأن القانون لا ينص على مرافعات خطية أمامها، وبالتالي فإنها غير مجبرة على الرد أو الأخذ بما تتضمنه المرافعات الخطية المقدمة إليها إلا بقدر توافقها وتأكيدها على الأسباب والمطالب المدلى بها شفاهة

---

(١):محكمة النقض، الدوائر المدنية، سورية، قرار ١٨٨/١٩٩٠ أساس ٨٦٦، قاعدة مختارات، مجلة المحامون، ٢٠٠٤، إصدار ٣-٤.

(٢): Cour d'appel de Dijon 1re ch.,7 Septembre, 1993 ReCueil Dalloz, 1995, Somm naires commentés p.164.

(٣): نصت المادة ٢٥٠: "تجري المحاكمة بصورة شفاهية يمكن للرئيس أن يقرر تسجيلها بالصورة الصوتية أو البصرية. يجب أن توضع جميع الأدلة التي ستعتمد للفصل في الدعوى قيد المناقشة العلنية بين الفرقاء وأن تعرض المواد الجرمية وتتلى المحاضر التي تثبت ضبطها لكل من الفرقاء أو يتخذ موقفاً منها".

أمام المحكمة والمدونة على محضر ضبط المحاكمة الجارية لديها[١]".

وبالتالي في القضايا المدنية لا مسؤولية على المحامي إذا هو لم يشأ الترافع، أما في القضايا الجزائية فيتوجب عليه المرافعة ولا خيار له في ذلك وإلا ترتبت مسؤوليته.

الفرع الثاني: خطؤه في مجال الشهادة ضد موكله

"شهادة المحامي جائزة قانوناً من حيث المبدأ عملاً بالمادة /٦٥/ بنيات إذا انصبت على واقعة جرت قبل التوكيل أو إذا أذن الموكل بالإدلاء بالشهادة[٢]".

وبالتالي فإنه يجوز للمحامي أن يدلي بالشهادة ضد موكله طالما أن موضوع الشهادة مختلف عن موضوع الوكالة أو حتى لو كان نفس موضوع الوكالة بشرط أن يسمح له الموكل بذلك، وإلا اعتبرت الشهادة من قبيل الإفشاء بالسر المهني، كون المعلومات قد وصلت إليه من خلال توكله وفي معرض عمله بالدعوى وبالتالي يكون المحامي مخطئاً بهذه الشهادة، "فشهادة المحامي حول سر مسلكي مخالفة للقانون وتجعل الحكم الذي بُني عليه مختلاً[٣]".

وقد نصت المادة /٥٦٥/ عقوبات على "الحبس سنة وبغرامة أقصاها ٢٠٠ ليرة سورية من كان بحكم وضعه أو مهنته أو فنه على علم بسر أقضاه دون سبب مشروع أو استعمله لمنفعته أو لمنفعة آخر إذا كان الفعل من شأنه أن يسبب ضرراً ولو معنوياً، وإنه ولئن كان إجماع الفقهاء والاجتهاد لم يستمر منعقداً على وجوب إعفاء الشاهدين من كتمان السر المسلكي. لوجود فريق من الشراح والمحاكم يرى أنه لا سبيل للتساهل في صيانة السر المسلكي، وفريق آخر يرى حماية

---

(١):تمييز جزائي، غرفة سادسة، قرار ٢٠٠٤/١٨٢، تاريخ ٢٢/حزيران/٢٠٠٤، منشور في موسوعة كساندر الإلكترونية، تحت لفظة مرافعة.

(٢):محاكم النقض، سورية، قرار ١٩٨٢/٦٤١ أساس ٨٠٦، قاعدة ٦٧٧، مجلة المحامون ١٩٨٢، إصدار ١١.

(٣):محاكم النقض، سورية، قرار ١٩٦٤/٢٧٦٦ أساس ٢٠٩٩، قاعدة ٥٩٥، مجموعة الاجتهادات الجزائية ج١ إلى ج٦، دركزلي، وكذلك قاعدة ١٥٤٤، قانون العقوبات ج١ وج٢، استانبولي.

المجتمع وحماية السر المسلكي أمرين لكل منهما خطورته، وللقضاء أن يفصل بما يملك من سلطان معه يرى فيما هو أولى بالاتباع، فإن إفضاء محكمة الجزاء الاستئنافية عن أهمية السر المسلكي وإباحته. شهادة المحامي على الوجه الذي مر بيانه يعني في ذهن المستشير أن محامياً من المحامين إذا استشاره أحد في أمر ارتكاب جريمة التزوير كالتي تعرض أمام هذه المحكمة لابد من أن يشير سلباً أو إيجاباً مع الإشارة بالإيجاب مما لا يقره المشترع ولا يقره سلك المحاماة ورسالتهم ولا وجدان المحامين وشرفهم. كما يعني ذلك أن بوسع المحامي إذا استشير بسر مسلكي أن يبيح هذا السر ويفشيه لمنفعته أو منفعة الغير وهو مما لا يجوز التساهل في إشاعته أو قبوله بدون وجه تبرره مقتضيات السلامة العامة وأمن المجتمع.

وحيث أنه لئن كان الطاعن قد اكتفى باعتباره الشهادة مخالفة للأصول, فإن ذلك مؤداه عدم الرضوخ لتلك الشهادة. لهذا كان الحكم مختلاً بأحد دواعي البطلان الذي يعرضه للنقض[١]".

وقد اتفق الاجتهاد اللبناني مع الاجتهاد السوري باعتباره "السر المهني هو الذي يمنع المحامي من أداء الشهادة يقتصر على ما عرفه في معرض ممارسته لوكالته، فلا يشمل ما علم به خارجها أو ما سبق وأدلى به من معلومات في إفادات سابقة قبل توليه مهام الوكالة، ويبقى للمحكمة الناظرة في الدعوى تقدير ما إذا كان الأمر يتعلق بسر المهنة أم لا، وترتيب النتائج القانونية على ذلك، في ضوء الوقائع والنقاط موضوع الشهادة[٢]".

في معرض تفسيره لنص المادة /٩٢/ من قانون تنظيم المهنة اللبناني والتي نصت على: "لا يجوز للمحامي أن يفشي سراً اؤتمن عليه أو عرفه عن طريق مهنته ولو بعد انتهاء وكالته ولا يجوز له أداء شهادة ضد موكله في الدعوى التي يتولى الوكالة فيها أو كان وكيلاً فيها".

المبحث الثاني: خطأ المحامي المتمثل بإفشاء السر المهني

حتى ينقل العميل للمحامي كل الظروف المحيطة بقضيته، ينبغي أن يكون واثقاً من أن المعلومات

---

(١):محكمة النقض، الدوائر الجزائية، سورية، قرار ٢٧٦٦/١٩٦٤ بدون أساس، قاعدة ٢٤٣٧، الموسوعة القانونية الجزائية، أنس كيلاني.

(٢): المجلس العدلي في لبنان، قضية اغتيال الرئيس رشيد كرامي، منشور في المرتكز في مهنة المحاماة، ص١٦٨.

المتعلقة بها لن تفشى وستبقى سراً بينهما، لذا كان من حق العميل على المحامي ألا يفشي سراً، والتشريعات المختلفة من عربية وأجنبية أوجبت المحافظة على السر المهني(١)".

بالنسبة للقانون السوري فقد نصت المادة /٢٢/ من القانون رقم (٣٠) على وجوب تحليف المحامي اليمين قبل المباشرة بممارسة مهنته بالمحافظة على السر المهني حيث نصت على: "على المحامي الذي يسجل اسمه لأول مرة في الجدول أن يحلف أمام محكمة الاستئناف بحضور رئيس الفرع المختص أو من ينيبه اليمين التالية:أقسم بالله العظيم أن أمارس مهنتي بأمانة وشرف وأن أحافظ على سر المحاماة وأحترم القوانين". وهذا ما نص عليه القانون اللبناني في المادة /١٠/ من القانون رقم ٧٠/٨ المعدل.

كما نصت المادة /٩٢/ من القانون ٧٠/٨ المعدل على "لا يجوز للمحامي أن يفشي سراً اؤتمن عليه أو عرفه عن طريق مهنته ولو بعد انتهاء وكالته, ولا يجوز أداء شهادة ضد موكله في الدعوى التي يتولى الوكالة فيها أو كان وكيلا فيها".

ونصت المادة الرابعة من نظام آداب مهنة المحاماة ومناقب المحامين المقر من مجلس نقابة محامي بيروت على ما يلي:"على المحامي وكل العاملين في مكتبه أن يحافظوا بدقة على سر المهنة، ولا يجوز للمحامي أن يقبل أية وكالة تلزمه إفشاء سر المهنة، يعفى المحامي من موجب عدم إفشاء سر المهنة عندما يقدم الموكل شكوى ضده فيصبح عندئذ بإمكانه أن يكشف عن الحقيقة بالقدر الذي يقتضيه حق الدفاع".

كما نصت المادة /٢٦٤/ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على أنه "لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء أو غيرهم عن طريق مهنته أو صنعته بواقعة أو بمعلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته ما لم يكن ذكرها له مفصحاً عن قصد ارتكاب جناية أو جنحة. ومع ذلك يجب على الأشخاص المذكورين أن يؤدوا الشهادة عن تلك الواقعة أو المعلومات متى طلب منهم ذلك من أسرها إليهم على ألا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم".

ونصت المادة /٥٦٥/ من قانون العقوبات السوري "من كان بحكم وضعه أو وظيفته أو فنه على علم بسر وأفشاه دون سبب مشروع أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة آخر, عوقب بالحبس

---

(١): ماجد اللفتاوي، ومهند الزامل، حصانة القضاة والمحامين، دار عمار، الأردن، ٢٠٠٢، ص٦٨.

سنة على الأكثر وبغرامة لا تتجاوز المائتي ليرة إذا كان الفعل من شأنه أن يسبب ضرراً ولو معنوياً"، وهذا ما نص عليه قانون العقوبات اللبناني في المادة /٥٧٩/ منه.

ولدراسة مسؤولية المحامي عن إفشاء السر المهني لابد من الوقوف على عدة نقاط، ما هو السر المهني؟ ما هو معيار تحديد السر؟ ما هي الطبيعة القانونية للالتزام بالسر المهني؟

تعريف السر المهني:

حثت النصوص على الالتزام بالسر المهني وحظرت على المحامي الإفشاء به، من دون أن تورد تعريفاً محدداً له، فحاول الاجتهاد والفقه تعريفه.

ويمكن تعريف السر المهني بأنه ذلك الواجب القانوني الذي بمقتضاه يلتزم المحامي تجاه موكليه بعدم إفشاء أسرارهم للغير [١].

وبالطبع المقصود بالأسرار هو ما يصل إلى علم المحامي في معرض وكالته، أما ما قد يطلع عليه المحامي بصفته الشخصية لا يعتبر سراً مهنياً. كذلك يقصد بالسر المهني المعلومات التي تخص الدعوى موضوع وكالة المحامي، وليس أية معلومات أخرى: كأن يفضي الوكيل إلى محاميه عن حياته أو عمله لا تدخل في نطاق السر المهني.

أي أنه يجب أن يتعلق الأمر بمهني حتى يتحقق الالتزام بالسر وذلك يتأتى عن طريق تلقي المحامي للسر بصفته هذه، وفي إطار ممارسته لمهنته لا خارجها. ولذلك فإن المعلومات التي يعهد العميل بها إلى المحامي بصفة ودية أو أخوية لا ينطبق عليها ولا يتوافر فيها الالتزام بالسر [٢].

فالسر بالنسبة للمحامي هو كل الوقائع التي أفضى بها العميل إليه من أجل الدفاع عن مصالحه أمام القضاء، أو التي علم بها المحامي نفسه في اطلاعه على المستندات التي سلمها له العميل من أجل ذلك.

---

(١): محمود صالح العادلي، الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص٦.

(٢): محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل, مرجع سابق، ص١٢٧.

وهذا ما قضت به محكمة التمييز الفرنسية، في قضية تتلخص وقائعها في أن دعوى طلاق رفعت من زوج على زوجته بسبب تفاقم المشاكل بينهما، لجأت الزوجة إلى إحدى صديقات عائلة زوجها تعمل كمحامية، وبقيت في زيارتها فترة، تمكنت المحامية خلالها من الوقوف على تفاصيل المشكلة الزوجية، وأثناء النظر في الدعوى شهدت المحامية ضد الزوجة استناداً إلى ما سمعته منها، وحكمت المحكمة بطلاق الزوجة استناداً إلى شهادة المحامية. طعنت الزوجة في الحكم لبطلان الشهادة. أيدت محكمة التمييز الحكم الصادر بالطلاق تأسيساً على انتفاء علاقة السببية بين الأسرار التي علمت بها المحامية ووظيفتها، فهي لم تعلم بهذه الأسرار بسبب مهنتها، وإنما باعتبارها صديقة للعائلة، وبالتالي فإن الإفضاء بها إلى المحكمة لا يشكل إخلالاً منها بواجب السرية[١].

ما هو معيار تحديد السر؟

إن التزام المحامي بالمحافظة على السر لا يقتصر فقط على الحالة التي يعهد إليه فيها صراحة بالأمر الذي يعد سراً بل المسلم به أن كل ما يستخلصه المحامي في ممارسة المهنة إنما يعد سراً بطبيعته[٢].

ويتبين من رأي الفقيه سافاتييه أنه اعتمد معيارين في تحديد السر:

المعيار الشخصي، ويقصد به: عندما يقرر الشخص نفسه صفة السر للمعلومات التي يدلي بها لمحاميه فيخبره بأنها سرية.

والمعيار الموضوعي: وهو كل ما يستخلصه المحامي من طبيعة مهنته وخبرته بأنه يجب أن يكون سراً دون حاجة لأن يخبره العميل بأنه سري.

وقد اختلف الفقه والاجتهاد في أي معيار يتم تحديد صفة السري، فأخذ بعضهم بالمعيار الشخصي فقط، بينما أخذ الآخرون بالمعيار الموضوعي ولعل هذا الاتجاه هو الأنسب والأدق لكونه يحقق

---

(١): Cass.civ. 21 Juin 1973, J.c.p. 1973 J.16

(٢): سافتير، مرجع سابق ص٢٩٩، كريميف مرجع سابق رقم ٢٨٥، ومايليها انظر شرمانتيه مرجع سابق ص٥٠

أشار إليه طلبة وهبة خطاب, مرجع سابق, ص١٨٤

مصلحة العميل الذي قد يغفل عن ذكر الصفة السرية لمحاميه.

ولا يشترط أن يعهد صاحب السرية صراحة إلى المحامي، ذلك أن هنالك من الأسرار، ما هو مودع ضمناً بحيث تعتبر الوقائع والمعلومات سرية، دون حاجة إلى طلب صريح من العميل، ويحدث ذلك عندما تكون الأمور سرية بطبيعتها.

والسر بطبيعة الحال لا يرد على وقائع ومعلومات أذيعت بين الناس لكن الواقعة المعروفة غير المؤكدة تصلح لأن تكون موضوعاً للسر، ففي إذاعتها تأكيد لها. فما هي الطبيعة القانونية للالتزام بالسر المهني؟

هناك نظريتان حاول الفقهاء من خلالهما تحديد الأساس القانوني للسر المهني، الأولى تقول بأن التزام المحامي بالسر المهني هو النظام التعاقدي، حيث يعتبرون أن العميل يطلع المحامي على أسراره ليحصل على استشاراته أو ليكلفه الدفاع عنه في قضية ما، ويكون للمحامي الخيار بعد الاطلاع على وقائع القضية بين القبول والرفض، وبذلك يكون اطلاع المحامي على السر قد قام على أساس التراضي بين الطرفين واتفاقهما على أن يلتزم كل منهما مقابل ما يلتزم الآخر التزاماً ناشئاً عن عقد وديعة، إلا أنهم اختلفوا حول طبيعة هذا العقد، فذهب أغلبهم إلى أنه عقد إجارة أعمال، ورأى آخرون أنه عقد وكالة أو إدارة أعمال أو عقد غير مسمى[١].

أما الرأي الثاني فيؤسس حماية السر المهني على المصلحة الاجتماعية، ويعتبر أن الالتزام مطلق يتعلق بالنظام العام لأن القانون هو الذي يمحيه ويعاقب على إفشائه وفقاً للمخاطر التي تهدد المصالح الاجتماعية. فحسب هذا الرأي لا يحق للعميل أن يعفي المحامي من الالتزام بالسر المهني أو أن يبيح له الإفشاء[٢].

وقد لاحظنا رأياً ثالثاً يميز ما بين علاقة المحامي بعميله وعلاقته بالغير. فيعتبر أنه في مواجهة العميل، للسر مفهوم نسبي، يمكن للمحامي أن يفشي السر طالما سمح له بذلك صاحبه، طبعاً إذا

---

(١): قال بهذا الرأي شرمانتيه بالنظر بعدم اقتناعه بعقد الوديعة كمصدر للالتزام بالسر المهني، واقتناعه بأن مصدره عقد، ولعدم وجود عقد ينضوي تحته، فاعتبر أن مصدره عقد غير مسمى. أشار إلى هذا الأمر عبد الباقي السوادي، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية، دار الثقافة، الأردن، ١٩٩٩، ص٢٠١.

(٢): أشار إليه عبد الباقي السوادي، المرجع السابق، ص٢٠٢.

رأى المحامي ضرورة في إفشائه.

أما في مواجهة الغير، أي كل الناس ما عدا العميل، فيعتبر التزام المحامي بالمحافظة على أسرار عميله التزاماً مطلقاً اقتضته المصلحة الخاصة في إطار المصلحة العامة، وأنه إذا حدث تعارض بين المصلحة الخاصة بالعميل والمصلحة العامة، يجب تفضيل الثانية إذ أنه لا يجوز التضحية بمصلحة المجموع في سبيل حماية مصلحة الفرد(١).

نحن نميل إلى تأييد الرأي الثالث، ولكن وفق تعليل مختلف، يتبين من نص المادة /٢٦٤/ المشار إليها سابقاً، أن المشرع حدد شرطين لكي يستطيع المحامي البوح بالسر المهني، هما:

١. أن يطلب إليه من أسر له بالسر البوح به.

٢. أن لا يخل البوح بالسر بأحكام القوانين الخاصة (قانون تنظيم مهنة المحاماة في بحثنا).

هل يسمح قانون تنظيم مهنة المحاماة للعميل أن يجيز لمحاميه البوح بالسر؟

نصت المادة /٩٢/ من ذلك القانون على مايلي:"لا يجوز للمحامي أن يفشي سراً ائتمن عليه أو عرفه عن طريق مهنته ولو بعد انتهاء الوكالة ولا يجوز له أداء الشهادة ضد موكله في الدعوى التي يتولى الدفاع فيها أو كان وكيلاً فيها".

واضح أن نص المادة أعلاه يمنع المحامي من البوح بالسر المهني، بشكل مطلق، إذ لم يعلق إمكانية البوح على أي شرط. بالتالي يمكن القول إنه لا يمكن للمحامي البوح بالسر المهني استناداً إلى قانون تنظيم مهنة المحاماة.

لكن السؤال في الحالة التي يسمح فيها العميل للمحامي إفشاء السر، هل يعود هذا السر سراً؟ هذا يعود بنا إلى مسألة تحديد السر، ونحن نرى، في ضوء النصوص الحالية ونية المشرع(٢)، أنه أراد

---

(١): محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل, مرجع سابق، ص١٤٣ و١٤٤.

(٢): تظهر نية المشرع من خلال تأكيده في قانون الآداب الطبية لعام ١٩٩٤، أن سر المهنة لدى الطبيب يتعلق بالنظام العام قبل قانون ٢٢/شباط/١٩٩٤، كان الطبيب ملزماً بالسر المهني وذلك على أساس أنه من فئة الأشخاص الذين هم بحكم وضعهم ومهنتهم من المؤتمنين على أسرار المرضى، ويعتبر الدكتور

ربط سر المهنة بالنظام العام، فلا نرى إمكانية أن يتحقق الشرط الثاني المحدد بالمادة /٢٦٤/ المبسوطة آنفاً.

ما هو نطاق السر؟ هل أن المحامي ملزم بالسر المهني في حالة التمثيل أمام المحكمة وفي حالة الاستشارة؟

اعتبرت محكمة الاستئناف اللبنانية[1] "أن السر المهني غير ملزم للمحامي عندما لا يتعلق

سامي منصور في هذا المجال أن هذا النص موضوع لمصلحة الأفراد ولهم الحق بأن يتنازلوا عن الاستفادة منه، كما هو الأمر بالنسبة لزبون المصرف أو المحامي أو سواه.

إلا أن قانون ٢٢/شباط/١٩٩٤ لم يكتف بتكريس موجب الطبيب بالمحافظة على السرية المهنية، وإنما ارتقى بهذا الموجب إلى مصاف الموجبات المتصلة بالنظام العام. دون أن يتأثر بإعفاء المريض لطبيبه من السرية المهنية، إذ يبقى الطبيب ملزماً بمراعاة مصلحة المريض ومقتضيات النظام العام. فقد نصت المادة /٧/ من قانون الآداب الطبية على ما يلي:

"السرية المهنية المفروضة على الطبيب هي من النظام العام، وعليه التقيد بها في كل الظروف التي يدعى فيها لمعالجة مريض أو للاستشارة مع مراعاة الاستثناءات التي تفرضها السلامة العامة والقوانين والأنظمة والعقود... بالتالي فإن السرية المهنية عند الطبيب لم توضع لمصلحة المريض وحسب وإنما أيضاً لمصلحة المهنة الطبية، والمسألة لهذه الجهة هي من النظام العام، فإعفاء المريض وحده غير كافٍ لإعفاء الطبيب من هذا الموجب. سامي منصور، مرجع سابق، ص٢٩٨، وما يليها.

(١): محكمة الاستئناف المدنية في بيروت، الغرفة الثالثة عشرة، قرار رقم /٣٦/ تاريخ ٠١/تموز/٢٠٠٢، منشور في المصنف في الاجتهاد في القضايا المدنية للرئيس عفيف شمس الدين، ٢٠٠٢، ص١٣٣.
حيث ورد في القرار:

"حيث أنه إذا كان السر المهني مطلقاً في بعض المهن من حيث مبدئه، كما هو الحال بالنسبة لسر المحامي، إلا أنه ليس مطلقاً في مداه، من هنا أوجد الفقه والاجتهاد استثناءات عديدة لهذا المبدأ، كالحالة التي يكون فيها البوح بالسر المهني حاصلاً في سبيل الكشف عن جريمة ارتكبت أو قبل ارتكابها أو إمكانية إبراز مراسلات حاصلة بين المحامين أمام المحاكم إذا كانت تثبت اتفاقاً نهائياً بين الأطراف أو اعتبار أن السر المهني غير ملزم للمحامي عندما لا يتعلق بممارسة حق الدفاع عن موكله أي عندما تكون المسألة تتعلق بعمل كمستشار قانوني وليس كوكيل أمام المحاكم. كما أوجد الفقه والاجتهاد في المقابل استثناءات على الحالات التي لا يكون السر فيها سارياً أصلاً بوجه بعض الأشخاص كورثة المتوفي مثلاً الذين

بممارسة حق الدفاع عن موكله أي عندما تكون المسألة تتعلق بعمله كمستشار قانوني وليس كوكيل أمام المحاكم" كما اعتبرت أنه لا يسري على الورثة كذلك من حيث لم تنكر محكمة التمييز الفرنسية(١) شهادة المحامي المستشار للشركة، لأن شهادته كانت تتعلق بنشاطه كمحرر للعقود وليس عند ممارسته حقوق الدفاع.

الفصل الثاني

خطأ المحامي في غير حالات ممارسة حق الدفاع

لا تنحصر علاقة المحامي بعميله في تمثيل هذا العميل أمام المحكمة فقط، بل تمتد لتشمل نواحي أخرى خارج إطار التمثيل أمام المحكمة.

وقد يخطئ المحامي في هذه الحالة أيضاً وتترتب مسؤوليته، وسنقصر دراستنا في هذا الفصل على مبحثين: الأول, مسؤولية المحامي في إدارة الأموال. والثاني, خطؤه في حالة الاستشارة.

المبحث الأول: مسؤولية المحامي في إدارة الأموال

سنناقش في هذا المبحث مسؤولية المحامي في إدارة أموال عميله، سواء أكانت هذه الأموال هي أموال حصلها المحامي لعميله أو الأموال التي أسلفها العميل لمحاميه كدفعة أولى لدفع رسوم الدعوى وتغطية بعض نفقاتها.

يعتبرون استمراراً لمورثهم فيما يتعلق بتركته، كالحالة التي يشترط فيها المودع على الوديع عدم اطلاع ورثته من بعده على بعض المعلومات المتعلقة بعمليات ومستندات معينة، والحالة التي يمنع فيها العميل مصرفه من إعلام ورثته حول بعض العمليات المصرفية التي قام بها أثناء حياته. وحيث أنه من هذا المنطلق فإن صفة موكلي المستأنف كوريثين وصاحب حقوق في تركة مورثهما واللذين يتذرع المستأنف عليه بوجهها بالسرية المهنية، من شأنها أن تجعل مسألة البت بمدى إمكانية التذرع بالسرية المهنية بوجهها غير محسوسة، كما من شأنها أن تطرح احتمال اكتسابهما انطلاقاً من صفتهما كوريثين حقاً مشروعاً في الاطلاع على السر واعتبار هذا الحق سبباً مشروعاً لإفشائه بمفهوم المادة /٥٧٩/ من قانون العقوبات.

(١): نقض فرنسي الغرفة المدنية الأولى٣٠ أيلول١٩٩١ النشرة رقم ٣٢٠ . منشور كذلك في المحاماة في الاجتهاد المقارن، المنشورات القومية، صادر، ٢٠٠٠، ص١٤٤.

فإذا أخطأ المحامي في إدارة هذه الأموال، كيف ستترتب مسؤوليته؟

سنجيب عن هذا السؤال من خلال مطلبين:

المطلب الأول: مسؤولية المحامي في مادة الأتعاب.

المطلب الثاني: مسؤولية المحامي المدنية الناجمة عن ممارسة حق الحبس.

المطلب الأول: مسؤولية المحامي في مادة الأتعاب

الأتعاب هي الالتزام المقابل الذي يقع على عاتق العميل في مواجهة المحامي وتعتبر المكافأة العادلة التي يقررها القانون له عوضاً عما بذله من جهد ووقت لصالح العميل. وهذا الالتزام متولد عن العقد لأنه عقد ملزم للجانبين ويعتبر حقاً للمحامي في نفس الوقت، وليس هبة أو عطية يتبرع بها العميل له[١].

ولابد من الإشارة إلى أن وضع الأتعاب قد تغير مع مرور التاريخ فبعدما كان يُنظر إليها في القانون الروماني على أنها هبة أو هدية يقدمها العميل امتنانا وعرفاناً بالجميل الذي قدمه المحامي، وكانت أمراً اختيارياً يعود للعميل تقديره. أصبحت في المجتمعات الحديثة حقاً للمحامي ومكافأة عادلة لقاء مجهوده ووقته اللذي قدمهما للدفاع عن العميل وتحقيق مصالحه وجاءت قوانين تنظيم المهنة لتؤكد على هذا الحق, وتنص على طرق تحديده وتحصيله.

فنجد أن نص المادة /٦٨/ من قانون تنظيم المهنة اللبناني قد أكد على هذا الحق حيث جاء فيه: "للمحامي الحق ببدل أتعاب عن الأعمال التي يقوم بها ضمن نطاق مهنته، وباستيفاء النفقات التي يبذلها في سبيل القضية التي وكل بها".

وقد أقر الاجتهاد هذا الحق باعتباره تعويضاً قانونياً ليس بحاجة لطلب من أطراف الدعوى، وقد قررت محكمة النقض السورية في حكم لها أنه "إذا لم يطلب الحكم بالحد الأدني للوكالة فلا وجه للحكم به لأنه يحتاج إلى ادعاء خاص بخلاف أتعاب المحاماة التي يجب الحكم بها مباشرة لأنها

---

(١): محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل, مرجع سابق، ص١٧٥.

تعويض قانوني ولا تعود إلى طرفي الدعوى"[1].

ولم يقتصر الاجتهاد على هذا فحسب, بل جعل عدم التعرض لأتعاب المحامي سبباً موجباً لنقض الحكم، وقد نص قرار لمحكمة النقض السورية على: "عدم تعرض القرار الطعين لأتعاب المحاماة يوجب النقض"[2].

وقد أوجب المشرع على المحامي الاتفاق مع العميل على الأتعاب بموجب اتفاق خطي، فقد نصت المادة /٦٠/ من القانون السوري رقم (٣٠) على: "أ. على المحامي أن يتفق مع موكله على أتعابه خطياً" وقابلتها في المعنى المادة /٦٩/ المعدلة بالقانون رقم ٤٢ الصادر في ١٩٩١/٠٢/١٩، من قانون تنظيم المهنة اللبناني والتي نصت على: "يحدد بدل الأتعاب باتفاق يعقده المحامي مع موكله"..

فهل عدم وجود الاتفاق يجعل المحامي مسؤولاً ويحرمه من حقه بالأتعاب؟ وهل إذا وجد يُلزِم الجهة الناظرة في الخلاف حول الأتعاب بمقتضاه؟

بالطبع عدم وجود اتفاق خطي لا يحرم المحامي من أتعابه، بل يستحق الأتعاب التي اتفق عليها شفوياً مع عميله. ولكن عدم وجود الاتفاق الخطي يحرمه من ميزات وضعها المشرع لحماية حقه بالأتعاب، فالاتفاق الخطي على الأتعاب يخول المحامي حق حبس الأعيان والنقود بما يعادل

---

(١):محاكم النقض السورية، قرار ٢١٥/١٩٨٦ أساس ١٧٠قاعدة ٤٤٦، مجلة المحامون ١٩٨٦، إصدار ١١.

(٢):محكمة النقض السورية، الدوائر الجزائية، الدائرة الجنحية، قرار ١٤٧٥/٢٠٠٨ أساس ٦١٥٤، مجلة المحامون ٢٠١٠، إصدار ٧و٨.

مطلوبه[1]، وكذلك يحق له وبمجرد إبراز وثيقة الاتفاق لدى دائرة التنفيذ أن يقتطع أتعابه بشكل ممتاز من المبالغ المحكوم بها لموكله[2].

أما في حالة عدم وجود اتفاق لا خطي ولا شفوي، كأن لا يخبر المحامي عميله مسبقاً عن أتعابه، فلا يخسر الحق بهذه الأتعاب وإنما يمكن القول بأن عدم التزام المحامي بواجب الإعلام المسبق يقيم مسؤوليته حيث تكون العقوبة التقليدية بمنح العطل والضرر القابل للتعويض، ويعود للعميل إثبات وجود الضرر ونطاقه.

وجعلت المادة ٦٩ من قانون تنظيم المهنة تحديد الأتعاب في حالة عدم وجود اتفاق خطي عليها للقضاء الذي يقدرها بعد استطلاع رأي النقابة وبالطبع مراعاة أهمية القضية والعمل الذي أداه

---

(١): المادة /٥٩/ من القانون السوري رقم (٣٠) المتعلق بمهنة المحاماة: "ب. في حال وجود اتفاق خطي على الأتعاب يحق للمحامي حبس الأعيان والنقود بما يعادل مطلوبه، أما في حالة عدم وجود اتفاق خطي فيرفع المحامي الأمر إلى مجلس الفرع لاتخاذ القرار المناسب.

هـ. يحق للمحامي أن يقتطع أتعابه بشكل ممتاز من المبالغ المحكوم بها لموكله بناء على إبراز وثيقة الاتفاق بينه وبين موكله لدى دائرة التنفيذ بدون حاجة لمراجعة المحكمة. وعند وقوع اعتراض من الموكل فإن على المذكور مراجعة المحكمة خلال أسبوع من تاريخ الاعتراض للبت في الخلاف, ويبقى في هذه الحالة مايعادل المبلغ المتفق عليه محجوزا في دائرة التنفيذ ويكون حكم المحكمة ذات الاختصاص فيما يتعلق بحق المحامي في اقتطاع أتعابه بالصورة السابقة قطعياً غير قابل لأي طريق من طرق المراجعة.

و. لأتعاب المحامي حق الامتياز من الدرجة الأولى على الأموال والحقوق التي قام بتحصيلها لموكله، وحق امتياز من الدرجة الثانية على جميع أموال موكله في الحالات الأخرى".

(٢):ونصت المادة /٦٩/ من قانون تنظيم المهنة اللبناني في الفقرة ١٣١ منها: "وفي حال وجود اتفاق خطي معقود بين الموكل والمحامي، يحق للمحامي تنفيذه بواسطة دائرة الإجراء بعد أخذ الإذن من النقيب أصولاً وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٧٣ من هذا القانون".

والمادة /٧٢/ من نفس القانون نصت "يعتبر بدل أتعاب المحامي من الديون الممتازة على أن لا يمس هذا الامتياز الحقوق التي ينص القانون على اعتبارها ممتازة والحقوق العينية المسجلة قبل رفع الدعوى أو طلب بدل الأتعاب".

المحامي وحالة الموكل.

ولابد من الإشارة إلى أنه في حال الخلاف على الأتعاب يعود تقديرها للقضاء ولا يلزمه الاتفاق الخطي، وقررت في هذا الصدد محكمة النقض السورية، ما يلي: "تقدير أتعاب المحاماة يعود لمحكمة الموضوع حتى في حال وجود اتفاق على هذه الأتعاب، وحسب الجهد المبذول ومكانة المحامي"(١).

وفي قرار ثانٍ لها: "عقد أتعاب المحامي الخطي غير ملزم للمحكمة"(٢).

وفي قرار آخر "للمحكمة حق تقدير أتعاب المحامي في ضوء أهمية القضية والجهد المبذول والنتيجة التي آلت إليها القضية ومكانة المحامي"(٣).

في الوقت الذي جعل فيه المشرع اللبناني محكمة الاستئناف مختصة بنظر الخلافات حول الأتعاب سواء كانت مستندة إلى اتفاق خطي أو شفوي بعد أخذ رأي النقابة، وجعل قرارها مبرماً في الاعتراضات على تنفيذ الاتفاق الخطي، وقابلاً للاعتراض في دعاوى الأتعاب التي يطالب بها المحامي ببدل أتعابه والنفقات أمام الغرفة التي يرأسها الرئيس الأول(٤).

---

(١):محكمة النقض السورية، دائرة المخاصمة ورد القضاة، قرار ٢٠١٠/٢٤٤ أساس ١٥١٦، مجلة المحامون ٢٠١١، إصدار ١١، ١٢.

(٢):محكمة النقض السورية، دائرة المخاصمة ورد القضاة، قرار ٢٠٠٩/٢٠٩ أساس ٣٥٩، مجلة المحامون ٢٠١٠، إصدار ٥و٦.

(٣):محكمة النقض السورية، دائرة المخاصمة ورد القضاة، قرار ٦٩ س١٢٢٩، تاريخ ٢٧/شباط/٢٠٠٧، مجلة المحامون ٢٠٠٧، إصدار ٧-٨-٩، قاعدة ٤٧٥.

(٤): فقرة (٤) من المادة /٦٩/ "تفصل محكمة الاستئناف الناظرة بقضايا الأتعاب الاعتراضات الواردة على تنفيذ الاتفاق الخطي وذلك وفقاً للأصول الموجزة وقرارها مبرم لا يقبل أي طريق من طرق الطعن..."، والفقرة (٣) من المادة /٧٣/ (المعدلة بالقانون رقم ٧٨/١٨ الصادر في ١٨/كانون الأول/١٩٧٨، وبالقانون رقم ٤٢ الصادر في ١٩/شباط/١٩٩١) من قانون تنظيم المهنة اللبناني نصت على: "يحق للمحامي في مختلف دعاوى الأتعاب أن يقاضي ببدل أتعابه وبالنفقات بعد نيله إذناً من النقيب.

يعين الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أحد رؤساء غرفة المحكمة للنظر في الطلب وسماع الطرفين والاستئناس برأي مجلس النقابة.

جعل المشرع السوري مجلس فرع نقابة المحامين هو المختص بالنظر في كل خلاف على الأتعاب سواء أكانت مستندة إلى عقد خطي أو شفوي مع مراعاة أهمية القضية والجهد المبذول ومكانة المحامي وحالة الموكل بعد دعوة الطرفين. سواء أكانت هذه الأتعاب ناشئة عن أعمال قضائية أو إدارية حسبما نصت عليه المادة ٦١ من القانون رقم ٣٠.

وجعل هذه القرارات قابلة للاستئناف ضمن المهلة المنصوص عليها في القانون لاستئناف أحكام المحاكم البدائية المدنية، وقرار محكمة الاستئناف مبرم لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة، وعلى رئيس محكمة الاستئناف في حال عدم الاستئناف أن يعطي الصفة التنفيذية لقرار مجلس الفرع في ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ الطلب[١]حسبما نصت عليه المادة ٦٢ من القانون رقم ٣٠.

ولا تقتصر التزامات العميل المالية تجاه المحامي على الأتعاب فقط, بل تشمل أيضاً النفقات والمصاريف التي تكبدها المحامي لأداء مهمته كما هو واضح من النصوص القانونية المبسوطة آنفاً، وللمحامي كامل الحق بالمطالبة بهذه النفقات والمصاريف مع أتعابه على أن يُقدم الأوراق التي تثبت هذه المصاريف.

ولكن قد يحدث أن يُسلِف العميل المحامي مبلغاً من المال على سبيل دفعة كنفقات ومصاريف الدعوى فيُنكرها المحامي ويعود للمطالبة بها مجدداً، هذا الأمر يجعل المحامي في وضع المسيء للأمانة وتصرفه هذا يمس بسمعته وبسمعة المهنة وشرفها ويستوجب العقاب.

فلعله كان من الأفضل لو اتبعت النقابات لدينا منحى نقابة محامي باريس والتي أنشأت صندوقاً

إن القرار الذي يصدره الرئيس المعين يقبل الاعتراض أمام الغرفة التي يرأسها الرئيس الأول ويحق للرئيس الأول أيضاً إحالة هذا الاعتراض إلى غير الغرفة التي صدر عن رئيسها القرار المعترض عليه...".

(١): وفي قرار مجلس النقابة "النزاع حول الأتعاب بين المحامي وموكله يخرج عن اختصاص مجلس التأديب ويختص به مجلس الفرع"، قرارا ٢٨/٢٠٠٨ أساس ٢، مجلس نقابة المحامين، مجلة المحامون، ٢٠٠٩، إصدار ٥و٦، سورية.

وفي قرار آخر له: "إن قرارات مجلس فرع النقابة بقضايا الأتعاب تقبل الاستئناف أمام محكمة الاستئناف المدنية ولا تقبل الطعن أمام مجلس النقابة".

مجلس نقابة المحامين، سورية، قرار ٣١ س ١٨٨ مجلة المحامون، ٢٠٠٧، إصدار ١و٢، قا ٧٧.

للمعاملات المالية التي تتم عن طريق المحامي أمام محكمة الاستئناف في ٢٩ أيار ١٩٥٧[١].

ثم صدر بعد قانون الإصلاح القضائي في فرنسا سنة ١٩٧١ نظام حدد بشكل واضح الأساس المشترك للمعاملات المالية أو لإدارة أموال العميل التي تتم من جانب المحامي[٢].

المادة /٢٨/ من نظام ٢٥/آب/١٩٧٢ ذكرت أن كل محامٍ يمثل عميله أو يساعده، وحتى لو لم يكن مترافقاً عنه، له أن يقوم بالتصرفات المالية المباشرة المرتبطة بنشاطه المهني، مع مراعاة ما جاء في النظام والقواعد الداخلية لكل نقابة. وبذلك يمكن للمحامي مستشار العميل أو ممثله أو المدافع عنه، القيام بالمعاملات التي تتضمن جوانب مالية لصالح عميله.

في العام ١٩٨٦ أصبح إلزامياً على المحامي إذا أراد القيام بالتصرفات المالية أن يقوم بها من خلال الصندوق[٣]، نص المشرع على أن الأموال والأشياء ذات القيمة المتلقاة من المحامي يجب إيداعها باسم صندوق المعاملات للمحامي في شيك الودائع. كما نص على أن المحامين لا يمكنهم القيام بالتصرفات المالية المشار إليها في المادة /٣٦/ من نظام ٢٥/آب/١٩٧٢ إلا بواسطة هذا الصندوق[٤].

بناء عليه أصبحت كل المعاملات المالية التي يتوجب إجراؤها بواسطة المحامي تتم إجبارياً بواسطة CARPA.

وهذا النظام فيه فائدة للعميل الذي يضمن الحفاظ على أمواله وللمحامي الذي يضمن الحصول على أتعابه والمصاريف التي بذلها.

المطلب الثاني: مسؤولية المحامي المدنية الناجمة عن ممارسة حق الحبس

نصت المادة /٥٩/ من القانون السوري رقم (٣٠) المتعلق بمهنة المحاماة على ما يأتي:

---

(١): أشار إليه محمد عبد الظاهر حسين، مرجع سابق، ص٢٠٦، Le maire op. cit. p. 304

(٢): النظام رقم ٧٨٣/٧٢ تاريخ ٢٥/آب/١٩٧٢ منشورة في الجريدة الرسمية الفرنسية في ٢٩ آب ١٩٧٢.

(٣): النظام رقم ٨٦/٤٥٩ تاريخ ١٣/آذار/١٩٨٦ منشور في الجريدة الرسمية الفرنسية تاريخ ١٦/آذار/١٩٨٦.

(٤): المادة /٧٦/ من النظام

"أ. يجب على المحامي بناء على طلب موكله أن يسلمه النقود والأعيان التي استلمها لحسابه والأوراق الأصلية التي في حوزته.

ب. في حال وجود اتفاق خطي على الأتعاب يحق للمحامي حبس الأعيان والنقود بما يعادل مطلوبه، أما في حالة عدم وجود اتفاق خطي فيرفع المحامي الأمر إلى مجلس الفرع لاتخاذ القرار المناسب.

ج. على المحامي أن يعطي موكله بناء على طلبه ونفقته صوراً عن أوراق الدعوى.

د. لا يكون المحامي مسؤولاً عن الوثائق المودعة لديه بعد مرور خمس سنوات على تاريخ انتهاء القضية.

هـ. يحق للمحامي أن يقتطع أتعابه بشكل ممتاز من المبالغ المحكوم بها لموكله بناء على إبراز وثيقة الاتفاق بينه وبين موكله لدى دائرة التنفيذ بدون حاجة إلى مراجعة المحكمة. وعند وقوع اعتراض من الموكل فإن على المذكور مراجعة المحكمة خلال أسبوع من تاريخ الاعتراض للبت في الخلاف، ويبقى في هذه الحالة ما يعادل المبلغ المتفق عليه محجوزاً في دائرة التنفيذ. ويكون حكم المحكمة ذات الاختصاص فيما يتعلق بحق المحامي في اقتطاع أتعابه بالصورة السابقة قطعياً غير قابل لأي طريق من طرق المراجعة.

و. لأتعاب المحامي حق الامتياز من الدرجة الأولى على الأموال والحقوق التي قام بتحصيلها لموكله، وحق امتياز من الدرجة الثانية على جميع أموال موكله في الحالات الأخرى".

أجاز نص المادة المبسوطة آنفاً للمحامي الحق بحبس الأعيان في حال وجود اتفاق خطي مع موكله فما هو حق الحبس؟ وهل يخوله حبس الأوراق والمستندات أيضاً أم فقط الأعيان والأموال التي يحصلها لعميله؟وهل دين الأتعاب وحده هو الذي يخوله حق الحبس أم أيضاً دين النفقات القضائية؟

حق الحبس هو حق استثنائي يخول محرر الشيء أن يحبسه تحت يده بصفته دائناً بموجب متصل بهذا الشيء لغاية إيفاء المدين لهذا الموجب، وهو بهذا المعنى حق استثنائي لأنه يمنح الدائن سلطة على شيء يعود للمدين، وقد اتصل به نتيجة لترتب موجب له متصل بهذا الشيء. وهو استثنائي أيضاً، لأنه يحق للدائن الحابس للشيء أن يدلي به تجاه الجميع ولا يحق لأحد انتزاعه

منـه إلا بإيفـاء دينـه عليـه[1]. وهـذا مـا أشـارت إليـه المـادة /٢٧٤/ مـن قـانون الموجبـات والعقـود اللبناني.

والمشرع السوري أعطى للمحامي حق الحبس في الأعيان والنقود فقط لاستيفاء أتعابه فقط. أي أنه لم يجز حبس الملف والمستندات, بل ألزم المحامي بردها لموكله عندما يطالبه هذا الموكل بها.

ولعل المشرع ذهب إلى عدم جواز حبس الملف والمستندات لمراعاة مصلحة الموكل، حتى لا يترتب على هذا الحبس تفويت أي موعد محدد لاتخاذ إجراء قانوني قد يترتب على عدم مراعاته سقوط الحق فيه.

كما أن نص المادة /٥٩/ جاء صريحاً بإعطاء المحامي الحق بحبس الأعيان والنقود فقط لتحصيل الأتعاب ولم ينص على النفقات القضائية، وبالتالي يجب التقيد بصريح نص المادة فلا يجوز له ممارسة حق الحبس لتحصيل النفقات القضائية.

ولابد من الإشارة إلى أن المشرع قصر حق الحبس فقط على الحالة التي يوجد فيها اتفاق خطي على الأتعاب دون حالة الاتفاق الشفهي والتي تجعل المحامي بحاجة لإحالة الأمر إلى مجلس الفرع لاتخاذ القرار المناسب.

هذا بالنسبة للمشرع السوري, أما المشرع اللبناني فلم ينص على حق الحبس في قانون تنظيم المهنة واكتفى بالنص عليه في قانون الموجبات والعقود، وبالتالي فإن النص العام الوارد في قانون الموجبات والعقود يسري على المحامي أيضاً كونه لم يستثنه بصريح النص ولم يوجِد نصاً آخرَ يمنع المحامي من ممارسة حق الحبس.

وبالتالي أعطى الحق بالحبس للمحامي بشكل أوسع من المشرع السوري الذي اكتفى بالسماح للمحامي بممارسة حق الحبس على الأعيان والنقود فقط لاستيفاء الأتعاب دون النفقات القضائية. بينما المشرع اللبناني بعدم تخصيصه نصاً للمحامي وإخضاعه للنص العام وَسَّع من حق المحامي بالحبس فأعطاه الحق بممارسة حق الحبس لاستيفاء الأتعاب والنفقات القضائية أيضاً.

ولكن هل خضوع المحامي للنصوص العامة يجعله قادراً على حبس الملف والمستندات؟

---

(١): مصطفى العوجي، القانون المدني، الموجبات المدنية، مرجع سابق، ص٢١١ وما يليها.

بالرغم من خضوع المحامي لقانون الموجبات والعقود الذي جعله في موقف أفضل من المحامي السوري حيث خوله ممارسة حق الحبس لاستيفاء النفقات القضائية أيضاً وليس الأتعاب فقط، إلا أن المشرع أورد نص المادة /٨٩/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة ليولّد اختلافاً في الاجتهاد اللبناني بتفسيره بين جواز حبس الملف والمستندات وعدم جواز ذلك. حيث نصت المادة /٨٩/: "على المحامي عند انتهاء مهمته أن يعيد إلى موكله المستندات التي استلمها منه إذا طلب إليه ذلك. يسقط حق الموكل بطلب استعادة المستندات بعد مرور خمس سنوات على انتهاء القضية".

اختلف الاجتهاد في رؤيته لهذه المادة فذهب رأي إلى القول بأن الأتعاب دين مدني صحيح، وحق الجبس يشكل وسيلة إكراهية مشروعة متاحة أمام المحامي لتحصيل حقوقه.

والتلازم بين الملف المحتبس والأتعاب غير المدفوعة يشرع الحبس كوسيلة إكراهية بيد المحامي لحين استيفائه أتعابه كاملة، وبالتالي فإنه من غير الجائر اعتبار المحامي الذي احتبس ملفاً تحت يده لإكراه موكله على دفع أتعابه مسؤولاً على أي صعيد: مدني، مسلكي أو جزائي[١]".

بينما ذهب الرأي الآخر لنفي هذا الحق، فاعتبر أنه في حال المطالبة ببدل الأتعاب، لا يحق للمحامي حبس مستندات القضية المسلمة إليه من موكله بحجة عدم دفع ما يعود إليه من أتعاب، والفقه كما الاجتهاد صريحان بهذا الشأن[٢].

حق الحبس استثناء خطير، لم يمنحه المشرع للدائن، إلا عند توافر شروط محددة، وعند عدم وفاء المدين بالتزاماته، وبالتالي فحق الحبس قد يشكل إجحافاً بالنسبة لأي مدين تُحبس أمواله لدى دائنه وليس فقط بالنسبة لعميل المحامي، وبالتالي على العميل الذي يريد أن يتجنب ممارسة حق الحبس على أمواله، أن يعمد إلى تنفيذ موجباته المطالب بها. واعتبرت محكمة الاستئناف اللبنانية أنه "يحق للوكيل أن يحبس عنده منقولات الموكل أو بضائعه التي سلمت إليه أو أرسلت إليه حتى يستوفي ما يحق له عليه وفاقاً لأحكام المادة /٧٩٣/ وتراجع المادة /٧٩٨/ من قانون الموجبات

---

(١): عبده جميل غصوب، مسؤولية المحامي المدنية بين النظرية والتطبيق، دراسة منشورة في مجلة العدل، عام ٢٠٠١، ص٢٠ وما يليها.

(٢): إلياس أبو عيد، المحامي في مواجهة موكله من خلال دعوى الأتعاب، دراسة منشورة في مجلة المحاماة، السنة الثامنة، العدد الثامن، سنة ٢٠٠٠، ص١٢٠-١٢١.

والعقود، إلا أن حق الحبس لا يمارس ما لم يكن دين الدائن أكيداً، الأمر غير المتوافر في العلاقة بين الأستاذ قادري وموكله السابق[1]"، فيمكن القول إنه لو كان الدين أكيداً لكان بإمكان المحامي في تلك الحالة ممارسة حق الحبس.

كما أن هناك اجتهاداً آخر لمحكمة الاستئناف اعتبرت بموجبه "أن قيام المعترض عليه بتسليم ملف الدعوى الأساسي إلى المقترض لا يعني بالضرورة كما يفسر هذا الأخير، اعتزال الوكالة بصورة غير أصولية، بل هي تعتبر بادرة حسن نية من الوكيل الذي لم يشأ حبس الملف بين يديه ضماناً لحق في الأتعاب، وأتاح له فرصة توكيل محامٍ آخر لمتابعة مصالحه والدفاع عن حقوقه[2]"، يستنتج بالتالي أن المحامي لو أراد ممارسة حق الحبس لكان باستطاعته ذلك.

المبحث الثاني: خطؤه في حالة الاستشارة

لا تقتصر علاقة المحامي بالعميل على تمثيله أمام المحكمة فقط (كما أسلفنا في بحثنا هذا)، بل تأخذ أوجهاً عدة ولعل أهمها في وقتنا الحاضر هو الاستشارة، كون العميل يلجأ إليها قبل إقدامه على التصرف لمعرفة موقف القانون آملاً بأن يوفر على نفسه عناء خوض دعوى خاسرة، أو خسارة مبالغ طائلة كما في حالة دراسة العقود للشركات التجارية الكبرى.

وقد يحدث أن يقدم المحامي استشارة خاطئة فهل تقوم مسؤوليته؟ وكيف نستطيع القول إن الاستشارة خاطئة؟ هل بالنظر لنتيجتها إذا كانت إيجابية كانت الاستشارة صحيحة وإذا كانت سلبية كانت الاستشارة خاطئة؟

---

(١): استئناف بيروت، الغرفة المدنية الثانية، قرار رقم /٤/ تاريخ ١٥/تموز/١٩٩٣، دعوى قادري /نقابة المحامين، منشور في النشرة القضائية لعام ١٩٩٣، عدد /٧/ ص٦٦٣، وكذلك، المحاماة في الاجتهاد المقارن، صادر، سنة ٢٠٠٠، ص١٧٨.

(٢): استئناف جبل لبنان، الغرفة السادسة المدنية، قرار رقم /٧٣/ تاريخ ١٨/أيار/١٩٩٥، دعوى حوري/سعيد، منشور في القرارات الكبرى، الجزء /٤٦/ ص٣، وفي المحاماة في الاجتهاد المقارن، صادر، ٢٠٠٠، ص١٧٣.

لا يمكن القول بمسؤولية المحامي عن كل خطأ في استشاراته، فهو بالرغم من كونه ملماً بالأمور القانونية إلا أنه قد يُخطئ في فهم أمر ما أو يغيب عن ذهنه نص ما خلال استشارته فيعطي الاستشارة دون أن تكون لديه نية الإضرار بالمستشير وإنما أعطاها عن حسن نية بالرغم من خطئه فلا يمكن مساءلته، ولكن إذا أعطى الاستشارة وهو على يقين بأنها خاطئة فإنما يكون قد تصرف عن سوء نية فإذا دلت الاستشارة على غش أو إهمال جسيم سببت مسؤولية المحامي(١).

ولا يغيب عنا أن المحامي مطالب بان يؤدي مهمته بحرص وعناية فهو مطالب ببذل عناية المحامي الحريص وليس المعتاد، لعل هذا ما دفع الفقه والاجتهاد الحديثين إلى القول بأن سوء النية أو حسنها هي مجرد عوامل للقول بتشديد المسؤولية أو تخفيفها وليست شرطاً لقيامها، فالمحامي الذي يعطي استشارة تنم عن جهل أو تجاهل لأصول القانون وبديهياته، تجعله مسؤولاً عن كل تقصير سواء أكان يسيراً أم جسيماً وسواء توافر سوء النية أم لم يتوافر.

وقد جاء نص المادة /٧/ أصول التعاقد مع مكاتب المحاماة والمحامين في المؤسسة العامة السورية للتأمين قرار وزارة المالية رقم ٧٨ لعام ٢٠٠٨، يؤكد مسؤولية المحامي في حال تقديمه استشارة خاطئة تنم عن وقوعه في خطأ قانوني، فقد جاء فيها:"على المكتب المتعاقد مع المؤسسة تقديم المشورة القانونية في الأعمال التي تعرض عليه ابتغاء عدم وقوعها في الخطأ كما يعد مسؤولاً عن أي خطأ قانوني وقع في العقد أو الصك الذي شارك في تنظيمه أو نظم استناداً لرأيه".

أي أن المحامي يُسأل عن الخطأ في الاستشارة الناتج عن الجهل بقواعد القانون والتي تؤدي بالعميل إلى تحديد مصالحه بطريقة مضرة. ومن الممكن القول بتعدد الحالات التي يُسأل فيها المحامي عن التقصير في الاستشارة المتمثل في خطئها وعدم دقتها(٢).

وقد حكم بأن المحامي الذي أشار على زبونه أنه لا يمكنه الحصول على رهن إلا بعد الاستحصال على حكم، يعتبر مخلاً، وإخلاله يقوم في عدم تقديم المشورة الصحيحة إلى زبونه وإعلامه بإمكانية تسجيل قيد احتياطي بحيث أن اتخاذ مثل هذا الإجراء الاحتياطي من شأنه أن يجعل دين الزبون ممتازاً في تفليسة مدينه، مما جعل دينه بصفة عادية وأضاع عليه بالتالي فرصة تحصيل دينه

---

(١): محمد عبد الظاهر حسين، مرجع سابق، ص٣٣٥.

(٢): savatier (R), les contrats de conseil op. cit. p.18

بالأفضلية. اعتبرت المحكمة في حكمها أن إخلال المحامي بموجب المشورة هذا يعتبر خطأً مهنياً موصوفاً[١].

كما يظهر التقصير أيضاً عند نسيان المحامي الاستشارة على عميله بتقديم مستند هام كان سيؤدي تقديمه حتماً إلى نجاح الدفاع عن المصالح المعهودة إليه. ففي حكم يتعلق بمحامٍ مكلف بالدفاع عن عميلة مهددة بالطرد، لم يكن يوجد في ملفها إلا مستند واحد خاص بمعونة عسكرية لصالح هذه العملية باعتبارها أما لفتاة مقتولة بيد العدو. كان مجرد تقديم هذا المستند يؤدي إلى استحالة الطرد. ولكن المحامي أهمله وطالب بمهلة لإعداد دفاعه وصدر الحكم بطرد عميلته التي رفعت بدورها دعوى مطالبة المحامي بالتعويض عن الضرر اللاحق بها، أظهرت محكمة استئناف ليون خطأ المحامي كمستشار وألزمته بتعويض العميلة المتضررة[٢].

في قضية خاصة بنزع الملكية نصح المحامي عميله بعدم المطالبة بتعويض عن الاستيلاء بغية الحصول على تعويض أعلى، بعد الإشارة إلى أن الأرض لم تكن خالية. وبعد الحصول على تعويض أصلي أراد الأشخاص المنزوعة ملكيتهم التوصل إلى التعويض الأعلى، عن الاستيلاء غير القانوني من السلطة النازعة إلا أن طلبهم رفض بسبب السقوط الرباعي الذي تخضع له دعوى من هذا القبيل. واعتبر الاجتهاد أن المحامي فتح طريقاً لخطر محتم دون القيام بعمل إيجابي من جانبه لصالح عملائه وأقر مسؤوليته[٣] عندما يقوم المحامي بتحرير وصياغة الإجراءات القانونية المطلوبة والتي تعد جزءاً رئيسياً من مهمته باعتباره ممثلاً للعميل ويحل محله في رعاية مصالحه، وتظهر بصورة أوضح أهمية الالتزام بالاستشارة. إن المحامي المكلف بوضع إعلان بيع عقار يلزم بإمداد عميله، في أقرب فرصة، بكل المعلومات اللازمة وبإرشاده إلى المستندات الضرورية للقيام

( ): Cour de Rennes, 1re ch., 12oct. 1974, consorts Dumas c/x… (décision communiqué par le centre de documentation juridique de l'ouest).أشار إليه إفريل في كتابه حول مسؤولية المحامي, ص١٢, هامش رقم /٤/

(٢): Cour de Lyon 12-1-1932,S,1933, 11, 46 أشار إليه محمد عبد الظاهر حسين، مرجع سابق، ص٣٣٧.

(٣): Cour de Paris 10-11-1977, (juris Data)، أشار إليه محمد عبد الظاهر حسين، مرجع سابق، ص٣٣٨.

بالإعلان[١]، كما يسأل المحامي المكلف بشراء عقار عن عدم تنبيهه العميل (المشتري) إلى حق المرور أو الارتفاق الذي يثقل هذا العقار[٢].

وتقوم كذلك مسؤولية المحامي الذي يحرر عقد إيجار مخالف لتنظيمات ونصوص القانون، إذ أن المفترض بالمهني معرفته لكل قواعد فنه وخصوصياته.

فإنشاء المحامي صك إيجار سياحي لمدة ستة أشهر وكتابة المدة بشكل جعلها مفتوحة لأكثر من ذلك, يعتبر زلة مسلكية إما على أساس الخطأ المهني الجسيم, أو على أساس سبق التصور والتصميم.

هذا العمل يعرض سمعة المحامي والمحاماة لضرر كبير مما يوجب مساءلته مسلكياً ومعاقبته بحرمانه من ممارسة المهنة[٣].

إن المحامي الذي نصح موكله بإقامة دعوى غير قائمة إطلاقاً وخاسرة سلفاً بهدف واحد هو استيفاء أتعاب منه، أو لأنه تآمر مع خصمه على مصالحه، لا يفلت من العقاب القاسي على الصعيدين المدني والتأديبي[٤].

أقر القضاء اللبناني مبدأ مسؤولية المحامي عن أخطائه في مجال الاستشارة، فاعتبر "أنه من المستقر عليه أن المحامي يسأل عن أخطائه بشكل عام، سواء إذا كان قد ارتكبها خلال تمثيله لزبائنه في الدفاع عنهم أم خلال إسداء المشورة لهم، إذا تأكد أن المحامي الحريص لا يقوم بمثلها[٥]".

كما أن الاجتهاد الفرنسي اشترط على المحامي أن يتحفظ حيال الحلول الذي يقدمها إذا لم يكن في

---

(١): Aix-en-province 9-1-1982, Gaz-pal, 1983, 1, p9.

(٢): Dalq op cit no882.، أشار إليه محمد عبد الظاهر حسين، مرجع سابق، ص٣٣٩.

(٣):مجلس نقابة المحامين، سورية، قرار ٢٤ س٤ تاريخ ٢٧/حزيران/١٩٩٣، مجلة المحامون لعام ١٩٩٤، إصدار ٧-٨، ص٧٠٨، ق٣٤٩.

(٤): د. عبده جميل غصوب، مرجع سابق، ص٢٠، وما يليها.

(٥): محكمة الدرجة الأولى بيروت، الغرفة الخامسة، قرار /٢٠١/ تاريخ ١٥/أيار/٢٠٠٣، دعوى خليل/ المحامي م.م، الهيئة الحاكمة، منشور في مجلة العدل، العدد الأول، عام ٢٠٠٤، ص١١٣.

استطاعته أن يضمن فعاليتها، واعتبره مسؤولاً إذا كان قد نصح عميله بالقيام بعمل غير مجدٍ أو غير فعال، أو إذا لم يرشده إلى الأصول الواجب اتباعها أو إذا لم يدله على مخاطر ومنافع تلك الأصول[1]. وتطبيقاً لذلك يُسأل المحامي إذا قدم لزبونه استشارة غير صحيحة لأن ذلك يشكل إخلالاً منه بموجب المشورة ويُسأل فيما لو قدم إلى زبونه معلومات خاطئة حملته على إساءة تقدير مصالحه بشكل ألحق الضرر به.

وسواء تناول الإخلال موجب المشورة بشكل كامل أم جزئي، فإن ذلك يشكل خطأ تقوم به مسؤولية المحامي، كما لو أشار على زبونه بضرورة رفع دعوى استئناف بدون أن يحدد له تاريخ تقديمها وبدون أن يعلمه بأن هناك مهلة ثلاثين يوماً يقتضي مراعاتها تحت طائلة رد الاستئناف، وهذا الإخلال الجزئي يختلف في الواقع عن عدم فاعلية الإجراء الذي نصح المحامي باتخاذه، كما لو قدم العميل الاستئناف بناء على نصيحة المحامي في وقت كانت فيه المهل القانونية قد انقضت.

---

(١): محكمة استئناف باريس ٢٩/أيلول/١٩٨١، غازيت دي باليه، ٣-٣-١٩٨٣، أشار إليه عبد اللطيف الحسيني، المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية، الطبيب، المهندس المعماري، المقاول، المحامي، الشركة العالمية للكتاب، الطبعة الأولى، ١٩٨٧، ص٣٨٩.

الخاتمة

عرضنا في هذا البحث لدراسة المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل وفقاً للقانونين السوري واللبناني، واتضح أنه ليس من السهل وضع خاتمة في موضوع دقيق ومتشعب كموضوع مسؤولية المحامي، فالموضوع ما زال خصباً مع أنه ليس بحديث إلا أنه ما زالت الأفكار فيه متجددة بقدر ما يتطور فيه عمل المحامي، وما يفرضه الواقع من تطور لهذه المهنة وللمهمات الموكلة إليه.

لذلك سنقوم بعرض سريع لأهم نقاط البحث وما خلصت إليه دراستنا من استنتاجات.

في القسم الأول تحت عنوان "الطبيعة القانونية لمسؤولية المحامي المدنية"، فرقنا بين الحالات التي يقوم فيها المحامي بتنفيذ التزامه شخصياً وبين الحالات التي يستعين فيها بالغير لإتمام ما التزم به.

في الباب الأول درسنا الطبيعة القانونية لمسؤولية المحامي عن فعله الشخصي، فعرضنا للرأي الذي يعتبر أنها مسؤولية غير عقدية. بينا عدم صحة الرأي الذي يقول بالمسؤولية التقصيرية بسبب توافر علاقة عقدية بين المحامي وعميله في جميع الحالات ، وكذلك بينا عدم انطباق الرأي الذي يقول بالمسؤولية ذات الطبيعة المهنية على القانونين السوري واللبناني، لأن نصوص القانون من كلا البلدين لم تتطرق إلى هذا النوع من المسؤولية، حيث أن النصوص اقتصرت على المسؤولية المدنية، حيث لا يمكن في ظل غياب النص الصريح ابتداع نوع جديد من المسؤولية.

بعدها تطرقنا إلى الرأي الذي يقول بالمسؤولية العقدية، حيث فرقنا بين الأعمال التي يؤديها المحامين فقسمناها إلى مادية وقانونية، حيث اعتبرنا أن عقد الوكالة يرعى الحالة التي يوكل فيها المحامي للقيام بأعمال قانونية كما في حالة التمثيل أمام المحكمة، وأن عقد المقاولة يرعى الوضع الذي يقوم فيه المحامي بأعمال مادية كما في حالة الاستشارة وارتأينا أنه لا يمكن القول إلا بأنه عقد وكالة كون المشرع لم ينفِ صفة الوكيل عن المحامي عند قيامه بهذه الأعمال، وأن عقد العمل ينظم العلاقة بين المحامي المستشار لمصرف (أو شركة) وهذا الأخير، وأن مسؤولية المحامي تترتب عند مخالفته للموجبات التي يفرضها كل عقد من هذه العقود. وكان اقتراحنا في هذا المجال، أن يعمد المشرع إلى النص صراحة على عقد معين يحدد خصائصه التي تجمع هذه العقود الثلاثة ليرعى علاقة المحامي بالعميل بدلاً من الاستنتاج والقياس.

في الباب الثاني تحت عنوان طبيعة مسؤولية المحامي عن فعل الغير، ميزنا بين البدلاء (المحامين

بالاستئناف) الذين يمارسون عملهم بشكل مستقل، وبين المساعدين (المحامين المتدرجين والموظفين والكتبة) الذي يعملون بشكل غير مستقل وتابع، حيث فرقنا في الحالة الأولى بين قيام المحامي بأعمال مادية أو أخرى قانونية، كما ميزنا أيضاً في هذه الحالة الأخيرة بين اعتبار هذه الأعمال القانونية تمثيلاً أمام المحكمة أو غير ذلك.

في حالة التمثيل أمام المحكمة، تطبق أحكام المادة /٥٧/ من القانون السوري (٣٠) المتعلق بمهنة المحاماة والمادة /٣٨٤/ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني فيكون الأصل حرية الإنابة بالنسبة للمحامي لتترتب مسؤوليته وفقاً لأحكام المادة /٧٨٣/ من قانون الموجبات والعقود اللبناني والمادة /٦٧٤/ من القانون المدني السوري، هذا إذا لم يكن هناك نصن يمنع الإنابة، أما إذا توافر مثل هذا النص في عقد الوكالة، يتحمل المحامي الذي ينيب غيره كامل المسؤولية عن أخطاء المحامي المناب الذي لا تكون له الصفة لتمثيل العميل.

أما في حالة قيام المحامي بأعمال قانونية خارج نطاق التمثيل أمام المحكمة، أثبتنا أن نص المادة /٣٨٤/ والمادة /٥٧/ المشار إليهما، لا يرعيان هذه الحالة، حيث تطبق المادة /٧٨٢/ من قانون الموجبات والعقود والمادة /٧٨٣/ والمادة /٧٨٤/ والمادة /٦٧٤/ من القانون المدني السوري، فلا يجوز للمحامي أن ينيب غيره إلا إذا كان الموكل قد خوله صراحة هذا الحق, أو إذا كان تخويله ناجماً عن ماهية العمل أو عن الظروف أو إذا كانت الوكالة عامة مطلقة. أما إذا لم تتوافر إحدى هذه الحالات وأناب المحامي غيره، يتحمل هو المسؤولية عن هذا الغير، أما إذا توافرت يُسأل استناداً إلى المادة /٧٨٣/ من قانون الموجبات والعقود، بمعنى أنه على العميل أن يثبت إما أن المحامي قد اختار شخصاً لم تتوافر فيه الصفات المطلوبة أو أنه مع حسن الاختيار أعطى نائبه تعليمات كانت السبب في الضرر، أو أنه أغفل السهر عليه عندما كانت تقتضي الضرورة ذلك، أما في الحالة التي لا يكون للمحامي حق توكيل الغير، أي عندما يمنع العميل المحامي صراحة من إنابة الغير، يكون المحامي مسؤولاً عمن ينيبه كما يُسأل عن أعمال نفسه.

في حالة قيام المحامي بأعمال مادية، يطبق عقد المقاولة، وهو عقد شخصي ولشخصية المقاول، المحامي، أهمية كبرى بنظر العميل، فثقة هذا الأخير بجدارة وخبرة واستقامة وفن وإمكانات المحامي هي التي تحمله على التعاقد معه، هذا الأمر، واستناداً إلى المادة /٦٢٧/ من القانون المدني السوري والمادة /٦٣٨/ من قانون الموجبات والعقود اللبناني، قادنا إلى القول بعدم جواز أن

ينيب المحامي غيره في حال كان العقد مقاولة، باستثناء الحالات التي أشارت إليها المادتان المشار إليهما، وأن المحامي يتحمل بالتالي المسؤولية إذا أناب غيره.

وأشرنا إلى أن المحامي المتدرج يتلقى التعليمات والتوجهات من قبل المحامي صاحب المكتب وأن لهذا الأخير سلطة الرقابة والإدارة والتوجيه عليه، فيُسأل المحامي الأصيل مستنداً للمادتين /١٢٧/ من قانون الموجبات والعقود اللبناني و/١٧٥/ من القانون المدني السوري، وكذلك الحال بالنسبة للموظفين. أما بالنسبة للكتبة، فبينّا أن المسؤولية حكمية بحسب نص المادة /٧٤/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني ولم نجد له نصاً مقابلاً في التشريع السوري.

في القسم الثاني تطرقنا إلى تحقق مسؤولية المحامي من خلال الحديث عن عناصر هذه المسؤولية في الباب الأول ونطاقها في الباب الثاني.

تتألف هذه العناصر من الخطأ والضرر والصلة السببية بينهما.

بالنسبة للخطأ، بينّا أن الخطأ ليس على درجات، وأكدنا على أن المحامي يُسأل عن أخطائه المهنية كما العادية، واعتبرنا أن المعيار، في حالة انطبق عقد الوكالة على العلاقة، لمعرفة ما إذا كان سلوك المحامي يشكل خطأ، هو معيار المحامي المتبصر والمتيقظ وليس العادي من أواسط المحامين، لأن المادتين /٧٨٦/ من قانون الموجبات والعقود اللبناني و/٦٧٠/ من القانون السوري قد أوجبتا التشدد في الحالة التي تكون فيها الوكالة مأجورة، ومعلوم أن وكالة المحامي مأجورة.

وبيّنّا أيضاً أن المحامي المتخصص يقارن سلوكه بالمحامي المتخصص مثله. وكذلك أنه لا تأثير لعلم ومعرفة العميل أو الموكل على خطأ المحامي.

بالنسبة لعبء إثبات الخطأ، برهنا أنه على عكس الشائع، فإن التزام المحامي ليس التزام وسيلة بالمطلق، وأنه يقتضي حتى نحدد نوع الالتزام الملقى على عاتق المحامين أن ندرس الالتزام المكلفين به: فحضور جلسة وتقديم لائحة، وتقديم استئناف ضمن المهلة، والتزام الإعلام كلها التزامات بنتيجة، وأنه بالتالي إذا حددنا أن التزام المحامي هو التزام بنتيجة كان على العميل إثبات تخلف التنفيذ ليثبت المحامي سبب عدم قيامه بهذا الأمر، أما إذا كان الالتزام بوسيلة هنا على العميل ليس إثبات تخلف التنفيذ فقط وإنما خطأ المحامي أيضاً.

بالنسبة للضرر أشرنا إلى أنه يجب أن يكون الضرر أكيداً ومباشراً وحالاً، واعتبرنا مجرد ضياع

فرصة على العميل في تحقيق كسب أو تجنب خسارة ضرراً محققا يعطي للعميل الحق في رفع دعوى للمطالبة القضائية بالتعويض عنه. وعند معالجتنا لتقدير التعويض بحثنا تأثير درجة الخطأ على ذلك التقدير مبرهنين أنه لا تأثير لدرجة الخطأ في تحديد ذلك التعويض، كما بينا الطرق المتبعة في تحديد قيمة ذلك التعويض.

وتحت عنوان نطاق المسؤولية، درسنا أبرز الأخطاء التي يرتكبها المحامون عادة، هذه الأخطاء قد تكون أثناء ممارسة المحامي لحق الدفاع أو الادعاء عن العميل، وقد تكون في غير تلك الحالة.

الأخطاء المرتكبة من المحامي أثناء ممارسة حق الدفاع يمكن أن تكون في حالة التمثيل أمام المحكمة كما في حالة الخروج عن أحكام الوكالة أو التوكل عن خصمين متنازعين، حيث أثبتنا أن مسؤولية المحامي تترتب إذا لم يراعِ عند اعتزاله أحكام المادة /٣٨٦/ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني

وأنه يجب ألا يقع الاعتزال في وقت غير ملائم قد يعرض مصلحة العميل وقضيته للضياع، وكذلك إذا توكل عن خصمين متنازعين في نفس الدعوى، وقد اعتبرنا أن هذا الأمر مخالف للنظام العام. في مجال المرافعة ميزنا بين القضايا المدنية حيث لا تترتب مسؤولية المحامي في حال لم يقم بالمرافعة، وبين القضايا الجزائية التي يوجب القانون فيها أن يترافع المحامي بحيث تترتب مسؤوليته في حال امتنع عن ذلك، أما بالنسبة لشهادة المحامي ضد موكله فاعتبرنا أن نص المادة /٩٢/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة كما هو، يمنع المحامي من الإدلاء بشهادته ضد موكله في جميع الحالات وأن الأمر غير مقتصر على حالة إفشاء السر المهني.

في موضوع السر المهني، أشرنا إلى أن المحامي يلزم بالسر المهني عند ممارسته لحق الدفاع فقط وهو غير ملزم به عند تقديمه الاستشارة مثلاً، وأن السر المهني، على ضوء النصوص القانونية، مرتبط بالنظام العام فلا يجوز للمحامي إفشاؤه حتى لو سمح له العميل صاحب السر بذلك.

أخطاء المحامي في غير حالة ممارسة حق الدفاع، حصرناها في إدارة المحامي لأموال العميل، وفي الاستشارة.

وأنه يجب على المحامي إعلام عميله بقيمة أتعابه مسبقاً، ورأينا أن دعوى المسؤولية لتعويض الضرر الذي أصاب العميل من جراء عدم الإعلام هي الجزاء على الإخلال بالتزام الإعلام

المسبق. كما عرضنا نصوص المواد /٦٨ و ٦٩ و ٧٢/ من قانون تنظيم المهنة اللبناني و/٦٠ و ٥٩/ من القانون رقم (٣٠) السوري المتعلق بمهنة المحاماة، والتي أوجبت على المحامي أن يتفق خطياً مع عميله حتى يتمكن من الاستفادة في الميزات التي وضعها المشرع لتسهيل استيفاء أتعابه، أو أن يتفق شفوياً في حال عدم وجود الاتفاق الخطي فلا يحرم من أتعابه ولكنه يخسر الميزات المنصوص عليها في المواد السابقة. أما في حال عدم الاتفاق الخطي أو الشفوي فلا يُحرم المحامي من أتعابه وإنما يعود للقضاء أمر تقديرها بعد استطلاع لرأي النقابة ومراعاة أهمية القضية والجهد الذي بذله المحامي وحالة الموكل.

كما عرضنا للنظام الحالي المتبع في فرنسا (CAPRA) واقترحنا أن يؤخذ به في نظمنا لما فيه من صون لحقوق الموكل والمحامي وتسهيل للأمور المالية على كليهما.

بالنسبة لحق المحامي بممارسة حبس الملف أو المستندات، أشرنا إلى أنه أجازت المادة /٥٩/ من القانون السوري (٣٠) المتعلق بمهنة المحاماة ممارسة حق الحبس على الأعيان دون الأوراق والملف، بينما القانون اللبناني لم يأتِ على ذكر هذا الحق فوقع اختلاف في الاجتهاد بين مؤيد لهذا الحق ومعارض له بحسب تفسيراتهم لنص المادة /٨٩/ من قانون تنظيم المهنة اللبناني.

أخيراً ناقشنا خطأ المحامي في الاستشارة، فأظهرنا أن المحامي يُسأل عن كل تقصير، وأنه لا يشترط توافر سوء نيته لقيام المسؤولية، وأن مسؤولية إثبات الاستشارة تقع على عاتق المحامي، لننهي الحديث بعرض بعض الاجتهادات في هذا الموضوع.

هذه باختصار لمحة عما تضمنته الرسالة، وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من الاستنتاجات والاقتراحات لوضع حدود لمسؤولية المحامي وتحديدها عند نشوء ضرر عن خطئه المهني أهمها:

١. إن مسؤولية المحامي هي ذات طبيعة قانونية خاصة, إذ أن الفقه والقضاء يكادان يجمعان أن مسؤولية المحامي تكون عقدية متى تولى المحامي العمل المكلف به من قبل العميل وبناء على طلبه، وتكون تقصيرية عندما لا يقوم المحامي باتباع الأنظمة والقوانين والأعراف المتفق عليها بالمهنة وإن لم يتم الاتفاق عليها بالعقد أي تكون عقدية بالأصل وتقصير استثناءً في ذات الوقت.

لذلك نقترح أن يعالج المشرع موضوع مسؤولية المحامي بشكل مستقل ومفصل، يبين عبء الإثبات والالتزام الملقى على عاتقه آخذاً بعين الاعتبار مصلحة العميل الذي غالباً ما لا يكون عالماً

بالقانون، وبخاصة في مجال مسؤولية المحامي عن أعمال غيره.

٢. إن عقد المحاماة عقد قائم بذاته إذ لا يندرج تحت أي عقد من العقود التي نص عليها القانون لما له من خصائص تميزه عن غيره من العقود تأبى إخضاعه لنظام لم يوضع له.

لذلك نقترح أن يتدخل المشرع من خلال النص على عقد جديد يسميه عقد المحاماة أو عقد الدفاع أو ما شاء، يحدد فيه الالتزامات المفروضة على المحامي، فيجمع خصائص كل من عقد الوكالة والمقاولة والعمل، فلا نكون أمام تعددية في أنواع العلاقة.

٣. إن التزام المحامي كأصل عام هو التزام ببذل عناية والعناية المطلوبة منه تقتضي أن يبذل للعميل جهوداً صادقة يقظة تتفق والقواعد والأنظمة والأصول والأعراف المتبعة في المهنة فالمحامي الذي يلتزم بالأصول المتبعة في المهنة لا يمكن مساءلته عن الأضرار التي تلحق بالعميل، إلا في حالة التقصير منه في بذل هذه العناية، لأن المحامي غير ملزم بتحقيق النتائج المطلوبة، للاعتبارات التي سبق ذكرها، إلا أن هنالك حالات استثنائية يلتزم بها المحامي بتحقيق نتيجة إلا أنها تبقى استثناء ولا يمكن القياس عليها، وإن طبيعة التزام المحامي تبقى التزاماً ببذل عناية.

لذلك نقترح أن يصار إلى اعتماد مبدأ التأمين الإلزامي من مسؤولية المحامي، حيث يضمن من خلال هذا التأمين تغطية كل الآثار المالية الناجمة عن الأخطاء التي يرتكبها المحامي أثناء ممارسته مهنته.

والمحامي قد يقوم بهذا التأمين منفرداً، يتعاقد بنفسه مع شركة تأمين تقوم بدفع التعويضات أو أية مستحقات مالية أخرى لصالح عملائه، في مقابل أقساط يدفعها بشكل شهري أو سنوي، وتزداد قيمة الأقساط في ازدياد جسامة الأخطاء المرتكبة والتي تتولد عنها أضرار فادحة. وقد تقوم النقابة التابع لها المحامي بإجراء تأمين جماعي ضد المسؤولية المدنية للمحامين تتعهد هي بدفع الأقساط إلى الشركة وتقوم بعد ذلك بتحصيلها من المحامين. هذا التأمين الإجباري يقدم ميزة لكل من المحامي والعميل. فالأول يمارس المهنة باطمئنان لأنه يعلم أن نتائج الممارسة المالية أياً كان حجمها لا تقع على عاتقه، بل تتحملها شركة التأمين، الأمر الذي يبعد الخوف أو التردد في ممارسة المهنة. والثاني يتعامل مع المحامي وهو واثق من حصوله على التعويضات التي قد يُحكم بها على

الأخير، دون عناء أو مشقة.

٤. حفاظاً على الثقة بين المحامي والعميل والتي تعد مبدأ أساسياً قامت عليه مهنة المحاماة وأرسته عادتها وتقاليدها، نقترح إنشاء صندوق للمعاملات المالية الناتجة عن ممارسة المهنة. يلتزم المحامي بوضع كل الأموال أو المستندات التي تحتوي على أموال في هذا الصندوق. فلا يجوز له التصرف في هذه الأموال إلا بناءً على موافقة خاصة من العميل. ويمكن في هذا المجال الاستفادة من النموذج الفرنسي، الذي أشرنا إليه.

قائمة المراجع

- **المراجع العامة:**

١- أحمد ابراهيم سيد ، الضرر المعنوي فقهيا وفقهاء ، المكتب الجامعي الحديث ، ط١، القاهرة.

٢- انطوان ميلاد كيروز ، المقاولون موجباتهم ، حقوقهم ، مسؤولياتهم ، مجموعة اعرف قوانينك.

٣- علي الذنون ومحمد سعيد الرحو ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام : مصادر الالتزام ، دار وائل للنشر ، عمان ، ج١ ، ط١ ، ٢٠٠٢.

٤- زهدي يكن ، شرح قانون الموجبات والعقود ، الجزء الحادي عشر ، شرح قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي ، وإجارة الصناعة أو عقد المقاولة والنقل البري ، دار الثقافة .

٥- سليمان مرقس ، دفع المسؤولية (رسالة دكتوراة غير منشورة ، جامعة القاهرة) القاهرة ، مصر ،١٩٣٦.
٦- عاطف النقيب ،النظرية العامة للمسؤولية عن الفعل الشخصي ، الخطأ والضرر، المنشورات الحقوقية ، صادر ،١٩٩٩.
٧- عباس حسن العراف ، المسؤولية العقدية عن فعل الغير في القانون المقارن ، رسالة ، القاهرة ، ١٩٥٤ .
٨- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، المجلد الأول ، العقود الواردة على العمل ، المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة ، دار إحياء التراث العربي ، ١٩٦٤ .
٩- عبد الرشيد مأمون ، المسؤولية العقدية عن فعل الغير ، عام ١٩٨٦ .
١٠- عكاشة محمد عبد العال وسامي منصور ، المنهجية القانونية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥.
١١- غستان ، المطول في القانون المدني العقود الرئيسية الخاصة ، الجزء الثاني ، ترجمة منصور القاضي .
١٢- غني حسونة طه ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، ط١ ، مطبعة المعارف، بغداد ، ١٩٧١ .
١٣- كمال قاسم ثروت ، الوجيز في شرح أحكام المقولة ، مطبعة أوفيست الوسام، بغداد ، ط١ ،ج٢ ، ١٩٧٦ .
١٤- ماجد اللفتاوي ومهند الزامل ، حصانة القضاة والمحامين ، دار عمار ، الأردن، ٢٠٠٢ .
١٥- محمد حسن علوب ، استعانة المتهم بمحام في القانون المقارن ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، ١٩٧٠.
١٦- محمود جمال الدين ذكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، عام ١٩٧٨.
١٧- محمود صالح العادلي ، الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣.
١٨- مصطفى العوجي ، القانون المدني ، الموجبات المدنية ، بدون دار نشر ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠١.
١٩- مصطفى العوجي ، القانون المدني ، المسؤولية المدنية ، منشورات الحلبي ، ط٤ ، ٢٠٠٩.
٢٠- نجاح شمس ، الوكالة في القانون اللبناني والمصري والفرنسي المقارن . المنشورات الحقوقية ، صادر ، ١٩٩٩.

- المراجع الخاصة :

٢١- ادوار عيد ، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ ، الجزء الثاني، المجلد الأول ، التنظيم القضائي ، نظام المحاماة ، كتابة العدل ، ١٩٩٤ .

٢٢- جهاد وحيد الأحمد ، المسؤولية المدنية للمحامي عن الخطأ المهني ، رسالة ماجستير ، غير منشورة ، جامعة الشرق الأوسط ، ٢٠١١ – ٢٠١٢ .
٢٣- سعيد سعد عبد السلام ، المسؤولية المدنية للمحامي عن أخطاء مساعديه ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، ١٩٩٥ .
٢٤- طلبة وهبة خطاب ، المسؤولية المدنية للمحامي (المحامي الفرد – المحامي في شركة المحاماة المدنية) ، مكتبة سيد عبد الله وهبة ، القاهرة ، ١٩٨٦ .
٢٥- عبد الباقي محمد السوادي ، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المدنية ، دار الثقافة ، الأردن ، ١٩٩٩.
٢٦- عبد اللطيف الحسيني ، المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية ، الطبيب ، المهندس المعماري ، المقاول ، المحامي، الشركة العالمية للكتاب ، الطبعة الأولى، ١٩٨٧.
٢٧- محمد توفيق شلبي ، مسؤولية المحامي المهنية : مدنياً جنائياً ، المكتب المصري الحديث للطباعة ، الاسكندرية ، ط٢ ، ١٩٨٨ .
٢٨- محمد عبد الظاهر حسين ، المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦ .

- **الدوريات :**

٢٩- استانبولي ، القانون المدني ج١ إلى ج٩ .
٣٠- باز ، خلاصة القرارات الصادرة عن محكمة التمييز المدنية لخصها وجمعها جميل باز ، منشورات الحلبي الحقوقية .
٣١- حاتم ، مجموعة اجتهادات ، مؤسسها المحامي شاهين حاتم ، محررها المحامي شكيب القرطباوي .
٣٢- دركزلي ، مجموعة الاجتهادات الجزائية ج١ إلى ج٩ .
٣٣- كساندر ، نشرة إحصائية توثيقية شهرية ، تصدر عن Idrel بالإضافة إلى الموسوعة الالكترونية.
٣٤- العدل ، مجلة حقوقية تصدر عن نقابة المحامين بيروت .
٣٥- القانون ، مجلة دورية مجموعة اجتهادات محكمة النقض السورية .
٣٦- المحامون ، مجلة دورية تصدر عن نقابة المحامين سوريا .
٣٧- المحاماة ، مجلة فصلية تصدر عن نقابة المحامين في طرابلس .
٣٨- الموسوعة القانونية الجزائية ، أنس كيلاني ، مجموعة اجتهادات الدوائر الجزائية في محكمة النقض السورية .
٣٩- الوافي في قضاء الأحوال الشخصية ، مجموعة اجتهادات محكمة النقض السورية ، دائرة الأحوال الشخصية ، ١٩٩٢ – ٢٠٠٥ .

- **المقالات :**

٤٠- الياس أبو عيد ، المحامي في مواجهة موكله من خلال دعوى الأتعاب ، دراسة منشورة في مجلة المحاماة ، السنة الثامنة ، العدد الثامن ، سنة ٢٠٠٠ ، ص٧٦ و مايليها .
٤١- سامي منصور ، المسؤولية الطبية وفق قانون ٢٢ شباط ١٩٩٤ ، قانون الآداب الطبية ، دراسة منشورة في مجلة العدل ، سنة ٢٠٠٠ ، قسم الدراسات .
٤٢- عبد الحميد الأحدب ، مسؤولية المحامي المهنية ، المدنية ، الجزائية ، دراسة مقدمة إلى المؤتمر العلمي السنوي بكلية الحقوق في جامعة بيروت العربية ، لعام ٢٠٠٠، منشورة في المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنين . منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٤ .
٤٣- عبده جميل غصوب ، مسؤولية المحامي المدنية بين النظرية والتطبيق ، دراسة منشورة في مجلة العدل ، عدد العام ٢٠٠١ ، وكذلك في المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ،الطبعة الثانية ، ٢٠٠٤ .
٤٤- محمد عبد الله حمود ، المسؤولية التأديبية للمحامي في القانون الإماراتي والمقارن ، مجلة الشريعة والقانون ، عدد ٢١ ، يونيو ٢٠٠٤ .

- المراجع الأجنبية :

-OUVRAGES GENERAUX:

45-APPLETON (J) Traité de la profession d'avocat,2éme éd, 1929

46 -Mazeaud et TUNC, Traité Théorique et
pratique de la responsabilité délictuelle et contractuelle, T,1 et 2, 6éme éd, Montchrestien, 1965.

47-SAVATIER(J),Traité de la responsabilité civile en droit français ,
T 1 et 2, L.G.D.J.,1959.

48- LEBLON, Etude sur la responsabilité civile des avoués thése CAEN, 1941.

-OUVRAGES SPECIAUX:

49- Avril, Yves, LA Responsabilité de L'avocat , Dalloz, 1981.

50-
FOSSE HUBERT ,La responsabilité Civile de L'avocat ,thése , Montpellier,1935.

الفهرس